




الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام



سلطات الضبط المستقلة في المجال السمعي البصري في الجزائر والأنظمة المقارنة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه L.M.D تخصص القانون العام

تحت إشراف :  
د. لطرش علي

من إعداد الطالب :  
بن مالك عبد الصمد

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	- عبد اللاوي جواد
مشرفا و مقررا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر "أ"	- لطرش علي
مناقشا	المركز الجامعي - مغنية -	أستاذ التعليم العالي	- هاملي محمد
مناقشا	المركز الجامعي - مغنية -	أستاذ التعليم العالي	- الحاج علي بدر الدين

السنة الجامعية 2022 – 2023

# إهداء

إلى أعمز من أحب إلي الوالدين الكريمين، أسأل الله سبحانه

وتعالى أن يحفظهما ويبارك لهما؛

وإلى من هو سند لي في الحياة إلى أخي، وإلى من تتفهمني

إلى أختي وصغيريما؛

إلى كل من علمني حرف، من معلمين وأساتذة كرام طيلة

المشوار الدراسي؛

إلى كل الأصدقاء، وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد

في مساعدي؛

أهدي إليهم جميعا هذا العمل المتواضع.

# تَشْكُرَات

﴿ وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

[التكوير: 73].

الحمد والشكر والثناء لله السميع المجيب الذي بفضل نعمه التي لا حصر لها وتوفيقه بلغ هذا العمل المتواضع منتهاه، والصلاة والسلام على رسوله الكريم. ومن سنن الله عز وجل أن جعل شؤون هذه الحياة تقوم على اتخاذ الأسباب، والنجاح أسبابه فلا يمكنني تفويت فرصة التعبير بأسمى معاني الشكر والعرفان لكل من يسّر لي سبل النجاح، وأخص بالذكر أستاذي "الدكتور طرش علي" الذي وافق عن طيب قلبه وكرامة بالإشراف على هذا العمل ودوره الحاسم بإتمامه.

كما أود بتدليل الصعوبات والتسهيلات المقدمة من قبل الدكتور "بن يحيى عبد المالك" والدعم المعنوي والإنساني للسيدة الفاضلة "جميلة، ودون نسيان المجموعات الحسنة للطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -.

## مقدمة :

في تاريخ البشرية جمعاء لعل السمة الأبرز أو بمعنى آخر العنوان العريض المُعبر عن هذا التاريخ، هو التغير والتطور المستمر في شتى مناحي الحياة وعبر مختلف الحقب الزمنية، ومن الدلالات القوية عن هذا التغير نجده مثلا في مسألة حساسة تتعلق بالوعي الجماعي حول النضال لأجل حقوق الإنسان وحرياته الجوهرية، فالحرية كقيمة مثلى تحظى بالأهمية البالغة في حياة الأفراد والجماعات، وقد كان الإنسان ولا يزال حتى الآن ينظر إليها على أنها مطلب أساسي يجب الحصول عليه، مثلها مثل متطلبات الطعام والمسكن، فالحرية مرتبطة ارتباطا كبيرا بالنشاط الإنساني، فالنضال من أجل الحرية نضال قديم قدم التاريخ، تقوم به الجماعات والأفراد ضد أوساطهم السياسية.

هذا النضال لم يكن يسيرا وسلساً بل كان طويلا وشاقا، فأحيانا اضطرت لأجله فئات من الشعوب إلى دفع الثمن الباهض من الأرواح وكل ما هو نفيس لأجل تحقيق المبتغى من هذه التضحيات، فالسعي إلى الحرية هو مسعى نبيل حققته ثورة التحرير المظفرة الجزائرية بتحرير الوطن من الاستعمار، وبفضل هذا النضال حققت البشرية مكاسب هامة ولا زالت تصبوا إلى الوصول إلى مستوى متقدم من النضج والوعي بحقوق مختلف فئات المجتمع لا سيما المستضعفة منها، ومن بين ما تجسدت صور النضال فيه، هو مثلا الجهود لوقف ومناهضة الاعتداءات والحروب وإدانة الاقتتال الهمجي التي قد يؤدي إلى الإبادة الجماعية لعرق من الأعراق أو جزء منه، أيضا مكافحة ظاهرة الرق والاستعباد والاستغلال المهين لطبقة من الأفراد أو قومية من قوميات وغيرها من الحقوق الأخرى...، فالمجهود البشري المتواصل حتى وإن لم يُوقف مظاهر العنف والحروب إلا أنه ساهم إلى حد ما بتقليصها وشكل بذلك قوة إخراج لأي قوى معتدية.

فالكفاح الحقوقي يشمل كل متعلقات الإنسان الأساسية، ومنها النضال لأجل الحقوق الفكرية والعقائدية التي لا تقل أهمية عن النضال من أجل الحق في الحياة وسلامة الجسد والانعقاد من العبودية، فحرية الرأي والتعبير مثلا هي مسألة جوهرية فلا تجوز مصادرة الأفكار ولا الانتماءات أو القناعات للشخص حول شتى انشغالات الحياة وقضاياها.



فحرية التعبير إذن من الحريات اللصيقة بالإنسان، كما تعتبر أصل جميع الحريات التي تتصل بإبداء الآراء والأخبار والمعلومات وتلقيها والتعبير عنها بكافة الوسائل، ولذلك تندرج تحت راية حرية التعبير حزمة من الحريات الأخرى ذات الصلة كحرية الصحافة وحرية الإعلام، وحرية تداول المعلومات، والحرية الأكاديمية، وحرية الإبداع، والحريات الرقمية، والحق في الإضراب، والحق في التجمع (التظاهر والاعتصام ... الخ)، ويتوقف ممارسة هذه الحريات على كفالة حرية التعبير ابتداءً، نظراً لأنها الحرية الأصل، التي إن انتقصت امتد هذا الانتقاص إلى سائر منظومة الحريات الأخرى.

ونظراً للترابط الوثيق بين الحريات المختلفة، لا بد هنا أن نسلط الضوء على أهمية الحرية الإعلامية بالنسبة للحريات الأخرى، إذ تعد حرية ممارسة الإعلام حقاً مستقلاً بذاته، وفي الوقت ذاته يعتبر الإعلام الوسيلة الأنسب لحرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات، كما تعد من أنجع الوسائل لإيصال صوت نضال حقوق الإنسان وحرياته العامة.

وعندما نتحدث عن أهمية الحرية الإعلامية، نتحدث كذلك عن أهمية أنواع وسائل الإعلام، فرغم أهمية هذه الوسائل عموماً، إلا أنه تتباين هذه الأهمية من حيث قوة التأثير على المتعاطين لها من وسيلة إعلامية إلى أخرى، فنجد مثلاً أن الصحافة المكتوبة ورغم قدمها قدم ابتكار الإنسان للكتابة، فإنها لا تصل إلى قوة تأثير الإعلام المرئي والمسموع ولا في سهولة تلقيه لدى عامة الناس رغم اختلاف مهاراتهم الفكرية ولا حتى في نطاق انتشاره، ونظراً لأهمية الإعلام السمعي البصري فقد اعتمدت عليه عديد الدول لتجسيد سياستها العامة، ومنها الجزائر التي وضعت عليه اليد منذ الاستقلال باحتكاره لأجل تمرير سياسة تسيير شؤون البلاد، وكذلك تقديم الخدمة العمومية المتماشية مع نهج النظام السياسي القائم.

ولأجل هذه الأهمية حظيت الحرية الإعلامية ومنها الإعلام المرئي والمسموع بالاعتراف والحماية القانونية على كافة الأصعدة الدولية، وذلك من خلال إقرارها في المواثيق العالمية والإقليمية، وحتى داخل الأنظمة القانونية للدول، إلا أن هذه الحرية لم تُمنح على إطلاقها بل تخضع لجملة اعتبارات قانونية وتنظيمية محددة لها، هذه القيود والضوابط على الحرية الإعلامية بدورها طرأت عليها تغيرات وتطورات في نهج طرحها،

حيث كانت في جل الدول تمتاز أنظمتها القانونية بالتشدد في التضييق على الحرية الإعلامية، لكن مع مرور الوقت وتطور وظائف الدولة وتشعبها، بدأت تُخفف هذه القيود بل وتم تغيير نمط تدخل الدولة في تسييرها للقطاعات المختلفة ومنها القطاع الإعلامي، وذلك راجع لعدة عوامل أهمها متطلبات تطور الاقتصاد وصعوبة تسيير الدولة له بالنمط تدخل المباشر لها، فكان ولا بد التوجه إلى نمط مُستحدث أي التدخل غير المباشر للدولة، أي ما يُعرف بنمط الضبط الإداري من طرف هيئات إدارية توصف بالمستقلة.

فلقد عجلت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في فترة ثمانينيات القرن الماضي من التحول من نمط الاقتصاد الموجه الذي تسيطر فيه الدولة على كافة القطاعات، إلى اقتصاد السوق الحر، ولمسايرة هذا النمط الجديد كان لا بد من تكييف المنظومة التشريعية مع هذا التحول، مما انعكست بشكل ايجابي على منظومة الحقوق والحريات، فعلى مستوى قطاع الإعلام ظهرت لأول مرة ميلاد جهاز إداري حديث يُعنى بتنظيم الصحافة والإعلام ويُعوض وزارة الإعلام، ألا وهو المجلس الأعلى للإعلام والذي لكن وظروف عصيبة أدت إلى تجميد العمل به وإلغاءه في فترة وجيزة، مع ذلك فالأمور استأنفت من جديد رغم المسار الشاق والطويل حتى تجسدت بإنشاء هيئة مستقلة لضبط النشاط السمعي البصري.

هذه السلطة الضابطة للنشاط السمعي البصري جاءت بعد طرح النصوص القانونية المعنية بالإعلام منذ سنة 2012، والأمر يتعلق هنا بالقانون العضوي رقم 05-12 والقانون رقم 04-14، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الهيئة تدخل في نطاق موضوع الدراسة بهذه الأطروحة على مستوى الجزائر وبالأنظمة المقارنة، وكذلك تتناول الجوانب المتعلقة بالنشاط السمعي البصري في إطاره القانوني المنظم له والسياق التاريخي له، بالإضافة للتطرق لطبيعة حرية الإعلام السمعي البصري وحدوده وصور المسؤولية في حالة التجاوزات غير القانونية، إضافة إلى الضمانات الكفيلة لسيرونة تنظيم هذا القطاع ككل على النحو المعقول والمتوازن.

إن لموضوع ضبط النشاط السمعي البصري أهمية كبيرة، حيث كان ولا يزال يحظى باهتمام وانشغال المعنيين به، خصوصا على مستوى الجزائر بسبب أن تحرير هذا القطاع وفتح المجال للخواص لولوجه والاستثمار فيه هو حديث العهد ولا تزال تجربة تنظيمه

وتأطيره فتيية، مما يتيح للمهتمين فرصة تناول دراسته من الناحية القانونية والأكاديمية والتطرق لمختلف القضايا والجوانب المتعلقة به، وهو ما تم دراسته فعلا في بعض رسائل التخرج خصوصا في الآونة الأخيرة.

ومن بين هذه الدراسات المعدة من قبل الطلبة والتي تطرقت إلى جوانب عدة تهتم بموضوع الصحافة والإعلام، نذكر مثلا منها:

- الأطروحة المعدة من طرف الطالب **قادي أحمد حافظ** والموسومة بـ "العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام" قدمها لنيل شهادة دكتوراه الدولة في الحقوق، حيث تناول في الباب الأول "مبادئ القانون الدولي للإعلام"، أما الباب الثاني فتناول "العالم الثالث ومواجهة القانون الدولي لآثار تطور تكنولوجيا الإعلام".
- بينما تطرق الطالب **بلحول إسماعيل** في أطروحته الموسومة بـ "حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري" قدمها لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، ففي الباب الأول تناول ضمن العنوان "ماهية حرية الإعلام السمعي البصري وأسسها القانونية"، أما الباب الثاني فتضمن تحت عنوانه "القيود الواردة على حرية الإعلام السمعي البصري".
- أما الدراسة الثالثة من العينة تلك التي أعدتها الطالبة **بشري مداسي** في مذكرتها التي قدمتها لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، والموسومة بـ "الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء"، فتناولت في الفصل الأول تحت عنوان "الحق في الإعلام والمؤسسة الإعلامية"، أما الفصل الثاني فتناولت فيه تحت عنوان "الحق في الإعلام والمؤسسة الإعلامية ضمن القانون الدولي"، في حين تناولت في الفصل الثالث تحت عنوان "الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية الجزائرية السمعية البصرية - الصحافة المكتوبة - وكالة الأنباء".

ولكن رغم الأعمال البحثية السابقة للطلبة الزملاء والباحثين، إلا أنه لا يمكن إغفال الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إنجاز هذا العمل، وذلك أثناء فترة جمع المواد العلمية المطلوبة التي تساعدنا في تدعيم وتعزيز محتوى بحثنا، وذلك راجع بالأساس إلى

الخصاص الكبير المسجل على مستوى المراجع من مقالات وكتب لاسيما المتخصصة منها، مما تحتم علينا النهل من أي مصدر يُعنى ولو جزئياً بموضوع بحثنا سواء من الدراسات القانونية وعلى قِلتها، أو حتى الدراسات الصادرة عن تخصصات الإعلام والصحافة رغم استحواذ إنجاز البيانات والاستطلاعات على جزء معتبر من حجم الرسائل البحثية، وأحيانا نعتمد على المحتويات المنشورة على شبكة الانترنت.

ولعل الهدف المنشود من التطرق لهذا الموضوع، هو محاولة الإحاطة والإلمام بكل متعلقات ضبط النشاط السمعي البصري، لاسيما وتسليط الضوء حول طبيعة حرية ممارسة الإعلام المرئي المسموع وحدود نطاقها، من خلال التطرق إلى خصائصه والإطار القانوني الكافل لحرية ممارسته، وفي نفس الوقت التعرف على طبيعة القيود والشروط تجاه هذه الحرية بالإضافة إلى الإشارة لطبيعة التجاوزات الإعلامية المحتملة، وكذا التطرق إلى طبيعة وخصائص الهيئات المخولة بضبط القطاع الإعلامي، ودراسة مدى استقلاليتها ومقدار الصلاحيات الممنوحة لها، وكذا دور السلطة القضائية بتحقيق التوازن المطلوب بين الأطراف المعنية او المنخرطة في القطاع الإعلامي.

ولمعالجة تفاصيل هذا الموضوع سنعتمد بهذا البحث المناهج التالية:

- **المنهج التحليلي:** والغرض منه تحليل مضامين مختلف النصوص القانونية والتنظيمية للقطاع السمعي البصري، وكذا المواثيق الدولية والهيئات الإدارية الضابطة المعنية.
- **المنهج التاريخي:** اعتمدها للتطرق للسياق التاريخي حول ظهور كل من وسائل الإعلام عالميا وداخليا بالجزائر، وفي نفس السياق بالنسبة لظهور هيئات الضبط المستقلة، إضافة إلى تناول تطور التشريع الإعلامي.
- **المنهج الاستنباطي:** وذلك من خلال تبيان الملاحظات حول المضامين الذي يعالجها هذا البحث، واستنباط أهم الاستنتاجات.
- **المنهج المقارن:** اعتمدها في هذه الأطروحة وفق اتجاهين، فالأول يخص المقارنة الداخلية، أي داخل المنظومة القانونية المعنية بالإعلام في نفس الدولة، من خلال مقارنة مضامين النصوص القديمة والحديثة والمقصود هنا قوانين الإعلام الجزائرية، أما الاتجاه الثاني فيخص مقارنة مضامين النصوص القانونية من

مختلف الأبعاد، فمن جهة بين الأنظمة القانونية لبعض الدول أو بين المواثيق الإقليمية والعالمية، ومن جهة ثانية بين الآليات والهيئات المستحدثة في بعض الدول لغرض ضبط تسيير قطاع الإعلام.

وينقسم سؤال الإشكالية إلى فرعين:

- ❖ ما هي صور حماية الحريات الإعلامية في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية ؟
- ❖ ما مضمون تقييد الحريات الإعلامية، وما مدى نجاعة صلاحيات هيئات ضبط السمعي البصري وحدود استقلاليتها ؟.

وللإجابة عن هذه التساؤلات والإلمام بمضمون مواضيع هذا البحث، ارتأينا تقسيم الدراسة على هذا النحو ضمن هذه الخطة الإجمالية غير التفصيلية التالية:

## **- الباب الأول: الإطار النظري والقانوني للقطاع الإعلامي السمعي البصري**

- الفصل الأول: الإطار النظري للقطاع الإعلامي السمعي البصري

- المبحث الأول: ماهية القطاع الإعلامي السمعي البصري

- المبحث الثاني: السياق التاريخي للتشريع الإعلامي بالجزائر

- الفصل الثاني: الإطار القانوني الداعم لحرية الإعلام السمعي البصري

- المبحث الأول: دعائم حرية الإعلام على الصعيد الدولي والإقليمي

- المبحث الثاني: دعائم حرية الإعلام بالجزائر وبعض الأنظمة المقارنة

## **- الباب الثاني: الإطار التنظيمي والضابط للنشاط الإعلامي السمعي البصري**

- الفصل الأول: السلطات الإدارية كآليات ضبط للقطاع الإعلامي السمعي البصري

- المبحث الأول: ماهية سلطات الضبط الإدارية المستقلة

- المبحث الثاني: آليات التدخل لهيئات ضبط السمعي البصري
- الفصل الثاني: الضوابط والمسؤولية عن الممارسة الإعلامية ودور القضاء فيها
- المبحث الأول: الضوابط والقيود الواردة على حرية الإعلام السمعي البصري
- المبحث الثاني: دور القضاء الرقابي في تحقيق التوازن بالقطاع السمعي البصري

# الباب الأول:

## الاطار النظري والقانوني للقطاع الإعلامي السمعي البصري

## الباب الأول: الإطار النظري والقانوني للقطاع الإعلامي السمعي البصري

في وقتنا الراهن يحظى النشاط الإعلامي عموماً بمكانة هامة في مختلف مجالات الحياة وعلى كافة الأصعدة، سواء على مستوى الجماعات دولا كانت أم تنظيمات وكذلك على مستوى الأفراد واهتماماتهم، ومن منظور تعدد الوسائل والتقنيات الحديثة المُستخدمة في الممارسة الإعلامية فمن الطبيعي تباين التأثير في المتلقي للمنتوج الإعلامي من وسيلة اعلامية لأخرى، وكمعاينة بسيطة حول مفاضلة الجماهير الواسعة بين الوسائل الإعلامية المتنوعة نجدها تميل أكثر لاستهلاك المنتوج الاعلامي السمعي البصري عن غيره من الأعمال الإعلامية، ومن منطلق اشتغال هذا العمل البحثي بمجال الضبط السمعي البصري بالجزائر والأنظمة المقارنة، ارتأينا في هذا الباب الدراسي تسليط الضوء على القطاع الإعلامي السمعي البصري في إطاره النظري والقانوني من خلال الفصلين التاليين:

- الفصل الأول: الإطار النظري للقطاع الإعلامي السمعي البصري
- الفصل الثاني: الإطار القانوني الداعم لحرية الإعلام السمعي البصري

## الفصل الأول: الإطار النظري للقطاع الإعلامي السمعي البصري

من خلال تتبع نشاط الممارسة الإعلامية لاسيما السمعي البصري نستشف منه أنه قطاع متميز ومتشعب نظراً لتداخل وترايط عدة عناصر في هذا المجال، وعليه سنحاول في هذا الفصل دراسة مضمون القطاع الاعلامي السمعي البصري من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: ماهية القطاع الإعلامي السمعي البصري
- المبحث الثاني: السياق التاريخي للتشريع الإعلامي بالجزائر



### المبحث الأول: ماهية قطاع الإعلام السمعي البصري

لوصول الى المقصود بماهية القطاع الاعلامي السمعي البصري سنحاول في هذا المبحث الإحاطة بمجموعة من المفاهيم ذات الصلة به، بالإضافة إلى تحديد خصائص وسائله وتأثيره في المحيط المتلقي، وذلك من خلال المطالبين التاليين:

- المطالب الأول: الإطار المفاهيمي للإعلام السمعي البصري
- المطالب الثاني: تأثير الإعلام السمعي البصري في المحيط المتلقي

### المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للإعلام السمعي البصري

في هذا المطلب سنتطرق إلى تحديد التعاريف الخاصة بالعناصر المتعلقة بالإعلام السمعي البصري ووسائله التقنية المتعددة، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: تعريفات ذات صلة بالنشاط الإعلامي السمعي البصري
- الفرع الثاني: وسائل الإعلام السمعي البصري

### الفرع الأول: تعريفات ذات صلة بالنشاط الإعلامي السمعي البصري

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تحديد مفاهيم العناصر المتداخلة والمشكلة للنشاط السمعي البصري، وهي كالتالي:

- أولاً: التعريف بالإعلام
- ثانياً: التعريف بالحرية الإعلامية
- ثالثاً: التعريف بالإعلام السمعي البصري.

### أولاً: تعريف الإعلام

#### I. الإعلام لغة :

يعرف الاعلام من الناحية اللغوية على أنه كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي "علم" ، ويقال استعلم لي خبر فلان وعلم الأمر وتعلمه أي اتقنه، ويقال علمت الشيء

بمعنى عرفته وخبرته [1].

ويعرف أيضا بأنه مصدر الفعل الرباعي المزيد "اعلم" وجرّد الفعل الثلاثي "علم"، وهو أصل صحيح واحد يدل على اثر بالشيء، ويتميز به عن غيره من ذلك العلامة وهي معروفة، يقال: علمت الشيء علامة، ويقال: أعلم الفارس إذا كانت له علامة في الحرب، ومن مشتقات مادة (ع.ل.م): إعلام، علامات، معلم، عالم، معلومات، استعلم، العالمين، والتعليم [2].

## II. الإعلام اصطلاحاً:

يُعرّف الإعلام بأنه رسالة ومرسل ووسيلة وأسلوب ومتلقٍ ورد فعل ليصح آثار هذه الرسالة، سواء كان هدفها سياسياً أو اجتماعياً أو ثقافياً أو دينياً أو غير ذلك، وحامل الرسالة أو الإعلامي قد يكون متحدثاً أو كاتباً أو صحفياً أو إذاعياً وله قدرات وصفات معينة لكي تؤدي الرسالة غرضها، في حين أن الوسائل هي كثيرة من إذاعة مرئية ومسموعة أو صحفية أو كتاب أو ندوة أو محاضرة أو مقابلة شخصية.

بينما الأسلوب فيتنوع حسب نوع الرسالة أو المرسل أو المتلقي الذي قد يكون فرداً أو جماعة أو مجتمعا أو أمة أو مجموعة دول أو ما يسمى الرأي العام العالمي أو الرأي العام الداخلي، مما ينجر عنه رد الفعل لتصحيح وتقييم هذه العملية الإعلامية، وقد يكون على شكل نقد أو مدح أو استحسان أو استهجان أو تحليل للرأي العام أو استفتاء للرأي العام، وبناء عليه يتم تصحيح أو تعديل أو إلغاء الرسالة الاتصالية [3].

ويعرف الإعلام أيضا أنه: هي كافة أوجه النشاط التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، عن طريق وسائل متخصصة بذلك والتي لها مقدرة على نقل الرسائل الجماهيرية من مرسل إلى عدد كبير من الناس، تتمثل

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار طادر، بيروت، لبنان، ط 4، سنة 2005، ص 21.

2. فارس جميل أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكبت والتعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، 2011، ص 16.

3. فتحي حسين عامر، حرية الإعلام والقانون، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2012، ص 10.

مقدرتها الاتصالية في استخدام معدات، مثل الصحف والمجلات... الخ، وقد نمت وتطورت هذه الوسائل في ظروف تاريخية ودولية [4].

هناك تعريف آخر له "هو كافة النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الناس بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والمواضيع والمشكلات ومجريات الأمور بموضوعية وبدون تحريف مما يؤدي الى خلق اكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة بما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الواقع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة" [5].

### III. تعريف الإعلام في التشريع الجزائري :

طبقا لنص المادة 03 من قانون الإعلام رقم 12-05 فقد عُرف كالتالي : "يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو وسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه" [6].

### ثانيا: تعريف الحرية الإعلامية

الحرية الإعلامية تعني الحق في الإعلام، والذي يعمل على تدفق المعلومات في اتجاهين، فمن ناحية يقرر الحق في تلقي المعلومات والأنباء والآراء، ومن ناحية ثانية الحق

<sup>4</sup> أبو أصعب صالح، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص19.

<sup>5</sup> فارس جميل أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكبت والتعبير، مرجع سابق، ص 18.

<sup>6</sup> المادة 03 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 05.12 المؤرخ في 12/01/2012، ج.ر.ج.ع، ع 02 بتاريخ 2012/01/15.

في تبليغها والإعلان عنها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد أو حدود، وتوفير الوسائل القانونية الكفيلة بتكريسه [7].

ونستشف من خلال هذا التعريف أن للحرية الإعلامية مدلولين وهما: الحق في الإعلام، والحق في ممارسة الإعلام، هذه الأخيرة التي تعتبر أحد أبرز مظاهر حرية التعبير، ومن خلال ما سبق سنعرج على تحديد هذه التعريفات التفصيلية.

### I. حرية التعبير:

يمكن القول بصفة عامة إن حرية التعبير ليست إلا سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية تحقيقا لغيره وسعادته، وحرية الكلام وحرية التعبير هما النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد، وحرية الاعتقاد تعني حرية التفكير والإيمان بما نرى أنها الحقيقة، فهي الحرية التي تجعلنا لا نضطر إلى اعتناق آراء نعتقد أنها خاطئة.

وحرية الاعتقاد هي أولى الحريات، لأنها تحدد جميع الحريات الأخرى، وتتطلب الحرية عموما أن يكون المواطنون مستقلين عن الحكومة أو السلطة بقدر المستطاع أي أن يكون هناك ميادين تتركها الحكومة للفرد دون أن تستطيع السلطة المساس بها [8].

### II. الحق في الإعلام:

الحق في الإعلام يكون موجها إلى الجمهور بغرض حصوله على المعلومة للوصول إلى الحقيقة، وبالتالي تكوين رأي عام حول قضية معينة تخص الفئة المستهدفة لأنه من حق المواطن أن يعرف حقائق الأمور، وان يتابع اختلاف الآراء باعتبار حرية تدفق المعلومات

7. شون ماكبرايد، أصوات متعددة وعالم واحد، الاتصال والمجتمع اليوم وغدا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 364.

8. محمد العمر، الاجازة في الإعلام والاتصال، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2020، ص 63.

من مصادر مختلفة شرط أساسي لكي يشارك المواطنون فعلا في وضع القرارات والاختيار بين البدائل المطروحة [9].

وحسب المفكر (Francis Ball): بأنه حق الجمهور في الإعلام والذي يمكن أن نعرفه بأنه يدافع عن كل المواطنين في الحصول على الأحداث اليومية وكأنهم يعيشون الأحداث بأنفسهم أو في اطر التعبير عن آرائهم بشرط أن تعرض هذه الأحداث بطريقة معقولة وواضحة لكل واحد، دون أن تعود تلك الحرية بامتياز على عدد قليل منهم فقط [10].

### III. الحق في ممارسة الإعلام :

هي حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة [11].

وتُعرف أيضا بحرية الصحافة والتي مفادها غياب نسبي للقيود والمعوقات الحكومية والقيود الأخرى، وتوافر تلك الضرورية واللازمة للتأكيد على نشر الأفكار المختلفة بشكل نسبي للجمهور [12].

وتعني أيضا بحرية الإعلام والصحافة حق الحصول على المعلومات من أي مصدر، ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود، والحق في إصدار الصحف، وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود،

<sup>9</sup> أمينة مزبان: تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص (دراسة استطلاعية لاتجاهات الصحفيين الجزائريين لقناتي الشروق والنهار)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال كلية الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، الجزائر، ص16.

<sup>10</sup> - Francis Balle, Médias et Sociétés, Montchrestien, 9eme édition, paris, 1999, p287.

<sup>11</sup> محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1994، ص26.

<sup>12</sup> سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة الأمريكية، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، ص32.

وفيما يتصل بالأمن القومي مع تحديد نطاق ذلك، والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة [13].

### ثالثاً: التعريف بالإعلام السمعي البصري

لمفهوم الإعلام السمعي البصري عدة تعريفات فقهية وأخرى تشريعية بالأنظمة القانونية المقارنة، وعليه سنعرّج عليها كالتالي:

#### I. عينة من التعريفات الفقهية للإعلام السمعي البصري:

عُرف الإعلام السمعي البصري على أنه نشر الحقائق والأخبار والأفكار والآراء عبر الوسائل المرئية والمسموعة، بهدف معاونة الناس ودفعهم إلى تكوين الرأي السليم إزاء مشكلة أو مسألة عامة، وهو يهدف إلى نقل الصورة بأمانة وليس إنشاء هذه الصورة إذ أن عملية إنشاء تلك الصورة هي من عمل المواطن [14].

كما يعرف بأنه الأدوات والوسائل والطرق التي تسمح بتبادل المعلومات وتوفير التسلية وتحقيق التثقيف والأخبار لقاعدة جماهيرية عريضة كما يستخدم في نشر الأخبار والآراء والأفكار بين الناس بموضوعية ودون تحريف لإيجاد درجة عالية من الإدراك والمعرفة والوعي لدى الجمهور المتلقي لشتى المواد الإعلامية حيث تعبر هذه المعرفة عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم [15].

#### II. عينة من التعريفات التشريعية للإعلام السمعي البصري :

##### أ/ في التشريع الجزائري:

عرفه بنص المادة 58 من قانون الإعلام 05-12 بأنه: "يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق

[www.al-raeed.net/training](http://www.al-raeed.net/training)

<sup>13</sup> موقع مركز الرائد للتدريب والتطوير الإعلامي:

<sup>14</sup> سعدي مجد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص 14.

<sup>15</sup> رضوان بلخيري، وسائل الإعلام والاتصال، محاضرات ألقيت على طلبة كلية الإعلام والاتصال في جامعة تبسة، 2015/2014.

الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات مرسومة أو صور أو أصوات أو وسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة" [16].

وأوردت أيضا المادة 07 من القانون رقم 04.14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في فقرتيها الثانية والثالثة، بتحديد مفهوم كل من الاتصال والعمل السمعين البصريين:

"الاتصال السمعي البصري: هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزيونية مهما كانت كفاءات بثها بواسطة الهertz أو الكابل أو الساتل"

أما العمل السمعي البصري: "هو كل عمل سمعي بصري ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والجرائد والحصص الإعلامية، والمنوعات، والألعاب، والبرامج الرياضية المعادة، والإعلانات الإشهارية، والافتناء عبر التلفزيون" [17].

#### ب/ في التشريع التونسي:

تناول بتعريفه من خلال نص الفصل الثاني في الفقرتين الأولى والثانية من المرسوم عدد رقم 116 المتعلق بحرية الاتصال السعي البصري، وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري: هو كل عملية وضع على ذمة العموم لخدمات إذاعية أو تلفزيونية كيفما كانت طريقة تقديمها [18].

#### ج/ في التشريع المغربي:

حدد تعريفه بنص المادة الأولى الفقرة 01 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري: هو كل عملية تضع رموزا أو إشارات أو مكتوبات أو صوتا أو

<sup>16</sup> المادة 58 من القانون العضوي 05.12 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، ج.ر.ج.ج، ع 02، ص 27.

<sup>17</sup> المادة 07 الفقرتين 02 و03 من القانون 04.14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق 2014.02.24، ج.ر.ج.ج، ع 16، ص 08.

<sup>18</sup> الفصل الثاني الفقرة الأولى والثانية من المرسوم عدد 116 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري التونسي.

خطابات، كيفما كانت طبيعتها والتي لا تكتسي طابع مراسلة خاصة رهن إشارة العموم أو بعض فئاته، بواسطة وسيلة للمواصلات [19].

#### د/ في التشريع المصري:

نصت بشأن تعريفه أحكام المادة 04 من قانون الجهاز القومي المصري لتنظيم البث المرئي والمسموع على أنه: كل إذاعة أو إرسال أو بالإتاحة مشفرة أو غير مشفرة لأصوات أو لصور أو لأصوات معا أو أي تمثيل آخر لها، أو الإشارات أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، بما يسمح بأن يستقبله أو يتفاعل معها الجمهور أو فئات أو أفراد معينة منه، ومن ذلك ما يتم عن طريق وسائل سلكية أو لاسلكية أو عن طريق الكابلات والأقمار الصناعية أو عبر الشبكات الحاسوبية والوسائط الرقمية، أو غير ذلك من وسائل وأساليب البث أو النقل والإرسال والإتاحة، ويعتبر من قبيل البث أي إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة في الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله [20].

#### III. التعريف بحرية الإعلام السمعي البصري :

من خلال جملة التعريفات السابقة المذكورة أعلاه سنحاول وضع تعريف يقترب من مفهوم حرية الإعلام السمعي البصري.

وعليه فالمقصود هنا: "هي حرية ممارسة أنشطة السمعي البصري المختلفة بدءا من حرية تملك المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية وأو الانخراط بالعمل فيها، وأيضا حرية إنتاج أو بث برامج متنوعة سواء تثقيفية أو ترفيهية أو توعوية أو رياضية أو أخرى، كما تعني حرية التعبير ونشر الأفكار والآراء وحرية نشر المعلومات والأنباء عبر وسائل الاتصال المتعددة المرئية والمسموعة، وذلك دون حواجز أو عوائق مالم تتعارض مع سيادة ووحدة الوطن وهويته ومصالحه العليا، مع مراعاة متطلبات النظام العام والآداب

<sup>19</sup> المادة 01 في فقرتها الأولى من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، ظهر شريف رقم 104257 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، في 23 ذو الحجة 1425 / 03-02-2005).

<sup>20</sup> المادة 04 من قانون الجهاز القومي المصري لتنظيم البث المرئي والمسموع، في 19.11.2010.



العامة وأمن الدولة ودفاعها الوطني، ودون المساس بالحريات الفردية والجماعية وكرامة الإنسان".

### الفرع الثاني: وسائل الإعلام السمعي البصري

سنستعرض في هذا الفرع تحديد أنواع وسائل الإعلام السمعي البصري، وكذا بعض الاصطلاحات التقنية المتعلقة بهذه الوسائل من خلال العنوانين التاليين:

- أولاً: أنواع وسائل الإعلام السمعي البصري
- ثانياً: اصطلاحات تقنية ذات صلة بوسائل الإعلام السمعي البصري

### أولاً: أنواع وسائل الإعلام السمعي البصري

#### الإذاعة (الإعلام المسموع) :

سننطلق للإذاعة في نقطتين، المقصود بها ونشأتها :

#### أ/ المقصود بالإذاعة:

تعرف الإذاعة على أنها إرسال واستقبال الصوت من مكان لآخر بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية والأقمار الصناعية<sup>[21]</sup>، كما تعرف بأنها وسيلة إعلامية مسموعة، وتعني توزيع محتوى مسموع على عدد غير محدد من الجمهور باستخدام الموجات الكهرومغناطيسية.

وتعرف أيضاً على أنها إحدى وسائل الاتصال بالجمهور، فالإذاعة تقوم على نقل الأصوات لاسلكياً بعد تحويلها إلى موجات كهربائية عن طريق محطات الإذاعة، والاستماع إليها بواسطة أجهزة استقبال<sup>[22]</sup>، كما تعني بث منظم ونشر للأخبار والبرامج

<sup>21</sup> محمد صاحب سلطان، وسائل الإعلام والاتصال دراسة في النشأة والتطور، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ط 1، 2012، ص 31.

<sup>22</sup> محمد الشهاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 22.

والأغاني وأي مواد إعلامية أخرى موجهة إلى الجمهور العام واستقبال ذلك جماهيريا وعماما بواسطة أجهزة الاستقبال الأخرى [23].

والمشروع الجزائري عرفها على النحو الآتي: "هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة الكترونية، تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه، ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات" [24].

### ب/ لمحة تاريخية لظهور الإذاعة:

بعد اختراع ماركوني عام 1896، عَرَفَ **العالم** أولى ظهور المحطات الإذاعية في عشرينيات القرن الماضي، ومنها على سبيل المثال محطة موسكو الإذاعية سنة 1920، وما تلتها بعد ذلك من محطات أنشئت في عديد الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا.

أما **بالجزائر** فدخلت هذه الوسيلة الإعلامية المسموعة إبان فترة الاستعمار الفرنسي، حيث أدخل الفرنسيون الإذاعة إلى الجزائر عام 1924، وكانت موجهة إلى الأقلية الأوروبية من المعمرين، وباندلاع ثورة التحرير الكبرى أصبحت الإذاعة الجزائرية (صوت الجزائر المكافحة) تلعب دورا معتبرا في غرس الروح الوطنية داخل الجزائر، وتُوصَل صوت النضال الجزائري بالخارج، ومع بزوغ فجر الاستقلال ورثت الجزائر شبكة محطات الإذاعة التي كانت تشتغل في عهد الاحتلال الفرنسي، وذلك في بعض أهم المدن مثل الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة.

## II. التلفزيون (الإعلام المرئي والمسموع) :

سنتطرق للتلفزيون في نقطتين، من حيث المقصود به ومن حيث نشأته وظهوره :

<sup>23</sup> محمد جمال الفار، المعجم الإعلامي، دار أسامة، 2010، عمان، ص 16.

<sup>24</sup> المادة 07 الفقرة 05 من القانون 0414 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق 2014/02/24، ج.ر.ج.ج، ع 16، ص 08.

### أ/ المقصود بالتلفزيون:

يعرف بأنه وسيلة اتصال جماهيرية سمعية بصرية ذات خصوصيات تكنولوجية متميزة، فهي تعتمد على الصوت والصورة المتحركة، وهو ما يميزه عن الإذاعة التي تكتفي بالصوت فقط [25]، فهو وسيلة لنقل المعلومة بالصوت والصورة في نفس الوقت عن طريق وسائل كهربائية، حيث يقدم الأفكار والخبرات في مشاهد متكاملة بالصوت والصورة المعبرة عن الأحداث. ويعرف التلفزيون أيضا بأنه طريقة إرسال واستقبال الصورة والصوت بأمان من مكان إلى آخر، بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية ثم بواسطة الأقمار الصناعية ومحطاتها الأرضية في حالة البث كبيرة المسافة [26].

كما تطرق له **المشعر الجزائري** بالمقصود من خدمة البث التلفزيوني أو القناة: هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة الكترونية، تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه، ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات [27].

### ب/ لمحة تاريخية لظهور التلفزيون:

لم يصل التلفاز بميزاته التقنية المتطورة حاليا الى **العالم** إلا بعد تراكم جهود دراسات وتجارب عدد من العلماء في هذا المجال، نذكر من بينهم الألمانين "دي كورن" و"بول نكوف" و البريطاني "جون بيرد" الذي نجح بتجربة أول تصميم عملي للتلفزيون، وكانت ألمانيا سنة 1935 أول دولة في العالم تنجح في تشغيل الخدمة التلفزيونية، لتنظم بعد ذلك عدد محدود من الدول إليها في البث التلفزي كأمریکا، فرنسا، بريطانيا، الاتحاد السوفياتي سابقا وإيطاليا.

<sup>25</sup> مجد الشهاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص 22.

<sup>26</sup> أديب خضور، الإعلام والأزمات، دار الأيام، الجزائر، 1999، ص 31.

<sup>27</sup> المادة 07 الفقرة 04 من القانون 0414 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق 2014/02/24، ج.ر.ج.ج، ع 16، ص 08.

أما **بالجزائر** فعلى غرار الإذاعة كان للمحتل الفرنسي السابق في ظهور التلفزيون، بالضبط في 24 ديسمبر 1956 حيث أنشأت السلطات الاستعمارية محطة التلفزيون بالجزائر العاصمة، وذلك بهدف التأثير في الشعب الجزائري وانتزاع منه قيمه الوطنية والدينية وثنيه عن دعم ومساندة الثورة المسلحة، وبعد الاستقلال قامت السلطات الجزائرية باسترجاع كل من الإذاعة والتلفزيون إلى السيادة الوطنية بتاريخ 28 أكتوبر 1962، وإلغاء سيطرة فرنسا على هذه المؤسسات الإعلامية التي كانت مخولة لها بموجب نص اتفاقية إيفيان.

### III. (الإعلام الإلكتروني) :

سنتناول مفهوم الإعلام الإلكتروني فقها وتشريعيا :

#### أ/ المقصود بالإعلام الإلكتروني فقها:

يتخذ الإعلامي الإلكتروني عدة أنماط منها النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت، وأحيانا يدمج كل أنواع الصحافة والإعلام التقليدي، ويُعرف بأنه عبارة عن تكامل تكنولوجي بين أجهزة الحاسبات الإلكترونية وما تملكه من إمكانيات هائلة في تخزين وتنسيق وتبويب وتصنيف المعلومات و المضامين الإخبارية واسترجاعها في ثوانٍ معدودات، وبين التطور الهائل في وسائل الاتصالات الجماهيرية المختلفة والتي جعلت العالم قرية إلكترونية صغيرة<sup>[28]</sup>.

ويعني أنه: نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة والأهداف، وما يميزه عن الإعلام التقليدي أنه يعتمد على وسيلة جديدة من وسائل الإعلام الحديثة وهي الدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدي، بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متميزة ومؤثرة بطريقة أكبر، وهو يعتمد بشكل رئيسي على الإنترنت التي

<sup>28</sup> عبد الأمير الفيصل، الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي، د.ش.ن.ت، عمان، 2005، ص 77.

تتيح للإعلاميين فرصة كبيرة لتقديم موادهم الإعلامية المختلفة بطريقة إلكترونية بحتة [29]

### ب/ المقصود بالإعلام الإلكتروني في التشريع الجزائري:

لقد أشار له المشرع الجزائري بما يلي نصه: "يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب تلفزيون، واب إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، عن طريق الاتصال اللاسلكي وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي".

وأشار أيضا: "يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي" [30].

### ثانيا: اصطلاحات تقنية ذات صلة بوسائل الإعلام السمعي البصري

#### I. المقصود بالموجات الراديوية أو الموجات الهرتزية :

هي الموجات الكهرومغناطيسية التي يقل ترددها اصطلاحا عن 3000 GHz وتنتشر في الفضاء دون موجه اصطناعي [31] ، هذه الموجات الهرتزية تعتبر العنصر الأساسي لخدمات الاتصال السمعي البصري لنقل وإرسال الصور وأو الصوت.

<sup>29</sup> زيد منير سليمان، الصحافة الإلكترونية، دار أسامة للنشر، عمان، ط1، 2009، ص 11.

<sup>30</sup> أنظر المادتين 69 و70 في فقرتها الأولى من القانون العضوي 05.12 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 2012/01/12، ج.ر.ج.ج، ع 02، ص 28.

<sup>31</sup> المادة 07 الفقرة 19 من القانون 04.14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق 2014/02/24، ج.ر.ج.ج، ع 16، ص 08.

## II. المقصود بتوزيع نطاق الترددات:

تجدر الإشارة هنا أن توزيع نطاق الترددات يتم على مستويين، أولاً على المستوى الدولي حيث يقوم الاتحاد الدولي للاتصالات بتوزيع وتخصيص مجموعة من نطاقات الترددات على حسب مجالات الاتصال لمختلف الدول.

ثانياً على مستوى داخل كل دولة حيث تشرف أجهزتها المختصة بالاتصالات على تنظيم ومنح الترددات حسب حاجياتها، ونشير هنا إلى ما نص عليه المشرع الجزائري: «تخصيص تردد راديوي أو قناة راديوية، هو ترخيص تمنحه هيئة عمومية إلى محطة راديوية، لتستعمل تردداً راديويًا محددًا أو قناة راديوية محددة، وفقاً لشروط معينة»<sup>[32]</sup>.

## III. المقصود بالبث الفضائي :

يتمحور البث الفضائي على عنصرين، هما محطات إرسال أرضية وعلى أقمار صناعية أو ما يصطلح عليها بالسواتل، ومنه يتم البث في شكل قنوات فضائية والتي تُعرف بأنها "قنوات تبث عبر شبكة الأقمار الصناعية التي تدور حول الأرض في مسارات محددة معروفة، تحدد عموماً بالزاوية والاتجاه على البوصلة، لتحديد اتجاه نقاط كل مجموعة من القنوات الفضائية التي يتم بثها على قمر من الأقمار"<sup>[33]</sup>.

## IV. المقصود بالأقمار الصناعية :

هو عبارة عن جسم دوار، ينطلق من قاعدة مثبتة على الأرض إلى أي مدار معين حول الكرة الأرضية<sup>[34]</sup>، وعرفته اتفاقية بروكسل سنة 1974 المعنية بتنظيم استقبال الأقمار

<sup>32</sup> المادة 07 الفقرة 17 من القانون 0414 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق 2014/02/24، ج.ر.ج.ج، ع 16، ص 08.

<sup>33</sup> سليم عبد النبي، الإعلام التلفزيوني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص 25.

<sup>34</sup> عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2011، ص 101.

الصناعية، بأنه " كل جهاز يمكن أن ينقل إشارات ويقع في الفضاء الخارجي للأرض أو يقع مداره جزئياً على الأقل في ذلك الفضاء " [35].

### المطلب الثاني: تأثير الإعلام السمعي البصري في المحيط المتلقي

للإعلام السمعي البصري في وقتنا الراهن مكانة جد هامة، فهو يلعب أدورا متعددة الأهداف والغايات، وتبعاً لذلك فإن تأثيراته جد كبيرة في الفئات الواسعة من المتلقين لمضامينه، ومن منطلق أن لكل أداة جانب إيجابي نافع وآخر سلبي ضار وذلك حسب طريقة استعمال هذه الأداة ونوايا مستعملها، فإن الإعلام السمعي البصري كأداة لا يخرج عن هذه القاعدة، وهذا ما سنتطرق له من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: مميزات الإعلام السمعي البصري وأهدافه
- الفرع الثاني: تقدير آثار أدوار الإعلام السمعي البصري

### الفرع الأول: مميزات الإعلام السمعي البصري وأهدافه

سنتطرق في هذا الفرع إلى إبراز الخصائص المميزة للإعلام السمعي البصري وكذلك أهدافه والغايات منه من خلال العنوانين التاليين:

- أولاً: الخصائص المميزة للإعلام السمعي البصري
- ثانياً: أهداف الإعلام السمعي البصري وغاياته

### أولاً: الخصائص المميزة للإعلام السمعي البصري

للإعلام السمعي البصري ميزات عديدة ومتباينة حسب نوع وسيلة الاتصال السمعي البصري، وعليه سنتطرق إلى تبيان أوجه تباين هذه السمات كما يلي:

<sup>35</sup> رحيمة الطيب عيساني، مدخل إلى الإعلام والاتصال (المفاهيم الأساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الإعلامية)، ط1، جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 117.

## I. من حيث المميزات العامة للإعلام السمعي البصري :

- يعتبر وسيلة اتصال أحاديّ الاتجاه، أي أنّ التدفق للمعلومات يكون في اتجاه واحد فقط من المصدر إلى الجمهور.

- سهولة الفهم بحيث تساعد وسائل الإعلام المرئي على توصيل المعلومات وتوضيح فهمها، وتتميز هذه الوسائل مقارنة بغيرها بقدرة كبيرة على تقديم تصورات مختلفة للأحداث يساعد على تجنب سوء التفسير، ويظهر هذا عند المقارنة بين مقابلة صحفية مكتوبة أو مقابلة تليفزيونية، حيث يمكن من خلال متابعة لغة الجسد والانفعالات للمتحدث التوصل لبعض المعلومات والحقائق التي قد تكون غائبة عند قراءة النص فقط [36].

- يُعد الاتصال الإعلامي السمعي البصري أداة ذات فاعلية قوية، فمن خلاله يمكن من الوصول إلى فئات كبيرة من الأفراد والجماعات، ويغطي مناطق واسعة من خلال الإرسال السمعي البصري، بحيث يمكنه التغلب على الحواجز الطبيعية وغير الطبيعية وهذا بفضل التطور التقني الكبير، فهو أسرع وسيلة للاتصال الجماهيري مقارنة بالصحافة المكتوبة.

- يمتاز الإعلام السمعي البصري بكونه يستعمل المؤثرات البصرية وأو الصوتية، كما يركز على مجموعة من العناصر الضرورية والتي تساهم في إبراز المحتويات الإعلامية والاتصالية السمعية والبصرية، منها مثلا إظهار الحركة في الحدث الإخباري، والإطالة في زمن تقديم الأحداث، وأيضا العمل على الجمع ما بين الأصوات والمؤثرات البصرية في آن واحد، وتقديم أهم الأحداث الإخبارية المطروحة.

- الاتصال الإعلامي السمعي البصري يسعى إلى إنشاء مجموعة من الرسائل الإعلامية المؤثرة، والتي تختلف عن وسائل التي يتم تقديمها في المؤسسات الصحفية المطبوعة، بحيث يتم التركيز على مجموعة من النقاط والتي تشمل على المعاني والرموز وكيفية بناء

<sup>36</sup>. أنظر، الاعلام المرئي (مفهومه وأهم أنواعه وأهميته التثقيفية والتسويقية):

<https://eskelah.com> .



وتركيب العناصر الإخبارية داخل الاتصال السمعي والبصري، والتي تساهم في جعل المتلقي على استعداد تام من أجل تلقي واستقبال الرسائل الإعلامية السمعية والبصرية.

- كما يركز الاتصال الإعلامي السمعي البصري على أهمية إدراج المضامين الإنسانية والاهتمامات المجتمعية التي ترتبط بالبيئة الإعلامية بشكل وثيق، كما تسعى إلى الاهتمام بالواقعية والموضوعية أثناء إعداد الرسالة الإعلامية البصرية والسمعية، بحيث يتم استعمال البرمجيات التي تسعى إلى قياس المتغيرات السلوكية بشكل موضعي وأولي [37].

## II. من حيث الخصائص الاقتصادية للإعلام المرئي و المسموع :

- ان توزيع الصحافة المكتوبة يكون لمناطق محددة، بينما بث برامج المحطات الإذاعية والتلفزيونية يكون بواسطة الموجات الهرتزية، والأقمار الصناعية والأسلاك، حيث اختيار الإرسال (أو البث) يتم حسب المساحة الجغرافية التي نريد تغطيتها وحسب الساعة التي نريد أن تمس فيها الحصص للجمهور.

- المنتجات المرئية والمسموعة كالبرامج مثلاً هي ليست مجرد منتجات غير مادية، ولكنها منتجات عمومية أيضاً قابلة للاستهلاك من طرف عدد غير محدود من المستعملين، شرط أن يكون هؤلاء في مجال استقبال التلفزيون ويتمتعون بتجهيزات الاستقبال الخاصة.

- تتميز الإذاعة والتلفزيون بأنهما وسيلتان إعلاميتان توفر تجهيزات الاستقبال للمتلقي لكي يتمكن من متابعة البرامج على خلاف الصحافة المكتوبة التي تتطلب توفر مستوى تعليمي لدى القارئ.

- المنتج الإعلامي المرئي والسمعي هو تدفق مستمر، في حين أن المنتج الصحفي المكتوب هو محتوى إعلامي وحامل ورقي [38].

<sup>37</sup>. لبنى مهدي، مفهوم الاتصال السمعي البصري، مقال منشور بتاريخ 23 جوان سنة 2021، على موقع أي عربي الإلكتروني: [./https://e3arabi.com](https://e3arabi.com)

<sup>38</sup>. أنظر، مدونة علوم الاعلام والاتصال: <https://salah93950.blogspot.com>

### III. أوجه السمات الجديدة للإعلام الحديث (الالكتروني) :

#### - التحول الرقمي:

يسمح التحوّل الرقميّ بتخزين كميات هائلة من المعلومات ونقلها بسرعة فائقة، وتقديم مزيج من الرسائل النصيّة والسمعيّة والبصريّة معًا.

#### - التفاعل:

تسمح وسائل الإعلام الحديثة بالتفاعل مع رسائل وسائل الإعلام وتقديم التغذية الراجعة من الجمهور بشكل فوريّ، مُشكّلة اتصالاً ثنائيّ الاتجاه.

#### - الروابط التشعبية:

تُتيح وسائل الإعلام الحديثة خاصية الروابط التشعبية التي تسمح للجمهور حرية أكبر في التنقل بين مصادر المعلومات المختلفة المتاحة لهم.

#### - الشبكات العالمية:

تُمكّن الشبكات العالمية المُتاحة ضمن وسائل الإعلام الحديثة الجمهور من التفاعل بشكل أكبر مع الرسائل الإعلامية على مستوى العالم، والاستفادة من مجموعة أكبر من مصادر المعلومات من خلال عملية البحث [39].

#### ثانيا: أهداف الإعلام السمعي البصري وغاياته

إن الغرض المستهدف من وجود الإعلام عامة ولاسيما السمعي البصري على وجه الخصوص، هو قيامه بخدمات ووظائف عدة منوطة به في عدة مجالات، وذلك كما يلي:

#### I. المجال الإخباري :

فالوظيفة الإخبارية تعتبر الخبر أو المعلومة بكل أشكالها، أنواعها وخاصياتها، تعتبرها رافد العملية الإعلامية وعمادها المادي الرافع، فبها تبنى هذه العملية وتقام المؤسسات من

وكالات أنباء ومحطات إذاعية وتلفزيونية، ومواقع الإنترنت بكل تلاوينها وأشكالها، لا سيما ذات الطابع الإخباري الصرف [40].

والوظيفة الإخبارية هي شكل من أشكال الخدمة العمومية في المجال السمعي البصري، وهي ترتبط بحق المواطن في المعلومة والاطلاع على ما تنتجه وسائل الإعلام في مختلف الظروف التي تمر بها البلاد، حيث تضمن الخدمة العمومية الحق في المعلومة على اعتبار أن الخدمة العمومية تربط في مستوى ثاني بالمرفق العام ونمط تمويل الخدمة، فغالبية المؤسسات التي تضمن الخدمة العمومية تكون ممولة من طرف الخزينة العمومية، كما يساهم المواطن في تمويلها بنسبة معينة، على غرار ما يحدث في الجزائر، يمكن أن تكون الخدمة العمومية مفروضة على المؤسسات الخاصة من خلال القوانين والتشريعات، وهو ما حصل في الجزائر من خلال القانون العضوي 05.12 والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 04-14 [41].

## II. المجال السياسي:

يعتبر من المجالات الحساسة في الجزائر، وهو ما توجب على السلطات تسيير المشهد السياسي باعتمادها على وسائل الإعلام لاسيما العمومية منها على وجه الخصوص، حيث يمكن تقديم خدمة عمومية من خلال التركيز على النقاط التالية:

- ❖ تناول القضايا ذات الشأن العام على اختلاف فئاتها وطبيعتها.
- ❖ تنوير الرأي العام في شتى المناسبات السياسية: انتخابات، استفتاء، حملات انتخابية...
- ❖ الدفاع عن المصالح السياسية للدولة في إطار نشاطها الدبلوماسي.

<sup>40</sup> أنظر، يحي اليحياوي، (عن دور الإعلام في إصلاح الواقع: مقارنة نظرية من زاوية التأثير)، في 21-04-2020 الموقع الإلكتروني: <https://www.cilecenter.org/ar>

<sup>41</sup> غالم عبد الوهاب، الفضاء السمعي البصري واشكالية الخدمة العمومية في الجزائر دراسة في المفاهيم والتجليات، مجلة المعيار، مجلد: 25 عدد: 58 سنة: 2021، ص 324.

❖ ضمان المساواة بين الناشطين خاصة في الحقل السياسي من خلال ظهورهم في الفضاء السمعي البصري.

### III. المجال الاجتماعي :

تعتبر القناة الإعلامية من الحوامل الأساسية التي يركز عليها الاتصال العمومي المتصف بالاجتماعي، ويمكن تقديم خدمة عمومية اجتماعية من خلال :

- ❖ زيادة الوعي الاجتماعي من خلال شرح وتنوير الرأي العام حول المواضيع الاجتماعية المعالجة في مجال الإعلام السمعي البصري.
- ❖ المساهمة في معالجة المشاكل الاجتماعية وإعطائها أبعادها الحقيقية في المجتمع، والمساهمة في نشر الأفكار المستحدثة.
- ❖ مصاحبة التغيير الاجتماعي والعمل على ضبط عملية التغيير الاجتماعي.
- ❖ نقل صورة عن الأوضاع الاجتماعية في مختلف المناطق (نقل صورة حقيقية عن الواقع الاجتماعي إسهاما في تقديم خدمة عمومية للمواطن).
- ❖ التحلي بالمسؤولية الاجتماعية بمعالجة قضايا الشأن العام ضمن المجال الاجتماعي.

### IV. المجال الثقافي :

من منطلق أنه يتوجب على المؤسسات الإعلامية أن تقدم منتجات ذات جدوة يمكن للمتلقي أن يتفاعل معها من خلال التوافق الموجود بين المضمون الإعلامي وبين القيم الثقافية التي يحملها الجمهور على اختلاف توجهاته الفكرية والايولوجية.

ذلك أن من أهم السمات التي تميز الجزائر هو التنوع الثقافي والامتداد الجغرافي، مما يتوجب عليها البحث عن نقاط التوافق بين هذه الجماهير ومحاولة تقديم خدمة عمومية في إطار إنتاج وإعادة إنتاج المواد الثقافية التي تحمل قيم ثقافية إيجابية بالنسبة لأغلبية فئات الجمهور الواسع، وهذا من خلال استهداف النقاط التالية:

- ❖ نشر الثقافة (عادات، تقاليد، أعراف) والحفاظ عليها بل والدفاع عنها في السياقات الحالية المتسمة بالتفاعل الدولي العابر للحدود الجغرافية في ظل فلسفة السماء المفتوحة وانفتاح الجمهور الجزائري على الإعلام الخارجي من مختلف البلدان.

- ❖ المساهمة في الانتاج الثقافي والترويج له ومحاولة ترقيته، خاصة من خلال الاسهام في دعم النشاط الثقافي وترقيته وتغطية النشاطات الثقافية التي تتسم بالانسجام مع المبادئ الأساسية التي تدير عليها المؤسسة الإعلامية.
- ❖ المساهمة في الحوار الثقافي وتوعية الجماهير حول التنوع الثقافي خاصة في بلد مثل الجزائر والذي يعتبر من البلدان الغنية ثقافيا، حيث يمكن للقنوات السمعية البصرية تسطير أجندات ثرية من المواضيع التي تتناول الثقافة نشاطا وانتاجا، فالجزائر تعرف حركة ثقافية على طول السنة وعلى اختلاف المواسم.
- ❖ توعية الجمهور حول استهلاك منتجات ثقافية والإسهام بترقية الذوق الاجتماعي [42]

### V. المجال الاقتصادي والتنموي:

إن الكتابات والبحوث والدراسات المتمحورة حول الوظيفة التنموية للإعلام، وحول العلاقة بين الإعلام والتنمية بوجه عام، كثيرة ومتنوعة، لكنها تصب مجتمعة في مسلمات الجدلية الإيجابية للإعلام، أجهزة ومضامين، تصب في العملية التنموية في بعدها الوطني الشامل، وفي بعديها المحلي والجهوي.

إن توفير البيانات والمعطيات والإحصاءات والمعلومات لفائدة المؤسسات الإنتاجية، كما لأصحاب القرار والباحثين، من شأنه ليس فقط ترشيد الموارد وضمان توزيعها بطرق عقلانية، بل من شأنه أيضاً ضمان التناسقية في النسيج الاقتصادي، وفك العزلة عن المناطق والجهات التي قد يحول وضعها الجغرافي أو التراخي دونها ودون الحصول على نصيبها من الثروة المنتجة أو المفروض إنتاجها، كما تُستخدم وسائل الإعلام وبشكل كبير للإعلان والترويج للسلع والمنتجات وكذلك الخدمات مما يسهم بتنشيط الحركة التجارية والاقتصادية.

<sup>42</sup> غالم عبد الوهاب، الفضاء السمعي البصري واشكالية الخدمة العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص328-329.

## VI. المجال الترفيهي:

لا يمكن لوسائل الإعلام والاتصال المختلفة تجاهل الوظيفة الترفيهية أو التجاوز عليها، إن مواد التسلية والترفيه شهدت تطوراً هائلاً من خلال تطور وسائل الإعلام المرئية والمسموعة خاصة بعد ثورة الاتصالات، فلم تعد الكتابة الساخرة أو الكاريكاتير هي المصدر الوحيد للتسلية كما كان الأمر من ذي قبل، لقد وجدت الوظيفة الترفيهية مكانها داخل كافة وسائل الإعلام، من أجل وجود تنوع بين المواد المختلفة، وذلك حتى لا يصاب المتعامل مع وسائل الإعلام بالملل<sup>[43]</sup>، إذ تُؤمّن للمتلقي التسلية والمتعة.

### الفرع الثاني: تقدير آثار أدوار الإعلام السمعي البصري

نظراً للأدوار والمهام المتنوعة العديدة التي يقوم بها الإعلام السمعي البصري والتي تكاد لا تعد ولا تحصى، فإنه عند تقييم آثار الإعلام في الفئات الواسعة من الجمهور المتلقي للمنتوج السمعي البصري، يتطلب الاكتفاء بإبراز أقوى صور وتجليات آثار الإعلام في شقيه النافع الإيجابي والضار السلبي، من خلال العنوانين التاليين.

- أولاً: الأدوار الإيجابية للإعلام السمعي البصري
- ثانياً: الأدوار السلبية للإعلام السمعي البصري

### أولاً: الأدوار الإيجابية للإعلام السمعي البصري

#### I. الدور التوعوي:

وفحواه قدرة وسائل الإعلام على تحقيق أهداف معينة بالتأثير على آراء وسلوك المستهدفين من الفئات الواسعة من المتلقين، وذلك من خلال عملية منظمة ومدروسة تغير اتجاهات وأداء وأفكار ومواقف الأفراد تجاه قضية من القضايا، وإرشادهم إلى حقيقة

<sup>43</sup> يحيى اليحياوي، (عن دور الإعلام في إصلاح الواقع: مقارنة نظرية من زاوية التأثير)، مرجع سابق.

الموقف والظواهر المحيطة بهم ومن ثم تمكنهم من التفاعل والتعامل معها بيقظة وفهم كاملين<sup>[44]</sup>، ويشمل الدور التوعوي للإعلام عدة أبعاد وهذا ما سنبرزه فيما يلي:

#### أ/ التوعية الأمنية:

يقوم الإعلام بدور مهم في تنمية الوعي الأمني لدى المواطنين، يعرف اللواء د سعد بن علي الشعراي التوعية الأمنية بأنها: الجهود المبذولة من الجهات الأمنية المختصة والجهات الأخرى ذات العلاقة كوسائل الإعلام السمعية البصرية ضمن خطة عامة، لرفع مستويات الفهم و الإدراك للإبعاد، والمفاهيم والمخاطر والسلوكيات المشروعة وغير المشروعة الواجبة المتاحة والممنوعة في مجالات الأمن والسلامة العامة والخاصة، بهدف تقليل المخاطر والمهددات الداخلية والخارجية التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد والمجتمع والدولة، ودعم جهود مؤسسات الأمن الوطني والأمنية والدفاعية، في أداء مهامها ووظائفها، والتعاون معها والتكامل مع جهودها، حيث يتناول القضايا الوطنية التي تؤثر في قدرات الدولة، من خلال الشرح والتحليل لهذه القضايا، وتعريف المواطن بأسبابها، وأسلوب التعامل معها<sup>[45]</sup>.

#### ب/ التوعية السياسية:

لا تقل أهمية دور الإعلام في بناء الوعي السياسي عن دوره في انخراطه في العمل التوعوي الأمني، وهذا راجع للترابط الوثيق والتكامل بين الشأن الأمني والسياسي، ولعل من أبرز الأمثلة للنشاط الإعلامي البناء سياسيا:

<sup>44</sup> عيشة علة، دور الوسائل الإعلامية في تشكيل الوعي المروري والتقليل من الحوادث من وجهة نظر الشباب، مجلة الدراسات الإعلامية- المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، عدد 08، أغسطس 2019، ص 101-102.

<sup>45</sup> وردة دالي خيلية، المؤسسة السمعية البصرية ونشر المعرفة الأمنية، أخذت على الموقع الإلكتروني لجريدة الشعب الجزائرية: <http://www.ech-chaab.com/ar>.

- ❖ المساهمة في تكوين الرأي العام، إذ يقوم الإعلام بدور هام في تكوين وتوجيه الرأي العام، فهو الذي يخلق الوعي لدى المجتمعات ويروج للأفكار، شريطة أن يكون الإعلام منتميا وطنيا وهادفا [46].
- ❖ للإعلام دور في بناء الشعور النفسي العام للمجتمع؛ كالوطنية والولاء للدولة، وتخطيط استراتيجيات لحل مشكلات المجتمع، وتحجيم الغزو الفكري والثقافي المعادي الذي يهدد أمن الوطن والوحدة الوطنية باستمرار.
- ❖ القدرة على تحقيق أكبر قدر من الديمقراطية في المجتمع من خلال إتاحة المساحات الحرة للحديث، فهي حرية لا مفر منها، فيساعد ذلك على تشكيل الرأي العام، كما تسهل عملية المتابعة وتوفر معلومات كثيرة عن القضايا المطروحة [47].

### ج/ التوعية الاجتماعية:

- نذكر هنا على سبيل المثال بعض الآفات الاجتماعية التي نالت اهتمام المجتمع والإعلام على حد سواء، مما استوجبت ضرورة التوعية من خطورتها:
- ❖ اهتمام ومعالجة الإعلام السمعي البصري لظاهرة الهجرة السرية غير القانونية، وتبيان آثارها المدمرة تجاه أسر ضحايا هذه الآفة ومحاولة إيجاد حلول لها.
  - ❖ التطرق بتناول ومعالجة مختلف الكوارث والمآسي كحوادث المرور، حوادث الاختناق بالغاز والغرق في الأحواض أو الشواطئ غير المحروسة والممنوعة.
  - ❖ المحاربة الإعلامية لكافة أشكال الجرائم لاسيما العابرة للحدود والجرائم المنظمة، كالتجارة في الممنوعات من المخدرات والمهلوسات بأنواعها.
  - ❖ التصدي حسب إمكانيات المؤسسات الإعلامية لكل مظاهر الفساد، كالانحلال الخلقي، انتشار الرشوة المحسوبة وأساليب الغش والنصب والاحتيال.

<sup>46</sup> جهاد الغرام، الاعلام المرئي ودوره في عملية التحول والتغيير السياسي، مجلة تعليميات، العدد الخامس، جامعة المدية، ص 33.

<sup>47</sup> رويده القواسمي، آثار وسائل الإعلام على المجتمع: السلبية والإيجابية، من مدونة بنيران الإلكترونية، في 28 يوليو 2021. <https://bunean.com>



❖ تساهم وسائل الاعلام بتقوية العلاقات الإنسانية وتوطيدها عن طريق زيادة التماسك الاجتماعي وتمكينه.

## II. الدور التربوي والتعليمي:

فالوظيفة التربوية والتعليمية تتمثل في عملية الرشد التي تقوم بها وسائل الإعلام والاتصال المختلفة، من خلال البرامج المقدمة في هذا الصدد، أو عبر ترويج المواد التربوية (على شاكلة التلفزيونات التربوية مثلاً) أو المساهمة في تبيان مكامن القوة أو نقط القصور التي قد تكون المنظومة التربوية مكمّنها بهذا الشكل أو ذاك [48]، ومن أمثلة الأنشطة التربوية والتعليمية نذكر الآتي:

❖ تساهم وسائل الاعلام بتثقيف الأطفال ومساعدتهم على تلقي المعلومات بأسلوب سلس بفضل البرامج وأفلام كرتون التي تجذب انتباههم [49]، وتمكنهم من اكتساب اللغة.

❖ لوسائل الإعلام وظائف تربوية لأنها تنمي وعي الناس وترفع مستوى ثقافتهم من خلال تقديم برامج ثقافية تساعد في تحقيق هذا الهدف [50].

❖ للإعلام دور مهم في ترسيخ المبادئ الحميدة والقيم السامية والسلوك السليم، من خلال عرض برامج ومنتجات سمعية بصرية تُعنى بالوازع الديني والأخلاقي.

❖ يعمل أيضاً على التقريب بين الثقافات المختلفة بين المجتمعات، وتُساعد وسائل الإعلام بالتالي على نشر روح الاحترام من خلال التعرف على تلك الثقافات المغايرة [51]، وتعزيز مفهوم التعايش بين الحضارات وترقية البعد الإنساني.

<sup>48</sup> يحيي اليحياوي، (عن دور الإعلام في إصلاح الواقع: مقارنة نظرية من زاوية التأثير)، مرجع سابق.

<sup>49</sup> أنظر مدونة النجاح، أهمية وسائل الإعلام وأنواعها: [/https://www.annajah.net](https://www.annajah.net)

<sup>50</sup> ولاء سليمان، أهداف الإعلام وأهم وظائفها في المجتمع، موقع المرسل: [/https://www.almrsal.com](https://www.almrsal.com)

<sup>51</sup> أنظر موقع سطور، تأثير الإعلام على المجتمع: [/https://sotor.com](https://sotor.com)

### III. الدور الحقوقي :

يُجسد هذا النشاط الحقوقي للإعلام السمعي البصري، أرقى صور دور النفع الإيجابي، من خلال تسخيرها لإمكانياتها حسب المتاح لأجل الدفاع عن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، من خلال جملة من الأنشطة :

- ❖ إتاحة منابرها ووسائلها الإعلامية لحرية التعبير والرأي وإيصال أصوات ومناشدات الأفراد إلى المعنيين بالأمر.
- ❖ ممارسة النضال الحقوقي، عن طريق تسليط الضوء إعلاميا على وضعيات الحقوق والحريات داخل المجتمع، ولفت انتباه السلطات حول مكامن القصور في التسيير، وإحاطة المسؤولين علما بحالات ظلم مستترة.
- ❖ ويتجلى دور الإعلام الريادي أكثر في حالات الحروب والنزاعات المسلحة داخل الدولة الواحدة أو بين دولتين أو أكثر، فهنا يقوم الإعلام بإيصال الحقيقة و الدفاع عن حقوق الأقليات أو الأطراف المستضعفة، بإبراز بالصوت والصورة الحية للانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون لها في هذه الصراعات.

### IV. الدور الاستقصائي:

الإعلام الاستقصائي نمط من العمل الإعلامي الذي يتميز بالبحث والتنقيب عن مجريات تهم المجتمع ومصالحته العليا، وتقوم فلسفة وقوة الإعلام والتحرير الاستقصائي على تمجيد الحق العام، وعلى محاسبة وفضح من يعبثون بالمال أو القرار أو السطوة في مجال ما بكشف الحقائق التي كانت مخفية أو مشوهة.

تعددت الصيغ التعريفية لمفهوم الصحافة الاستقصائية أو التحقيقات الإعلامية الاستقصائية، ومنها أن العمل الإعلامي الاستقصائي يقوم على عمل أصلي وليس تحقيقات مسربة من السلطات الرسمية، وأنها تظهر نمطًا لمشاكل متكررة وليس فقط حادثة واحدة ومعزولة، وتكشف سبل تصحيح الأخطاء وتفسير قضايا اجتماعية معقدة وتكشف عن

الفساد والأعمال المخالفة للقانون وعن إساءة استخدام السلطة [52]، ولتجسيد العمل الإعلامي الاستقصائي الاحترافي يستلزم جملة من الشروط المُمكنة لنجاحه، والتي ترتسم كما يلي:

- ❖ يستلزم مناخ سياسي ديمقراطي وحرية دستورية مكفولة.
- ❖ يتطلب بعدا زمنيا غير منتظم (بحسب القضية او الظاهرة قيد الكشف).
- ❖ تحرر وتفهم المؤسسات من الخدمة الحزبية أو الفكرية البحتة، فالإعلام الاستقصائي لا ينمو تحت مظلة تصفية الحسابات الانتخابية ومشاكلها.
- ❖ يتطلب إجراءات قضائية او سياسية واجتماعية نشطة وواعية.
- ❖ يمكن أن تكون بإشراف قيادة من مجموعة صحفية، أو ذات طابع فردي.
- ❖ يرتبط العمل الإعلامي الاستقصائي إلى حد كبير ويزدهر طرديا مع حق الحصول على المعلومات.
- ❖ متابعة إيجابية من الحكومة ومركز القرار.
- ❖ احترافية بالغة المستوى وخبرة طويلة في مجال التخلص من إشكالات القضاء.
- ❖ يتطلب قاعدة بيانات وأجندة علمية للعمل به على مستوى المؤسسة أولا وعلى مستوى الإعلامي الاستقصائي [53].

### ثانيا: الأدوار السلبية للإعلام السمعي البصري

رغم المزايا الإيجابية والفوائد المتعددة للنشاط الإعلامي، لكن هذا لا يمنع أو يُغطي عن الجوانب السلبية للممارسة الإعلامية، وهذا ما سنتطرق له بإيضاح المقصود بالتضليل الإعلامي وأساليبه، وكذلك صور المخاطر الإعلامية والتي يمكن أن تُعرّف بأنها المؤثرات السلبية الداخلية والخارجية التي تنتج عن النشاطات الإعلامية، مما تزيد

<https://sotor.com>

<sup>52</sup> عدي فاقيش، مفهوم الصحافة الاستقصائية، الموقع الإلكتروني:

<sup>53</sup> كامل القيم، الإعلام الاستقصائي (عصف لديمقراطية الفضاء، الحوار المتمدن)، ع 2727 بتاريخ 2009/08/03

<https://www.ahewar.org/debat/nr.asp>

الموقع الإلكتروني:

مستوى الأضرار على كافة الأصعدة الفكري، الأخلاقي، الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي والأمني.

### I. المقصود بالتضليل الإعلامي:

لا يُعد التضليل الإعلامي بشكل عام هو الكذب بل هو عرض جزء من الحقيقة أو البناء الخاطيء على حقائق واضحة وموثقة أو الخلط بين المفاهيم، وذلك للوصول إلى تحقيق الهدف من هذا التلاعب، فإن كانت وسائل الإعلام قادرة على نشر المعرفة وتزويد الناس بالمعلومات والحقائق، فإنها تستطيع تزييف الحقائق ومن ثم تستطيع أن تفرض على الناس مفاهيم مضادة لما يتطلعون إليه من أهداف وقيم اجتماعية سامية [54].

### II. أساليب التضليل الإعلامي :

تستخدم وسائل الإعلام استراتيجيات للتأثير في المتلقي والتلاعب بوعيه، لتحصيل رد فعل موافق لهدف القائم بالاتصال، وذلك من خلال ما يلي :

- ❖ استراتيجية تكريس الأمر الواقع: تَعَمَدُ وسائل الإعلام إلى تكريس الواقع الموجود كآلية للتأثير في المتلقي من خلال تزكية ما هو قائم بغض النظر عن صحته أو خطئه.
- ❖ استراتيجية إنشاء المعاني وتشكيل الصورة الذهنية: تلعب وسائل الإعلام دورا هامًا في تكوين مختلف الصور الذهنية لدى المتلقي، حيث تعتمد إلى تكرار المضامين وترسيخها بفعل تراكمات معينة لتشكيل ميولات ومشاعر على المستوى الوجداني للفرد، وترجمتها إلى مواقف وسلوكيات معينة تخدم مصلحة من يملك السلطة والقوة.
- ❖ الاستراتيجية الدينامية النفسية والاستثارة العاطفية: تعمل وسائل الإعلام على مخاطبة المتلقين بصيغ فنية قائمة على الجذب والتشويق، وشد انتباههم بمواقف وأحداث تثير فيهم مشاعر الحب أو الكراهية ومشاعر الغضب أو الرضا، حيث

تستهدف من خلاله التأثير في وجدان المتلقي بإثارة حاجاته الاجتماعية والنفسية ومخاطبة حواسه بما يحقق هدف القائم بالاتصال [55].

### III. مظاهر المخاطر الإعلامية :

كما أشرنا له أعلاه تتنوع المخاطر الناتجة عن الإعلام، منها ذات التأثير المباشر تساهم بتغيرات جوهرية في السلوكيات ومنها ذات تأثير غير مباشر :

#### أ/ المخاطر الاجتماعية والأخلاقية:

لوسائل الإعلام آثار سلبية متعددة، ومنها انتشار الفراغ الفكري والثقافي بين الشباب بسبب الإعلام غير الهادف الذي ينشر معلومات بأساليب جميلة ولكن غير مفيدة عن غير قصد أحياناً أو لإنشاء جيل لاهٍ بملذات الحياة وشكلياتها ومتناسٍ للمستقبل والعمل، مما يؤثر على إنتاجية العمل لديهم [56]، إضافة إلى نشر الوسائل الإعلامية برامج غير لائقة أخلاقياً، ببث إحياءات مخلة بالآداب العامة وتشهير وتلميع الجرائم والعنف ضمن الأعمال التلفزية المصورة.

كما أنّ قضاء الفرد لساعاتٍ طويلة في مشاهدة التلفاز أو تصفح الأنترنت يحوّله مع الأيام إلى إنسانٍ مُعزل، وعاجز عن إقامة علاقات اجتماعية بناءة مع الآخرين، أيضاً تعميم مشاعر الإحباط في المجتمع، إذ يؤدي انتشار الشائعات إلى انهيار الحالة المعنوية للمواطن، من خلال حدوث نوعاً من البلبلة في التعرف على الحقائق وربما يصعب تصديقها، فيولد مناخاً مربكاً ويؤثر على مصداقية المسئول، بما يفسح المجال لانتشار الأكاذيب والأخبار ذات مقاصد سيئة مما يبث طاقات سلبية في المجتمع.

#### ب/ المخاطر السياسية والأمنية:

قد تُستخدم الوسائل الإعلامية في التحريض على إشاعة الفوضى وارتكاب جرائم متنوعة، ومن بينها الجرائم الماسة بأمن الدولة عن طريق إيصال الأخبار والصور التي من شأنها

55. أ. أحمد اسماعيلي، أيديولوجيا الإعلام الجديد والوعي الزائف مقارنة في استراتيجية الإقناع وصناعة الواقع، مجلة الدراسات الإعلامية- المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، عدد 08، أغسطس 2019، ص 70-71.

56. رويده القواسمي، آثار وسائل الإعلام على المجتمع: السلبية والإيجابية، مرجع سابق.

الإضرار بالمصالح الوطنية، والتحريض على كراهية نظام الحكم، ونشر الأخبار والصور المزورة المنسوبة كذباً إلى الغير والتي من شأنها اضطراب السلم الأهلي، والتحريض على ارتكاب الجرائم الجنائية، أو على ازدراء طائفة من الناس، كما تعتبر الشائعة مصدرًا للعديد من المخاطر في النواحي الحياتية، فهي عامل تدمير القيم والسلم الاجتماعي، تعيش العديد من المجتمعات وبينها العربية والإسلامية نوعًا معقولاً من تجانس واستقرار النسبي في ضوء نظم ضوابطها القيمية والاجتماعية التي يؤدي خرقها إلى اضطراب المجتمع، وهو هدف لا يخفا عن بال مخططي الحرب النفسية والشائعات من خلال البرامج الموجهة في هذا المجال [57].

كما ينبغي أن لا نغفل عن نوع من الممارسة الإعلامية الشديدة الخطورة على كيان الدولة ككل، ألا وهو إذكاء نار الفتنة والتحريض على التمرد والانقسام بطرق مباشرة وغير مباشرة، وذلك من خلال إثارة التعصب والصراع على أساس عقائدي ديني أو طائفي أو على أساس عرقي أو حتى جهوي، وعادة ما تكون هذه الأجهزة الإعلامية أو ملاكها ينتمون إلى جهة معادية لتلك الدولة المستهدفة للإضرار بها.

### ج/ المخاطر الثقافية والاقتصادية:

على الصعيد الثقافي هي كافة المهددات التي تؤثر على التغيرات الثقافية لدى المجتمع والشباب والفئات المختلفة، والتي يتم اكتسابها من وسائل الإعلام الجديد مما يعتبر اندثار للتراث الثقافي الخاص بالمجتمعات، ويؤثر على تغير العادات والتقاليد وابتعاد الأفراد على الأصول التي كانت محظورة بالماضي ويمكن أن تكون أصبحت الآن مباحة، كمثل بعض العادات المكتسبة من الثقافات الغربية والتي قد تهدد التنوع الثقافي الوطني في الشرق الأوسط.

أما على الصعيد الاقتصادي هي كافة الأفعال والمهددات التي تتسبب بالضرر على المجتمعات الاقتصادية والمنشآت، والتي يمكن أن تهدد الاقتصاد المحلي وتضرب

57. أحمد طاهر، مواجهة التضليل الإعلامي.. مسؤولية جماعية تتطلب حلولاً متكاملة الإعلام الأمني والشائعات عبر الشبكات الاجتماعية، موقع الإلكتروني: <https://araa.sa>

المنتجات من خلال الترويج للسلع والموارد المستوردة، وكذلك تعتبر تقنيات البث المباشر أحد أهم الركائز التي يستخدمها الاقتصاديون في نشر المهددات المحلية [58].

### المبحث الثاني: السياق التاريخي للتشريع الإعلامي بالجزائر

عرف مسار التنظيم التشريعي للإعلام بالجزائر عدة تغيرات وتطورات طرأت عليه، وذلك تماشيا مع الأوضاع السياسية والأحداث العامة التي عاشتها البلاد، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى سرد مختلف النصوص القانونية المنظمة للممارسة الإعلامية عبر المراحل التاريخية منذ فترة بعد الاستقلال إلى غاية الفترة الحالية، وهذا من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: التشريعات الإعلامية في عهد الأحادية السياسية بالجزائر
- المطلب الثاني: التشريعات الإعلامية في عهد التعددية السياسية بالجزائر

### المطلب الأول: التشريعات الإعلامية في عهد الأحادية السياسية بالجزائر

منذ نيل الاستقلال سنة 1962 إلى غاية سنة 1989 بات يُعرف بعهد النظام السياسي أحادي الحزب الحاكم، وبالتوازي عُرف كذلك بعهد الأحادية الإعلامية، وبدوره اتسم هذا النطاق الزمني بتباين وتطور في التنظيم والتشريع للقطاع الإعلامي عبر فترات مختلفة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: فترة قبل أول قانون للإعلام بالجزائر بين (1962-1982)
- الفرع الثاني: فترة منذ أول قانون للإعلام بالجزائر بين (1982-1989)

---

58. د. محمد مجد عبد ربه المغير، مؤشرات تقييم مخاطر الإعلام الجديد، مجلة الدراسات الإعلامية- المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، عدد 08، أغسطس 2019، ص 54-55.



## الفرع الأول: فترة قبل أول قانون للإعلام بالجزائر بين (1962-1982)

يمكن تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين وهما:

- أولاً: المرحلة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1965
- ثانياً: المرحلة الممتدة من سنة 1965 إلى سنة 1982

### أولاً: المرحلة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1965

قبل التطرق إلى التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية بعد الاستقلال، توجب علينا الحديث عن طبيعة الممارسة الإعلامية والإطار القانوني المنظم لها في فترة الاستعمار الفرنسي، وبرزوعنا إلى ما قبل الاستقلال نجد أن مصالح بث الخدمات الإذاعية بفرنسا تأسست عام 1944، وصدر مرسومها في عام 1945 يمنح الدولة حق احتكار الخدمات الإذاعية ممثلة في الإذاعة والتلفزيون الفرنسي، وفي عام 1959 أصبحت هذه الأخيرة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، كما كرست **اتفاقية إيفيان** تبعية إذاعة وتلفزيون الجزائر للسلطات الفرنسية لفترة انتقالية بعد الاستقلال، مع تأجيل الفصل في موضوع هذه المؤسسة إلى مرحلة لاحقة.

أما بعد الاستقلال سنذكر أبرز التشريعات ونصوص المواثيق واللوائح التي مست القطاع السمعي البصري في الجزائر خلال هذه المرحلة:

### I. مرسوم 01 أكتوبر 1962 :

بموجب نص هذا المرسوم رفضت الجزائر الإبقاء على تبعية الإذاعة والتلفزيون الجزائري للسلطات الفرنسية وفقاً لبنود اتفاقية إيفيان، كما اعتبرت خضوع هذه المؤسسة للفرنسيين يتنافى ومبدأ استرجاع السيادة<sup>[59]</sup>.

وأمام غموض الفترة الانتقالية قام الجيش الشعبي الوطني في 28 أكتوبر 1962 باقتحام محطتي الإذاعة والتلفزيون، وذلك لعدة دوافع ومبررات التي استندت عليها

---

<sup>59</sup> د. كويبي حفصة، تطور قطاع السمعي البصري في الجزائر 1962-2014 (نظرة تاريخية قانونية)، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ص 43.



السلطات الجزائرية، والتي كانت تهدف إلى ضرورة وحتمية فصل تبعية المؤسسة السمعية البصرية عن الفرنسيين، حتى يتسنى لها استكمال سيادتها الوطنية على جميع الميادين إضافة إلى الاستقلال السياسي، والتي كانت ترى أنه لا وجود لاسترجاع السيادة الوطنية والاستقلال السياسي بدون استكمال الاستقلال الإعلامي، وتتمثل اهم المبررات كما يلي:

- ❖ إن إقامة إعلام وطني، كان لابد من أن يمر عبر النظر في مختلف التشريعات والنصوص الإعلامية الفرنسية، التي كانت تسير القطاع السمعي البصري، وقد كشفت بصراحة غداة الاستقلال عن تناقضها مع طبيعة المرحلة، ومع تطلعات المجتمع الجزائري الجديد والدولة الجزائرية الجديدة.
- ❖ ضرورة إعادة بناء الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعي البصري بصفة خاصة، وتدعيم مختلف البنى القاعدية والتوسع فيها بالشكل الذي يساعد على خدمة أهداف الأمة وفي مقدمتها القضاء على مظاهر التخلف وتحقيق التنمية.
- ❖ إعادة هيكلة مختلف مؤسسات الإعلام بالشكل الذي يسمح لها بالانخراط في المجهود الوطني، وتحقيق أهداف المجتمع في إعلام وطني مستقل عن ما كان يسيره وفق أنماط الاستعمار الفرنسي، بحيث يكون له القدرة على التعبير عن اهتمامات الدولة المستقلة ورغباتها الإعلامية.
- ❖ تكييف القطاع الإعلامي- السمعي البصري- مع ما يشهده الوطن والعالم من تطورات سواء على المستوى النصوص التشريعية، أو البنى القاعدية أو على مستوى الخدمة المقدمة من قبل هذه الوسائل [60].

## II. ميثاق طرابلس 1962 :

يعتبر أول وثيقة رسمية بعد الاستقلال، ومن خلاله تبنت الجزائر النظام الاشتراكي كنظام سياسي واقتصادي واجتماعي، والأکید أن الإعلام جزء من هذا النظام، فظهرت حرية الرأي والتعبير والإعلام في هذا الميثاق من خلال البنود التالية:

<sup>60</sup> د. عبد المومن بن صغير، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال، موقع المركز الديمقراطي العربي: <https://democraticac.de>

- ❖ تأطير التعبير الفردي ضمن إطار التعبير الجماعي فالحديث كان آنذاك عن الحريات العامة وليس الحريات الفردية.
- ❖ حرية النقاش وحرية النقد تكون ضمن المنظمات المنبثقة عن الحزب الواحد وهي حق أساسي لكل مناضل.
- ❖ لتوعية المناضل يجب تسخير كل الوسائل تحت تصرف الحزب الواحد من بينها التعبير الشفهي بالإضافة إلى الصحافة والإصدارات المختلفة [61].

### III. قانون المجلس التأسيسي 62-157 المؤرخ في 31-12-1962:

عرفت الجزائر نظاما ليبراليا للإعلام، استنادا إلى القانون الفرنسي لسنة 1881، وبعد الاستقلال لم يُلغى هذا القانون بالرغم من أنه يتناقض مع النظام السياسي الجديد للبلاد، حيث استمر العمل في بداية الاستقلال بالقوانين الفرنسية وفقا لأحكام القانون رقم 62-157 حيث نصّ على: " أنه يبقى العمل جاريا حسب التشريع الفرنسي السابق في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنية".

وورد في نص المادة الثانية من نفس القانون "كل النصوص والأحكام التي تمس بالسيادة الداخلية أو الخارجية للدولة أو المستوحاة من الفكر الاستعماري والتمييز العنصري، وكل النصوص أو الأحكام التي تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية تعتبر لاغية ودون مفعول".

### IV. مرسوم 1 أوت 1963 :

يتعلق هذا المرسوم بتنظيم الإذاعة و التلفزة الجزائرية، ويعتبرها مؤسسة عمومية تابعة للدولة لها طابع صناعي وتجاري وأعطيت لها صلاحية الاحتكار في النشر الراديو فوني و المتلفز [62].

61. أ. مكري، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر، ملخص خاص بمادة التشريعات الإعلامية (تطبيق) موجه لطلبة السنة الثانية - إعلام واتصال، ص 4.

62. بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3، سنة 2011، ص 57.

## V. صدور دستور 1963 :

يعد أول دستور للجزائر المستقلة فكّر مبدأ حرية التعبير وكذا حرية الإعلام، أخذاً بمبادئ ميثاق طرابلس السالف الذكر في مواده التالية :

- **المادة 04:** "الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان".
- **المادة 11:** توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي.
- **المادة 19:** "تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".
- **المادة 22:** "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني"<sup>[63]</sup>.

## VI. ميثاق سنة 1964:

حَصَّ هذا الميثاق للإعلام حيزاً من الاهتمام والأولوية ومن خلاله انبثقت أولى القوانين المتعلقة بمهام وزارة الإعلام وتحديد الهيكل التنظيمي لها، لكن وفي نفس السنة قام الرئيس الأسبق أحمد بن بلة بإلغاء هذه الوزارة وتعويضها بمديرية الإعلام لدى رئاسة الجمهورية، هذه المرحلة رغم قصرها إلا أنها كانت بمثابة الإرهاصات الأولية واللبنة الأساسية لإقامة إعلام وطني جاء ليستجيب لحاجيات المواطن والوطن.

وفي ظل تبني فكرة استقلالية الإعلام الجزائري وفصل خضوعه من قيود التسيير والتنظيم التشريعي الفرنسي، وسعيها منها في تكريس التنمية بجميع أبعادها، وحتى يساهم هذا القطاع وكغيره من القطاعات الأخرى في مسيرة التنمية، وما ميز هذه المرحلة هو

<sup>63</sup> أ. مكري، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص 5.

العمل على تحرير وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية والإدارة والإشراف [64].

### ثانياً: المرحلة الممتدة من سنة 1965 إلى سنة 1982

تتزامن هذه المرحلة وأحداث سنة 1965 أو ما عُرف آنذاك بالتصحيح الثوري بقيادة الرئيس الراحل "هواري بومدين"، وابتداء من سنة 1967 شرع في انجاز عمل واسع في مجال التنظيم والتقنين، حيث تم في البداية إلغاء سريان النصوص الفرنسية في مجال الإعلام التي مدد سريان مفعولها بموجب القانون رقم 62-157 السالف الذكر، وهو التعويض الذي شرع فيه بمجرد حصول البلاد على الاستقلال وقد عرض مجلس الثورة الأسباب التي دفعت الحكومة إلى اتخاذ مثل تلك الإجراءات وهي:

❖ يجب أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين ثورية.

❖ العمل بتشريعات و قوانين وطنية.

❖ ممارسة السيادة الوطنية في قوانين صادرة عن الدولة الجزائرية المستقلة.

وخلافا لهذه المراسيم التنظيمية التي تمس جميع القطاعات الإعلامية فان السياسة الإعلامية التي انتهجت خلال هذه المرحلة تميزت بالكثير من الغموض، وذلك سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الميداني إذ انه إلى غاية 1976 لم يكن هناك قانونا للإعلام ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية بما في ذلك قطاع السمعي البصري [65]، باستثناء إصدار بعض النصوص القانونية وموائق ولوائح التي تطرقت إلى الإعلام ولو بشكل جزئي عموماً نذكر منها ما يلي:

---

<sup>64</sup> د. عبد المومن بن صغير، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال، مرجع سابق. بعد الاستقلال، مرجع سابق.

<sup>65</sup> أ.د بوحنية قوي و ط.د شيتوي زهور، التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 19 جوان 2018، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 321.

## I. الأمر رقم 67-234:

يتعلق بتنظيم الإذاعة والتلفزيون، حيث نص على ما يلي: إن مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الجزائري ذات طابع صناعي وتجاري، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وهي تابعة لوزارة الإعلام، وتوكل لها مهام احتكار البث وتوزيع وتسويق البرامج الإذاعية والتلفزية عبر كامل التراب الوطني ومقرها العاصمة [66].

## II. قانون الصحفي لسنة 1968:

صدر الأمر رقم 68-528 المتضمن قانون الصحفي في 09-09-1968 وتضمن سبعة فصول وهي: تعريف الصحفي المحترف، واجباته، إجراءات التوظيف، الراتب والمكافأة، الترقية والترخيص، أخلاقيات المهنة والبطاقة المهنية، حيث أن الصحفي المهني هو كل مستخدم في نشرة صحفية يومية أو دورية تابعة للحزب أو الحكومة أو في وكالة وطنية أو هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وانتقائها وتنسيقها وعرضها واستغلالها ويتخذ هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية ذات الأجر.

ويدخل ضمن الصحفي المهني المراسلون المصورون والمراسلون السينمائيون والمحررين المصححين والمترجمين والمذيعين، ومنسقي الوثائق الصحفية المرسل الذي يمارس نشاطه في الجزائر أو في الخارج، وبذلك أصبح الصحفيون ورجال الإعلام من أعوان الدولة وتابعين للتوظيف العمومي يكتبون عن كل ما يحدث في البلاد ومعبرين عن سياسة النظام القائم.

ورغم وجود نصوص قانونية تتضمن مهنة الصحافة فإن الأمر لدى الصحفيين خلاف ذلك إذ اعتبروا أن هذا القانون يمثل قانون الواجبات والعقوبات، وأن هذا القانون في حركته بقي محدودا في ثلاثة هيئات وهي: الحزب، الحكومة، والنقابة لأن قواعد هذا القانون صيغت من أجل التحكم في كل نشاطات المؤسسات الإعلامية، حيث كانت هذه

66. د. كويبي حفصة، تطور قطاع السمعي البصري في الجزائر 1962-2014 (نظرة تاريخية قانونية)، مرجع سابق، ص

الهيئات تتولى تعيين مسؤولي الأجهزة الإعلامية، وبذلك فإن الإعلام كان مقيدا بالنظام السياسي السائد.

### III. الميثاق الوطني لسنة 1976 :

حسب المتتبعين للسيرورة القانونية والتنظيمية لشؤون قطاع الإعلام، اعتبروا أن صدور هذا الميثاق المصادق عليه بتاريخ 27 جوان 1976، يمثل بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ووسائله ومنها السمعية البصرية، خصوصا في ظل استكمال بناء المؤسسات والهيكل السياسية والاقتصادية.

وبدأت معالم السياسة الإعلامية في القطاع تتضح مع صدور هذا الميثاق الوطني، حيث أشار إلى الدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في التنمية، ونظرا للتوجه الاشتراكي السائد فلا بد وأن ينعكس ذلك على السياسة الإعلامية، وبرز ذلك من خلال مفهوم الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام وأن هذه الأخيرة جزء من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني وقد حددت وظائف الإعلام في الجزائر كما يلي: التربية والتكوين والتوجيه والتوعية والتجنيد، التعبئة، الرقابة الشعبية والتصدي للغزو الثقافي [67].

### IV. دستور سنة 1976:

صادق عليه الشعب في استفتاء عام، يوم 19 نوفمبر 1976، كرس هو الآخر النظام الاشتراكي بل و جعله خيارا لا رجعة فيه، كما كرس وحدة القيادة في الحزب والدولة معا في هرم السلطة، نص الدستور على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وحرية الضمير والمعتقد وحرية التعبير والاجتماع مضمونة، كما ورد من مواده:

- المادة 53: "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي".

- المادة 54: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون حقوق المؤلف محمية بالقانون".

<sup>67</sup> علال قاشي، التكريس التشريعي لنشاط القطاع السمعي البصري دعامة للمشهد الإعلامي في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس ع الثاني 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، ص47.

- **المادة 55:** حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور [68].

### **V. المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني 1979:**

تكمن أهميته في كونه ينعقد بعد خمسة عشر سنة من انعقاد المؤتمر الثالث، وفي كونه يوافق لأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام، مما يجعلنا نستنتج أن المشكل الإعلامي أصبح من المشاكل التي تعاني منها الجزائر، ومن اهتمامات القيادة السياسية في البلاد، بعد أن عرف نوعا من الإهمال.

واهتم بتبيان حق المواطن في الإعلام، والذي يعني ضرورة إخبار وسائل الإعلام المواطن بكل الأخبار والوقائع، وبكل ما يجري في البلاد سواء كان سلبيا أو إيجابيا، فهي وإن كانت نظريا لم تدخل حيز التطبيق، فهي جديرة بأن تخلق ديناميكية جديدة تدفع بالإعلام والصحافة المكتوبة إلى التقدم نحو ممارسة تمكن الوسائل الإعلامية من القيام بمهامها، وقد صدر عنه لائحتين: اللائحة السياسية العامة واللائحة السياسية الخاصة بقطاع الإعلام.

### **أ/ اللائحة السياسية العامة:**

والتي تؤكد على ضرورة الحق في الإعلام كما نص الميثاق الوطني، وتربط هذه اللائحة هذا الحق بمبادئ أخرى أساسية هي الاشتراكية، الديمقراطية، والتقدم الاجتماعي والثقافي، كما تُطالب هذه اللائحة باتخاذ التدابير الملائمة لتسهيل جمع المعلومات واستغلالها ونشرها عبر دواليب الحزب والدولة، حتى يتمكن المواطن من الاطلاع عليها، لضمان إعلام كامل وموضوعي [69].

<sup>68</sup>. بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص 62.

<sup>69</sup>. د. كوبيي حفصة، تطور قطاع السمعي البصري في الجزائر 1962-2014 مرجع سابق، ص 45.



## ب/ اللائحة الخاصة للإعلام:

وافق ولأول مرة المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني المنعقد سنة 1979 على لائحة خاصة بالإعلام وهو ما يظهر أن الإعلام أصبح من اهتمامات القيادة السياسية للبلاد [70]، وأيضاً يلاحظ عن هذه اللائحة من حيث المقارنة و سياقها التاريخي أنها تعد الوثيقة الرسمية الوحيدة من نوعها ليس فقط طوال فترة الاستقلال وإنما منذ سنة 1956، فهي حتى وإن كانت قد صيغت بعبارات عامة وحادرة إلى حد ما، إلا أنها قد احتوت على المحددات الأساسية لإشكالية تطوير الممارسة الإعلامية في الجزائر، تتلخص العناصر الجوهرية التي احتوتها هذه اللائحة على النحو التالي:

على الصحفي ضرورة قيامه بعمله على ضوء مبدأ وحدة التوجيه والفكر كما له الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات، ضرورة تحديد العلاقة بين الصحفي والسلطة العمومية للمواطن، وإعادة النظر في مفهوم ودور الصحافة، بغية إدخال تحسين في مفاهيمها بشكل يجعلها أكثر ديمقراطية، للجمهور الحق في إعلام موضوعي وديمقراطي، تكريس مبدأ الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام، وتوسيع النطاق الجغرافي للتغطية الإعلامية خاصة الإذاعة والتلفزة، إلا أنه عند تحليل محتوى هذه الوثيقة، يتراءى وجود نوع من عدم الانسجام حتى لا نقول التناقض، بين عدة مفاهيم وردت فيها مثل، وحدة التوجيه، ديمقراطية المضمون، التزام البحث عن الحقيقة، والتأكد من جميع عناصر العمل الصحفي قبل تبليغه للجمهور، حق المواطن في الإعلام الكامل و الموضوعي [71].

إن فترة ما بعد الاستقلال والتي تسمى مرحلة البناء تم فيها تأسيس مؤسسات إعلامية وتأميم أخرى، كما تُعد هذه المرحلة بما حملته من نصوص مختلقة قانونية وتنظيمية ولوائح سياسية وموثيق، الإطار القاعدي والمرجعي لظهور أول قانون للإعلام في الجزائر، وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني والمتعلق بالفترة الموالية بدءاً من صدور القانون 01-82.

<sup>70</sup> عمر الصدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، د.ن.ج، الجزائر، 1995، ص 68.

<sup>71</sup> صالح بن بوزة، "السياسة الإعلامية الجزائرية: المنطلقات النظرية والممارسة (1979-1990)"، المجلة الجزائرية للاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، ع 13، 1992، ص 19.



## الفرع الثاني: فترة منذ أول قانون للإعلام بالجزائر بين (1982-1989)

تتميز هذه الفترة بالانطلاقة الفعلية للتشريع الإعلامي بالجزائر، وما صاحبتة من نصوص ومواثيق عدة تعالج جوانب من مجال الإعلام، وسنتطرق لها بالترتيب كما يلي:

- أولاً: قانون الإعلام لسنة 1982
- ثانياً: لائحة السياسة الإعلامية لسنة 1982
- ثالثاً: الميثاق الوطني لسنة 1986
- رابعاً: نصوص تنظيمية للمؤسسات السمعية البصرية

### أولاً: قانون الإعلام لسنة 1982

يعد أول قانون خاص بالإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، أي بعد مرور عشرون سنة من الفراغ القانوني منذ الاستقلال، وقد صدر تحت رقم 82-01 والمؤرخ في 06 فبراير 1982، يتشكل الهيكل العام لهذا القانون من 05 أبواب تتضمن 128 مادة، إضافة إلى مدخل القانون الذي ينص على المبادئ العامة والتي أكدت في مجملها على الأسس الاشتراكية ومبادئ الثورة، مستمداً أحكامه من دستور 1976 وجاء بمثابة تطبيق لما جاء به الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي حدد دور الصحافة والتلفزيون والإذاعة، حيث تناول هذا القانون مختلف جوانب النشاط الإعلامي ونذكر منها:

- **المادة 01:** "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، ويعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار الاختيارات الاشتراكية في الميثاق الوطني، عن إرادة الثورة ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية".

- **المادة 02:** "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي".

- **المادة 03:** "أن يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور وخاصة في مادتيه 55 و 73".

- **المادة 04:** "مع العمل دوما على استعمال اللغة الوطنية وتعميمها، يتم الإعلان من خلال نشرات إخبارية ونشريات إخبارية متخصصة ووسائل سمعية بصرية".

كما نص على الاحتكار الشامل لقطاع الإعلام، واعتباره من قطاعات السيادة الوطنية، هذا الإعلام المحتكر يتم من خلال نشرات إخبارية عامة، ونشريات متخصصة ووسائل إعلام سمعية بصرية، فيما تتولى الدولة احتكار الخدمة العمومية للإذاعة والتلفزة الوطنية ويمكن إسناد ممارسة هذا الاحتكار لمؤسسة أو لعدة مؤسسات عمومية [72]، وتتجلى ذلك من خلال نصوص المواد القانونية الأخرى من هذا القانون:

- **المادة 05:** "إن توجيه النشرات الإخبارية العامة ووكالة الأنباء والإذاعة والتلفزة والصحافة المصورة هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها ويعبر عن هذا التوجيه من خلال الهيئة المختصة التابعة للجنة المركزية للحزب بواسطة وزير الإعلام و المسؤول المكلف بالإعلام في الحزب، كل في القطاع الملحق به، مدير وأجهزة الإعلام هم وحدهم المؤهلون بتنفيذ هذه التوجيهات".

- **المادة 12:** "إصدار الصحف من اختصاص الحزب والدولة لا غير".

- **المادة 24:** "احتكار كل نشاط خاص بتوزيع الإعلام المكتوب والمصور".

- **المادة 27:** "تتولى الدولة احتكار الإشهار".

- **المادة 31:** "تتولى الدولة احتكار وإنتاج وتوزيع الأفلام".

- **المادة 60:** "تولى الدولة احتكار وتوزيع النشرات الدورية في كل التراب الوطني"

- **المادة 61:** "تتولى الدولة احتكار استيراد النشرات الدورية الأجنبية وتصدير النشرات الدورية الوطنية".

---

<sup>72</sup> أنظر المادة 29 من القانون رقم 82-01 المتضمن قانون الإعلام، المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 هـ الموافق ل 06 فبراير 1982، ج.ج.ج.ع، ع 06، مؤرخة في 09 فبراير 1982.

والمتمفحص لهذا القانون يرى أنه قد خطى خطوة كبرى بتناوله مختلف جوانب النشاط الإعلامي، كما حدد مفهومه العام، فقد عدد مصادره بدءا بالميثاق الوطني وجل التوصيات الصادرة عن مؤتمرات الحزب الواحد<sup>[73]</sup>، إلا أنه لا يخلوا من تعرضه للنقد بحسب المختصين في الشؤون الإعلامية، وسنحاول إيجاز عيوبه على النحو التالي:

- ❖ إن معظم المواد الواردة في هذا القانون تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة وطابع الوجوب والمنع والعقاب في نحو أكثر من 50% من مواده، حيث بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسات الإعلامية 68 مادة من أصل 128 مادة، في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام<sup>[74]</sup>.
- ❖ إن هذا القانون جاء لينظم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة، ولم يتعرض إلى القطاع السمعي البصري سوى ضمن إطار عام دون التفصيل في شأن المؤسسات السمعية البصرية، وخاصة التلفزيون حيث تجنب المشرع الخوض فيه، وعليه يُعتبر تقصير من المشرع في تنظيم هذا القطاع الإعلامي الهام.
- ❖ إن القطاع السمعي البصري ومنه التلفزيون ظل يسترشد في الممارسة فيما يتعلق بطبيعة المهنة، وفي الجانب الجزائي ببعض مواد القانون، إذ اعتبرت الإذاعة والتلفزيون من اختصاص الدولة فقط ويخضعان في تسييرهما لمراسيم خاصة.
- ❖ حسب ممارسي المهنة فإنه يمثل قانون عقوبات لأن جرائم النشر كانت تخضع إلى قانون العقوبات وليس لقانون الإعلام رغم خصوصية العمل الإعلامي وجرائم النشر، ومع ذلك نصت **المادة 45** منه على حرية الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات<sup>[75]</sup>.

<sup>73</sup> مجد الطيب سكيريفة، التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد 2012 دراسة قانونية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ع 13(04)/2021، ص 547.

<sup>74</sup> نصر الدين لعياضي، مسألة الإعلام، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1991، ص 203.

<sup>75</sup> قايد سامية، التطور التشريعي للحق في الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، ع 01/01/2015، ص 31.

❖ إن هذا القانون لم يبتعد عن خدمة الحزب الواحد وأيديولوجيته ومبادئ الثورة ورموزها، واعتباره قطاع الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية، وبالتالي استبعاد فتحه أمام القطاع الخاص، مما يجعل مبدأ الحرية الممارسة الإعلامية تُشغل مكانة ثانوية، لكونها محتكرة بيد الدولة والحزب ومقيدة بالإطار الإيديولوجي لنظام الحكم.

### ثانياً: لائحة السياسة الإعلامية لسنة 1982

صدرت هذه اللائحة بعد المناقشات التي جرت خلال الدورة السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير في الفترة الممتدة من 15 إلى 17 جوان 1982، وقد استهدفت المناقشات تحديد المنطلقات والأهداف الأساسية للعمل الإعلامي في الجزائر، وتعد بذلك مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال، وكخيار اشتراكي انعكس على تلك السياسة اتضح للجزائر أن مفهوم الإعلام يقوم على اساس الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام، وأن الإعلام هو جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، وأداة من أدواتها في أداء مهمات التوجيه والرقابة والتنشيط<sup>[76]</sup>، وحددت وظائف الإعلام في المجتمع الجزائري من حيث استهداف النقاط التالية:

- ❖ التربية، التكوين والتوجيه.
- ❖ التوعية، التجنيد والتعبئة
- ❖ الرقابة الشعبية.
- ❖ التصدي للغزو الثقافي.

### ثالثاً: الميثاق الوطني لسنة 1986

جاء هذا الميثاق لتعزيز مضامين اللوائح الإعلامية السابقة لاسيما منها اللائحة الإعلامية الخاصة لسنة 1979، واحتوى على ما يلي:

---

<sup>76</sup> المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية، حزب جبهة التحرير الوطني، لجنة الإعلام والثقافة، مطبوعات الحزب، الجزائر، 1982، ص 34.

- ❖ الإعلام قطاع استراتيجي يتصل بالسيادة الوطنية وهو يتجاوز سرد الوقائع وتغطية الأحداث ليؤدي دورا سياسيا في معركة التنمية الوطنية والدفاع عن الثورة وتحقيق التعبئة وتعميق الوعي.
- ❖ الإعلام حق أساسي من حقوق المواطن، وهو حقه في إعلام موضوعي كامل وهذا يتطلب توفير وسائل الإعلام لجميع الفئات الاجتماعية وتعميمها على مناطق البلاد.
- ❖ الدفاع عن مصالح الثورة والتعريف بإنجازاتها ومكتسباتها والتصدي لمحاولات تشويهها يتطلب تعبئة شاملة.
- ❖ التأكيد على تجسيد صورة الإعلام من خلال توسيع شبكة الإذاعة والتلفزة وإنشاء محطات جهوية [77].
- ❖ الدعوى إلى التزام العاملين في حقل الإعلام بأيدولوجية الثورة ووعيهم الكامل لمبادئها وأهدافها، واختياراتها الأساسية المتصلة بخدمة الجماهير الشعبية [78].

#### رابعا: نصوص تنظيمية للمؤسسات السمعية البصرية

شهدت عام 1986 حركية تغيير على مستوى طبيعة مؤسسات الإعلام السمعية البصرية، وذلك بموجب نصوص المراسيم التالية:

#### I. مرسوم 86-146:

المؤرخ في أول جويلية 1986 وبمقتضاه تمت إعادة هيكلة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الجزائرية RTA سابقا، والتي كانت ذات طابع صناعي وتجاري، وذلك تجسيدا لمضامين لائحة السياسة الإعلامية، ولينتج عنها ميلاد أربع مؤسسات عمومية حسب الاختصاص التالي:

<sup>77</sup> نصر الدين مزاري، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي (دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر3، 2011-2012، ص40.

<sup>78</sup> نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص، 28.

- ❖ المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري: ENTV.
- ❖ المؤسسة الوطنية للإذاعة الصوتية: ENRS.
- ❖ المؤسسة الوطنية للبث التلفزيوني: ENT D.
- ❖ المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري: ENPA.

## II. مرسوم 86-147 بتاريخ 1986/07/01 :

وبمقتضاه أنشئت مؤسسة التلفزة الوطنية

ENTV وقد جاء في مواده :

- ❖ **المادة الأولى:** "تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعية ثقافية تتمتع بشخصية معنوية وباستقلال مالي تسمى مؤسسة التلفزة الوطنية".
- ❖ **المادة الثانية:** توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الإعلام.
- ❖ **المادة الثالثة:** يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.
- ❖ **المادة الرابعة:** تتولى المؤسسة الخدمة العمومية للبث التلفزيوني وتمارس احتكار بث البرامج التلفزيونية في كامل التراب الوطني.

## III. مرسوم 86-150:

المؤرخ في أول جويلية 1986 وبمقتضاه تم إنشاء المؤسسة الوطنية للإذاعة الصوتية ENRS، ومع إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية حُول لها جزء من الهياكل، والوسائل والأموال والأعمال والمستخدمين، الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الإذاعة و التلفزة الجزائرية، ومما جاءت في مواده ما يلي:

- ❖ نصت **المادة الأولى** منه على إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعية وثقافية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى مؤسسة الإذاعة الوطنية.

❖ ونصت **المادة الثانية** منه على وضع المؤسسة تحت وصاية وزير الإعلام، واعتمادا على هذا ستتولى هذه المؤسسة الخدمة العمومية للبث الإذاعي، وتحتكر بث البرامج الإذاعية في كامل التراب الوطني [79].

وكحوصلة حول قطاع الإعلام عموما، ومن خلال النصوص والتشريعات الإعلامية المنظمة له في عهد الأحادية السياسية بالجزائر من سنة 1962 إلى غاية 1989، يمكن القول أنه كان إعلاما موجها ومحتكرا من طرف السلطة، ومسخرا لخدمة المبادئ الاشتراكية التي تبنتها الجزائر كنظام سياسي واقتصادي واجتماعي، وبالتالي فان وسائل الإعلام كان دورها خدمة هذه المبادئ وتوجهات منظومة الحكم.

أما فيما يخص القطاع السمعي البصري الذي يهتما في هذا العمل، يمكن القول أنه حظي بالاهتمام الأكبر من طرف السلطات على الصعيد الميداني والدعم المادي، من خلال العمل على نشر وسائل الاستقبال عبر الوطن وتوفير التجهيزات الضرورية لمؤسسات الإذاعة والتلفزيون، لكن على الصعيد التشريعي فلم يحظى بنفس مستوى الوضوح والتفصيل مقارنة بالصحافة المكتوبة، إلا من خلال نصوص تنظيمية خاصة والمتعلقة بالمراد القيام به من طرف هذه المؤسسات الإعلامية المسموعة والمرئية.

### **المطلب الثاني: التشريعات الإعلامية في عهد التعددية السياسية بالجزائر**

تعد أحداث أكتوبر 1988 المحطة المفصلية التي مهدت الطريق لدخول الجزائر عهد التعددية السياسية، وكانت هذه الأحداث نتيجة لتدهور أوضاع البلاد الاقتصادي والاجتماعي، وأيضا عدم قدرة صمود النهج الاشتراكي على مواكبة التغيير والتطور الحاصل على الصعيد المحلي والدولي، إذ تحولت إلى عامل ضغط رئيسي لأجل التغيير، وهذا الأمر انعكس لصالح حدوث طفرة تشريعية ملموسة على صعيد الحريات عموما والممارسة الإعلامية خصوصا، وما صاحبتة من فتح المجال للتعددية الإعلامية ولو تدريجيا حسب نوع المؤسسة الإعلامية، كإسبكية الصحافة المكتوبة وتلاها بعد ذلك من فتح القطاع

<sup>79</sup> المصدر: دفاتر الاتصال، وزارة الاتصال الجزائرية.



السمعي البصري، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى سرد هذه التشريعات من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: التعددية الإعلامية وفق التشريعات القانونية السابقة
- الفرع الثاني: التعددية الإعلامية وفق التشريعات القانونية الجديدة

### الفرع الأول: التعددية الإعلامية وفق التشريعات القانونية السابقة

يمكن تمييز مرحلتين من حيث إقرار التعددية الإعلامية حسب النصوص التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالإعلام، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى العنوانين التاليين:

- أولاً: مرحلة التشريع للتعددية الإعلامية حصرياً في الصحافة المكتوبة
- ثانياً: محاولة تضمين تعددية الإعلام السمعي البصري بمشاريع القوانين

### أولاً: مرحلة التشريع للتعددية الإعلامية حصرياً في الصحافة المكتوبة

#### I. دستور سنة 1989 :

كما هو معلوم وقبل الخوض في سرد النصوص القانونية المتعلقة بالإعلام، لابد لنا أن نخرج هنا على أهم نص تشريعي والمصدر الأول للقوانين والمتمثل في دستور 23 فبراير 1989 الإصلاحية، إذ اعتُبر إطاراً تأسيسياً جديداً مغايراً لكل الدساتير السابقة التي عرفت بها البلاد، والذي فتح حقبة جديدة في تاريخ الجزائر.

وكان التحول في كافة الأصعدة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والحريات الديمقراطية، وباعتباره كرس فكرة ممارسة الحكم في إطار التعددية الحزبية، وتضمن مفاهيم جديدة لمصطلحات كانت متداولة سابقاً كحقوق الإنسان، حرية التعبير، حرية الرأي والمعتقد والحريات الأساسية الديمقراطية، وهذا ما نصت عليه معظم مواده ونشير منها:

- **المادة 31:** "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة".
- **المادة 35:** "لا مساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي".



- **المادة 36:** "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن".
- **المادة 39:** "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".
- **المادة 40:** "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به" <sup>[80]</sup>.

## II. قانون الإعلام سنة 1990:

وقبل ذلك أصدرت وزارة الإعلام المنشور رقم 4 المؤرخ في 19 مارس 1990 الذي أعطى للصحافيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية حق الاختيار بين البقاء في القطاع العمومي أو إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة، أو الالتحاق بصحف الجمعيات التابعة للأحزاب السياسي، وتم منح تسهيلات مالية للصحافيين الذين قرروا ترك القطاع العام وإصدار جرائد خاصة تمثلت في منح رواتب ثلاثة سنوات مقدما وتقديم مقرات وتسهيلات للحصول على قروض <sup>[81]</sup>.

وتجسيدا لما ورد في دستور 1989 تم صياغة القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام والمؤرخ في 03 أبريل 1990، والذي يتضمن 106 مواد موزعة على تسعة أبواب، فأقر ولأول مرة منذ الاستقلال بحرية الإعلام والتعددية الإعلامية من خلال السماح للقطاع الخاص بالتواجد في هذا المجال، وبالتالي أصبح من الممكن التمييز بين قطاع الإعلام العمومي والإعلام الحزبي والإعلام الخاص المستقل، ومن بين أهم ما جاء به نذكر ما يلي :

- **المادة 02:** "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بصفة كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهتم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35، 36، 39 و40 من الدستور".

---

<sup>80</sup> أنظر مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج.ر.ج.ج، ع 09 بتاريخ 01 مارس 1989، ص 239.

<sup>81</sup> علال قاشي، التكريس التشريعي لنشاط القطاع السمعي البصري دعامة للمشهد الإعلامي في الجزائر، مرجع سابق، ص 48.

- **المادة 03:** "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني".

- **المادة 04:** " يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي:

- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.
- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.
- ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزيوني".

- **المادة 14:** "إصدار نشرية دورية حر".

الجديد الذي جاء به هذا القانون هو اتخاذ تدابير ترمي إلى تجسيد حرية الإعلام فتمت إلغاء وزارة الإعلام وتعويضها بهيئة أخرى أكثر مصداقية، أطلق عليها اسم "المجلس الأعلى للإعلام" الذي نُصب في جويلية 1990 وحسب ما عرفته **المادة 59** من القانون 07-90 فهو: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" [82].

وبالرغم من أهمية المجلس الأعلى للإعلام والدور الأساسي الذي كان لابد أن يؤديه إلا أنه تم تجميده بعد ثلاث سنوات من تأسيسه نظرا لظروف استثنائية، لاسيما وإعلان حالة الطوارئ بمقتضى **المرسوم الرئاسي رقم 92-44** والمؤرخ في 11 فبراير 1992، بسبب تدهور الوضع الأمني وما تلاه بعد ذلك بإقرار الرقابة المسبقة على الأخبار ذات الطابع الأمني، حيث تم **بمقتضى قرار وزاري في 07 مارس 1992** إنشاء خلية للإعلام على مستوى وزارة الداخلية مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام المختلفة، عبر إعداد ونشر البيانات

<sup>82</sup> أنظر قانون الإعلام رقم 07-90 المؤرخ في 03-04-1990، ج.ج.ج، ع 14 بتاريخ 04 أبريل 1990.

الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني، وتنشر هذه البيانات التي تعدها الخلية من طرف وكالة الأنباء الجزائرية فقط [83].

بالإضافة إلى ما تضمنه **المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11-08-1992** والمكمل لمرسوم إعلان حالة الطوارئ المشار إليه أعلاه، وذلك في نص **المادة 03** منه: "يمكن إصدار إجراءات لتعليق نشاط أو إغلاق أي شركة أو جهاز أو مؤسسة أو منشآت مهما كانت طبيعتها أو مهمتها عند تعرض هذه الأنشطة للنظام القومي أو الأمن العمومي والسير العادي للمؤسسات أو سير المصالح العليا للبلاد" [84].

وكتقييم لمحتوى هذا القانون بشكل عام فإن متابعي الشأن الإعلامي وممارسيه لم ينكروا مزاياه الإيجابية التي جاء بها مقارنة بالقوانين السابقة، خاصة وأنه تم وضع حد للاحتكار الكلي لوسائل الإعلام خاصة منها الصحافة المكتوبة، لكن ظل الوضع بالنسبة للإعلام المرئي والمسموع محتكرا لدى السلطات العمومية، زيادة عن عدم نيته نصيبا وافرا من التفصيل والشرح في هذا القانون مقارنة بالإعلام المطبوع الذي شهد نشاطا مزدهرا وتنوعا كبيرا في العناوين الصحفية الحزبية والخاصة.

ليس هذا فحسب وإنما وُصف بأنه قانون عقوبات، فقد احتوى هذا القانون على 22 مخالفة بعضها منصوص عليها في قانون العقوبات والقانون المدني، ومنها **المواد 86 و87** المتضمنة عقوبة السجن من 05 إلى 10 سنوات لكل من يتعدى على أمن الدولة والوحدة الوطنية، كما لا يمكن تجاهل الوضعية الأمنية الصعبة التي مرت بها البلاد آنذاك، مما استحال معها تطبيق بنود قانون الإعلام وأدت بالضرورة إلى التضييق على الصحافة لدواعي أمنية.

<sup>83</sup> جميلة بن زيدون، التنظيم المهني للصحافيين الجزائريين: دراسة ميدانية لعينة من الصحافيين المشاركين في مؤتمر النقابة الوطنية للصحافيين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2000، ص 64.

<sup>84</sup> نصر الدين مزارى، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي، مرجع سابق، ص 52.

### III. نصوص تنظيمية خاصة بالسمعي البصري :

بموجب **المادة 12** من قانون الإعلام رقم **07-90** والتي تنص : "تنظم أجهزة الإذاعة والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي، ووكالة الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع تجاري وصناعي طبقا للمادتين **44** و**47** من القانون رقم **01-88** المؤرخ في 12 يناير سنة 1988"، تم إصدار مراسيم متعلقة بمؤسسات السمعي البصري نذكر منها ما يلي :

#### أ/ مرسوم رقم **100-91**:

مؤرخ في 20-04-1991، القاضي بتحويل المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري [85].

#### ب/ مرسوم رقم **101-91**:

مؤرخ في 20-04-1991، القاضي بتمتع المؤسسة العمومية للتلفزيون بامتياز الممتلكات العمومية وتكليفها بالصلاحيات المتصلة بالخدمة العمومية، كما تعمل المؤسسة العمومية للتلفزيون تحت وصاية وزارة الاتصال وتتمتع بالشخصية المعنوية طبقا للقانون العام وبالاستقلالية المالية.

#### ج/ مرسوم رقم **102-91**:

مؤرخ في 20-04-1991، القاضي بتحويل المؤسسة الوطنية للإذاعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة ذات طابع صناعي وتجاري.

---

<sup>85</sup> تعرف المؤسسة العمومية ذات طابع صناعي وتجاري بأنها المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثل للنشاط الذي يتولاه الخواص وتتخذها كوسيلة لإدارة مرافقها، وحدد القانون رقم **01-88** المؤرخ في 12 جانفي 1988 أحكام الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بنص **المادة 44**: "عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري، ينجز طبقا لتعريفه المعدة مسبقا ولدفت الشروط العام الذي يحدد الأعباء والتقليدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها، وكذا عند اقتضاء حقوق وواجبات المستعملين، فإنها تأخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري".

## د/ مرسوم رقم 103-91:

مؤرخ في 20 أبريل 1991، القاضي بتمتع المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة بامتياز الممتلكات العمومية وتكليفها بالصلاحيات المتصلة بالخدمة العمومية.

وتضطلع مؤسستي التلفزيون والإذاعة المسموعة العموميتين بمهمة الخدمة العمومية، ويتمثل دورها في الإعلام وضمان التعددية والاستقلالية، وتقوم بتلبية حاجات الجمهور من حيث برامج التربية والتسلية والثقافة في حدود ما تسمح به إمكانياتها، وتساهم في إنتاج وتوزيع الأعمال الفكرية والاجتماعية وتضمن الاتصال الاجتماعي والمؤسسي الذي تقوم به الحكومة والهيئات التابعة لها.

### ثانيا: محاولة تضمين تعددية الإعلام السمعي البصري بمشاريع القوانين

في ظل الأزمة الأمنية وما صاحبته من تراجع للحريات الإعلامية نتيجة تطبيق حالة الطوارئ، وتماشيا مع التطورات التي شهدتها الساحة الوطنية بشقيها السياسي والإعلامي، جاء **دستور 28 نوفمبر 1996** ليجدد التأكيد على الحريات المكتسبة بمناسبة إقرار التعددية سنة 1989، وذلك من خلال التنصيص على هذه الحريات في عدد معتبر ضمن مواده القانونية<sup>[86]</sup>، لكن تطبيق أحكام مضامينه اصطدمت بدورها بتدابير الاحترازية الأمنية، ثم أعقبته **التعليمية الرئاسية رقم 17** المؤرخة في 13 نوفمبر 1997 أصدرها الرئيس "ليمين زروال" تقتضي إيجاد إعلام يتناسب مع اختلاف الرأي السائد في المجتمع الجزائري من محاورها الأساسية نذكر منها ما يلي:

- الدعوة إلى إصدار قانون جديد للإعلام يأخذ بعين الاعتبار التحولات المسجلة على مستوى الأصعدة القانونية والمؤسسية والإعلامية.
- الدعوة إلى فتح وسائل الإعلام على المجتمع للتعرف على انشغالات وطموحات الأفراد.
- تحرير وسائل الإعلام من النفوذ الحزبي وضمان الارتقاء بالخدمة العمومية.

<sup>86</sup> اطلع على المواد التالية: (32، 33، 36، 38، 39 و41) من دستور 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ع، ع 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

- دعوة الصحفيين لإحداث قطيعة بين إعلام سابق لا يتناسب والظروف السياسية الراهنة بإعلام ذو مصداقية تستند إليها دعائم المجتمع.
- التوصية بحق الوصول إلى مصادر الخبر من خلال خلق وضعية منتظمة للإعلام، تتكفل باحترام القواعد الأساسية والحق بإعلام يمتاز بالنزاهة والموضوعية.
- ترقية نشاط الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية إلى الاحترافية.

شكلت هذه التعليمات في نظر الكثير من أهل المهنة والاختصاص أول خطوة للوصول إلى إعلام أكثر حرية وموضوعية، إلا أن الظروف حالت دون تجسيدها على أرض الواقع [87].

وعرف قطاع الإعلام بعد هذه التعليمات العديد من مشاريع قوانين تمهيدية تتعلق بتنظيم الإعلام إلا أنها لم تستكمل سبل التنفيذ، ومع ذلك سنتطرق لها نظرا للمستجدات التي جاءت بها وما كانت ستحدثه في الممارسة الإعلامية، وعلى وجه الخصوص إمكانية فتح القطاع السمعي البصري، وعليه سنستعرض منها مشروع قانون الإعلام كالتالي:

### I. مشروع قانون إعلام تمهيدي لسنة 1998 :

من أهم ما جاء به هذا المشروع التمهيدي

لقانون الإعلام لسنة 1998 كما يلي:

- أنه أشار إلى تحرير قطاع الإعلام برمته وذلك بموجب نص **المادة 01** منه: "يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري".
- إعطاء تعريف واضح للسمعي البصري وذلك بموجب نص **المادة 02** منه: "يقصد بالاتصال السمعي البصري كل ما يوضع في متناول الجمهور أو فئات منه بواسطة أحد الأساليب الاتصال السلبي واللاسلكي من رموز وإشارات وحروف خطية، صور وأصوات أو رسائل من مختلف الأنواع وعلى اختلاف طبيعتها والي ليس لها طابع المراسلة الشخصية".

<sup>87</sup> نصر الدين مزارى، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي، مرجع سابق، ص 55.

- وما يلاحظ كذلك التكريس الضيق والمحدود لحرية الإعلام السمعي البصري، وذلك من خلال ولوج القطاع الخاص استثنائيا عبر آلية شراكة في المؤسسات العمومية، وذلك بموجب نصوص **المواد 28 و29** منه.
- الإشارة إلى كيفية استغلال وتنظيم الخدمات السمعية البصرية، وكذا العلاقة بين الوزارة المكلفة بالاتصال والمجلس الأعلى للاتصال من جهة، والمؤسسات الإعلامية المستفيدة من جهة أخرى، وذلك طبقا لنصوص **المواد من 30 إلى 46** في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا المشروع التمهيدي للإعلام.
- الباب الثامن خصص لتحديث عن "المجلس الأعلى للاتصال" باعتباره سلطة ضبط مستقلة إداريا وماليا، دوره ضمان التعددية في الإعلام وحرية الصحافة والاتصال، إضافة إلى تحديد المهام الموكلة له [88].

يمكن القول عن هذا المشروع أنه تناول ولأول مرة وبنوع من التفصيل القطاع السمعي البصري من حيث تحديد طبيعته ووسائله وطرق النشاط أو الاستثمار فيه، وبالرغم من عدم تطبيقه إلا أن مضامينه تعد أفضل نسبيا من مضامين القوانين السابقة لاسيما منها قانون الإعلام رقم **90-07**.

## **II. مشروع قانون إعلام تمهيدي لسنة 2003 :**

بعد مشروع قانون الإعلام التمهيدي لسنة 1998، ظهرت عدة مشاريع قوانين إعلامية متتابعة في سنوات 2000، 2001 و2002 ثم 2003، لكنها لاقت نفس مصير المشروع القانوني التمهيدي لسنة 1998، أي أنها لم تتخطى صفة مسودة قانون تمهيدية غير نافذة، ومع ذلك سنتطرق إلى ما جاء به آخر مشروع تمهيدي لقانون الإعلام، ونشير هنا إلى سنة 2003 كما يلي :

- جاء هذا المشروع لتصحيح وإثراء مشروع قانون الإعلام لسنة 2002 نظرا للنقائص والتضيقات الواردة فيه، إضافة إلى شرح الأسباب والغاية من وثيقة مشروع القانون لسنة 2003، وذلك بوضع الأمور في إطارها الوطني والدولي.

---

<sup>88</sup> مشروع تمهيدي لقانون عضوي يتعلق بالإعلام، وزارة الاتصال والثقافة، مارس 1998.



- يتميز هذا المشروع بكونه اعترف للصحافيين للإعلاميين بمجموعة من الحقوق، منها المادية كالتعويضات المختلفة والتأمين على الحياة من المخاطر، وحقه في السر المهني بموجب نص **المادة 37** منه.
- وحق الملكية الفكرية للصحفيين بموجب نص **المادة 68** منه.
- الإشارة إلى تأسيس المجلس السمعي البصري كهيئة للضبط تتكفل بالسهر على احترام التعددية والقيم الدستورية بموجب نص **المادة 45** منه.
- خلو المواد المنصوص عليها في هذا المشروع القانوني من الأحكام العقابية، وإقرار نوع من الحماية لممارسي الإعلام من خلال النص على تقادم الدعاوى المدنية والعمومية بعد 03 أشهر من ارتكابها.
- منع الحبس المؤقت للصحفي بموجب نص **المادة 78** منه، وعدم تسجيله في وثيقة السوابق العدلية للمخالفات المرتكبة من خلال الصحافة<sup>[89]</sup>.

عموما ما يمكن استنتاجه من خلال ما سبق من تشريعات الإعلام السابقة والمتضمنة للتعددية، أنه ورغم الزخم الكبير حول فتح الباب أمام الحريات الإعلامية، فإنه لم تتجسد إلا نسبيا واقتصرت على الصحافة المكتوبة فقط دون القطاع السمعي البصري مع تأجيل طويل لفتحه، بل ونتيجة لتدهور أوضاع البلد تم التراجع عن بعض المكتسبات الدستورية، كما تأجلت في أكثر من مرة إصلاح مضمون التشريع الإعلامي وتكييفه على حسب تطلعات المهتمين وآمالهم، والتي من بينها تحرير الإعلام كليا.

### الفرع الثاني: التعددية الإعلامية وفق التشريعات القانونية الجديدة

إن التشريعات الإعلامية الجديدة المعنية هنا هي القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام، والقانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وعليه سنتطرق لهما في هذا الفرع من خلال العناوين التاليين:

<sup>89</sup> مشروع قانون الإعلام 2003 ، وزارة الاتصال والثقافة، ماي 2003.



- أولاً: القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام
- ثانياً: القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

### أولاً: القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام

جاء هذا القانون العضوي رقم 05-12 في إثر سياق حافل بالأحداث المستجدة على الصعيد الوطني والدولي، فقد سادت في أواخر سنة 2010 وبداية 2011 حالة من الغضب الشعبي داخليا بسبب ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية، وأيضا في المحيط الإقليمي للجزائر من موجة الاحتجاجات الجماهيرية المتتابة في عدة دول عربية وهو ما اصطاح عليه "بالربيع العربي"، كما عرفت الجزائر طفرة كبيرة في نشأت عدة قنوات تلفزيونية جزائرية خاصة منذ 2011، وكانت خارج رقابة القانون الجزائري نظرا لكون مقراتها موجودة بالخارج.

وكرد فعل من السلطات على كل ما سبق جاءت بسلسلة من إصلاحات مست في البداية إلغاء أحكام **المرسوم الرئاسي رقم 92-44**، المتضمن حالة الطوارئ بقرار صادر عن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، لتشمل بعد ذلك عدة قطاعات خاصة على مستوى الأحزاب السياسة والجمعيات المدنية ثم قطاع الإعلام وتكنولوجياته المختلفة.

ويُعد هذا التشريع رقم 05-12 أول قانون عضوي للإعلام في الجزائر، تضمن 133 مادة موزعة على 12 باب تناولت مختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم حرية الإعلام، منها 63 مادة جديدة و 52 مادة معدلة مع الإبقاء على 18 مادة كما وردت في قانون الإعلام 07-90<sup>[90]</sup>، وتوزعت مواده على الشكل التالي:

- **الباب الأول:** أحكام عامة (المواد من 01 إلى 05).
- **الباب الثاني:** نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة.
- **الفصل الأول:** إصدار النشرات الدورية (المواد من 06 إلى 32).
- **الفصل الثاني:** التوزيع و البيع في الطريق العام (المواد من 33 إلى 39).

<sup>90</sup> وهيبه بلحاجي، الصحافة الخاصة والشروط القانونية والاقتصادية لحريتها بعد 1990 دراسة مسحية لعينة من الصحفيين، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2013/2014، ص156.

- **الباب الثالث:** سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (المواد من 40 إلى 57).
- **الباب الرابع:** النشاط السمعي البصري.
- الفصل الأول: ممارسة النشاط السمعي البصري (المواد من 58 إلى 63).
- الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري (المواد من 64 إلى 66).
- **الباب الخامس:** وسائل الإعلام الإلكترونية (المواد من 67 إلى 72).
- **الباب السادس:** مهنة الصحفي و آداب و أخلاقيات المهنة.
- الفصل الأول: مهنة الصحفي (المواد من 73 إلى 91).
- الفصل الثاني: آداب و أخلاقيات المهنة (المواد من 92 إلى 99).
- **الباب السابع:** حق الرد و حق التصحيح (المواد من 100 إلى 114).
- **الباب الثامن:** المسؤولية (مادة 115).
- **الباب التاسع:** المخالفات المرتكبة (المواد من 116 إلى 126).
- **الباب العاشر:** دعم الصحافة و ترقيتها (المواد من 127 إلى 129).
- **الباب الحادي عشر:** نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال مادة 130.
- **الباب الثاني عشر:** أحكام انتقالية و ختامية (المواد من 131 إلى 133).

ومن بين ما تميز به هذا القانون ما يلي:

- مقارنة بقانون الإعلام السابق 90-07 فإن هذا القانون قد تضمن نوعا جديدا من الإعلام وهو "الإعلام الإلكتروني" وذلك في خطوة أولى للمشرع الجزائري من اجل مواكبة التطورات الحاصلة في القطاع.
- تخصيص حيز كبير لممارسة النشاط السمعي البصري في مبادرة جدية من طرف الدولة للانفتاح على القطاع السمعي البصري ورفع الاحتكار عنه.
- أقر هذا القانون إنشاء سلطتي ضبط واحدة متعلقة بالصحافة المكتوبة والثانية تتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري [91].

---

91. أ. مكري، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص 12.

- تضمن مجموعة من المواد التي تضمن حماية أكثر للصحفي مقارنة بالقانون رقم 90-07 **كالمادتين 90 و91** المتعلقة بحق الصحفيين في الحصول على تأمين على الحياة.
  - **المادة 126** أقرت معاقبة كل من يوجه أي إهانة للصحفي أثناء أدائه مهامه الإعلامية.
  - إلغاء عقوبة الحبس للصحفيين التي كانت موجودة ضمن القانون السابق للإعلام 1990، والاكْتفاء بالغرامات المالية.
  - السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين والإشارة هنا هي بكل من "العربية والأمازيغية" بكل الوسائل الملائمة.
- لم يخلو هذا القانون 05-12 على غرار القوانين السابقة من الانتقاد، وسنبرزها حسب

المختصين كما يلي:

- لا يزال هذا القانون يحمل في مضمونه الكثير من التقييد لحرية الممارسة الإعلامية من خلال تنصيبه على جملة من الضوابط والشروط، والتي أحيانا تبدو غير واضحة أو مبالغ فيها، كمثال على ذلك أحكام **المادة 02** منه.
- رغم إلغاءه لعقوبات سالبة للحرية إلا أنه يتضمن عقوبات مالية غليظة ضد ممارسي الإعلام في حالة انتهاك أحكام القانون، وإمكانية إغلاق المؤسسات إذا ما صدرت بحقهم إدانة.
- لم يكرس الحق في الاتصال الذي يعني حق المشاركة في العملية الاتصالية للفرد، وفي الحصول على المعلومات والمعارف والاطلاع على تجارب الآخرين وحقه في التعبير وإيصال الحقيقة للآخرين والاتصال بهم ومناقشتهم والتأثير في القيادات الاجتماعية والسياسية بما يخدم الفرد والجماعة [92].

---

<sup>92</sup> حسين العودات، الحق في الاتصال والسياسات الإعلامية العربية، الندوة العربية لحق الاتصال، وزارة الثقافة، بغداد 1981، ص 315.

## ثانيا: القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

يعتبر القانون رقم 14-04 الصادر في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري أول قانون متخصص في المجال السمعي البصري منذ الاستقلال، فبالرغم من إصدار المشرع الجزائري العديد من القوانين والمراسيم المتعلقة بالممارسة الإعلامية، إلا أنه كان في كل مرة يكتفي بذكر بعض المواد المشتتة هنا وهناك في بعض القوانين الإعلامية التي أصدرها منذ الاستقلال على غرار قوانين سنة 1982 و1990، وأيضا المشاريع التمهيدية ما بين سنتي 1998-2003، وحتى في القانون العضوي رقم 12-05 في بابه الرابع، وكان في كل مرة يكتفي بدراسة أو معالجة جانبا من بعض جوانب النشاط الإعلامي<sup>[93]</sup>.

حسب المادة 65 من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05، صدر القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، واحتوى على 113 مادة موزعة على سبعة أبواب وهي على الشكل التالي:

- **الباب الأول: أحكام عامة.**
  - الفصل الأول: الموضوع ومجال التطبيق (المواد من 01 إلى 06).
  - الفصل الثاني: التعاريف (المادة 07).
- **الباب الثاني: خدمات الاتصال السمعي البصري.**
  - الفصل الأول: الخدمات الخاصة بالقطاع العمومي (المواد من 08 إلى 16).
  - الفصل الثاني: الخدمات المرخصة (المواد من 17 إلى 46).
  - الفصل الثالث: أحكام مشتركة لكافة الخدمات (المواد من 47 إلى 51).
- **الباب الثالث: سلطة ضبط السمعي البصري المادتين 52 و53، والفصلين:**
  - الفصل الأول: مهام وصلاحيات السلطة (المواد من 54 إلى 56).
  - الفصل الثاني: تشكيل وتنظيم وسير السلطة (المواد من 57 إلى 88).
- **الباب الرابع: الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية.**

<sup>93</sup> رضوان بلخييري وسارة جابري، مدخل للاتصال والعلاقات العامة، للجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 99.

- الفصل الأول: الإيداع القانوني المادتين 89 و90.
- الفصل الثاني: الأرشفة السمعية البصرية (المواد من 91 إلى 97).
- **الباب الخامس:** العقوبات الإدارية (المواد من 98 إلى 106).
  - **الباب السادس:** الأحكام الجزائية (المواد من 107 إلى 111).
  - **الباب السابع:** الأحكام الانتقالية والنهائية المادتين 112 و113.

جاءت **المادة 02** من القانون رقم 04-14 لتؤكد على "حرية ممارسة النشاط السمعي البصري مع اشتراط احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 02 من القانون العضوي رقم 05-12، وأحكام هذا القانون والتشريع التنظيم ساري المفعول".

وحددت **المادة 03** الأطراف التي يحق لها ممارسة النشاط السمعي البصري، وهم:

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.
- مؤسّسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها.
- المؤسّسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.

الجديد الذي أتى به هذا القانون هو مجموعة من التعاريف الخاصة بالأنشطة السمعية البصرية، حيث تضمنت **المادة 07** منه مجموعة من المصطلحات والمقصود بها في هذا القانون، من بين هذه المصطلحات: «اتصالات عمل سمعي بصري، الخدمة العمومية للسمعي البصري، القناة العامة، القناة المشفرة وغيرها».

وأثار تعريف القنوات الموضوعاتية الكثير من الجدل حيث أعيدت صياغتها لتحديد القنوات كبرامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع، إذ يحدد هذا القانون القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه، بالإضافة إلى مهام وصلاحيات وتشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري [94].

<sup>94</sup> د. كوبيبي حفصة، تطور قطاع السمعي البصري في الجزائر 1962-2014، مرجع سابق، ص 50.

يعد هذا القانون بمثابة الإضافة النوعية في القطاع السمعي البصري، فلا يمكن جحد هذا المكسب التشريعي الهام، لكن هذا لا يكفي بل سُجِّل عليه حسب مختصين عدة نقائص نبرزها كما يلي:

- تقييد فتح السمعي البصري بتحديد حجم الاستثمار وطبيعة مضمون القنوات.
- نص القانون على مجموعة من الضوابط التي تحتاج إلى تفسير أوضح.
- عدم اشتغال تشكيلة أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري من مهني القطاع على غرار تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.
- حصر القنوات الخاصة في القنوات الموضوعاتية دون العامة وتم بذلك تقييد القطاع الخاص حسب المادة الخامسة.
- احتكار السلطات لمؤسسة البث الإذاعي والتلفزي، إضافة إلى الاحتفاظ بصلاحيات منح الرخص للقنوات أو رفضها [95].

من خلال تتبع كرنولوجيا تطور التشريع الإعلامي بالجزائر، نجد أن عامل المناخ السياسي وتقلباته وكذا ضغط الرأي العام، كان له تأثير حاسم في جعل المشرع الجزائري يتعاطى بجدية في تكييف نصوص القانون بما يتماشى والمستجدات، فكانت البداية مع تشريع إعلامي ثوري، فتشريع إعلامي اشتراكي وصولاً إلى تشريع إعلامي ليبرالي الذي أخذ وقتاً معتبراً في تحرير الممارسة الإعلامية، وذلك بدءاً بفتح التعددية الصحفية وبعد تردد أستكمل بفتح القطاع السمعي البصري، لكن ظل النص القانوني الإعلامي تشوبه أحياناً نقائص وأحياناً أخرى لا تُجسد بعض أحكامه موضع التطبيق.

---

<sup>95</sup> بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المدرسة العليا للأساتذة، ع 23 مارس 2016، ص 67.

## الفصل الثاني: الإطار القانوني الداعم لحرية الإعلام السمعي البصري

في هذا الفصل سنتناول بالدراسة دعائم حرية ممارسة الإعلام عموما ومنه السمعي البصري على وجه الخصوص، وذلك من خلال مختلف النصوص القانونية على الصعيد الدولي والإقليمي من جهة، وعلى صعيد الوطني الجزائري وبعض الأنظمة القانونية المقارنة من جهة أخرى، وذلك وفق المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: دعائم حرية الإعلام على الصعيد الدولي والإقليمي
- المبحث الثاني: دعائم حرية الإعلام بالجزائر وبعض الأنظمة المقارنة

### المبحث الأول: دعائم حرية الإعلام على الصعيد الدولي والإقليمي

كما هو معلوم وفق الدساتير الجزائرية وحسب الشروط المنصوص عليها، فإن المعاهدات المصادق عليها تسمو على القوانين، وبالتالي المعاهدات والاتفاقيات وكذا المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالإعلام التي انضمت لها الجزائر تدخل في هذا الإطار، ومن منطلق التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي، سنتطرق في هذا المبحث إلى هاته الدعائم على الصعيد الدولي والإقليمي من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: دعائم حرية ممارسة الإعلام على الصعيد الدولي العالمي
- المطلب الثاني: دعائم حرية ممارسة الإعلام على الصعيد الدولي الإقليمي

### المطلب الأول: دعائم حرية ممارسة الإعلام على الصعيد الدولي العالمي

تتخذ دعائم حرية ممارسة الإعلام على الصعيد الدولي شكلين وفي هذا المطلب سنتطرق إلى هاذين النمطين من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: دعائم حرية ممارسة الإعلام من خلال المواثيق الدولية العالمية
- الفرع الثاني: دعائم حرية ممارسة الإعلام من خلال الآليات الدولية العالمية

### الفرع الأول: دعائم حرية ممارسة الإعلام من خلال المواثيق الدولية

بداية بشأن الحق في الإعلام تاريخيا، لم يرتقي من حيث المكانة التي أولته له مجهودات المنتظم الدولي حاليا إلا بعد نضال إنساني طويل للحصول على الحريات والحقوق، فمثلا في التاريخ الحديث وما شهدته من ثورات وانتفاضات قامت بها الشعوب، فمن حروب وحدة الولايات الأمريكية 1776 إلى الثورة الفرنسية 1789 فانفضاضة الشعب



الإنجليزي، كلها ساهمت في بلورة وتطوير فكرة هذه الحقوق لتتضمنها النصوص العالمية، وعليه سنتطرق لهذه المواثيق التي تشير إلى دعم حرية ممارسة الإعلام في هذا الفرع من خلال العناوين الثانوية التالية:

- أولاً: في ميثاق هيئة الأمم ومنظمة اليونسكو والإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- ثانياً: العهدين الدوليين للحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية
- ثالثاً: في بعض الاتفاقيات الأخرى المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة

### أولاً: في ميثاق هيئة الأمم ومنظمة اليونسكو والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

#### I. في ميثاق هيئة الأمم المتحدة:

تم توقيعه في أوت 1945 ويعتبر الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي حتى وإن لم يرد نص خاص بحرية الإعلام في هذا الميثاق، إلا أنه وضع الخطوط العريضة للمبادئ العامة لحقوق الإنسان، ومما جاء في ديباجته «إن شعوب الأمم المتحدة قد عقدت العزم على الإعلان عن إيمانها في الحقوق الأساسية للإنسان وفي كرامته وقيمه الإنسانية الآدمية، وفي المساواة بين حقوق الرجل والمرأة».

وفي مادته الأولى ينص على أن: الأمم المتحدة تسعى لتحقيق التعاون الدول وتشجيع احترام حقوق الإنسان وتوفير الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين"، كما نص على ترقية وتعزيز حقوق الإنسان سيما في مادته 13 بُغية أن يشيع في العالم الحريات الأساسية للجميع<sup>[96]</sup>، أما المادة 55 فتتنص "على أن الأمم المتحدة يجب أن توفر الاحترام الدولي لحماية ومراقبة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

<sup>96</sup> أ. جنادي نسرين، الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية والاقليمية، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص 118-119.



\* قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 (د-1) والمؤرخ في 14 ديسمبر 1946، وقد جاء فيه: "إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها، وتعني حرية الإعلام ضمناً الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيود، وهذه الحرية تشكل عاملاً أساسياً في أي جهد يبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه، وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بنقل الوقائع دون تعرض وبنشر المعلومات دون سوء قصد" [97].

\* قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 127 (ء-2) لعام 1947: الذي يطالب الدول الأعضاء بالقيام، في الحدود التي تسمح بها إجراءاتها الدستورية بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة، التي يكون من شأنها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول، وغيرها من القرارات بشأن وسائل الإعلام وإسهامها بدعم السلم والثقة والعلاقات الودية بين الدول [98].

## II. في دستور منظمة اليونسكو:

أشار دستور اليونسكو الصادر في نوفمبر 1945 في الفقرة 06 منه أن أعضاء المنظمة يؤمنون بأهمية تطوير وزيادة وسائل الاتصال بين شعوبهم وتوظيف هذه الوسائل لأغراض التفاهم والمعرفة التامة لبعضهم البعض، ولد عبرت الفقرة الأولى من الدستور بشكل أكثر وضوحاً عن حرية تدفق المعلومات، كما ذكرت أن على المنظمة أن تضطلع بالآت لتحقيق هذا الهدف:

- تنمية التعاون لتحقيق المعرفة والتفاهم المشترك بين شعوب العالم باستخدام كل وسائل الاتصال الممكنة.

97. أ. هالة السيد الهلالي، حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية دراسة حالة لبعض التشريعات المصرية في ظل دستوري 1971 و2014، الموقع الكتروني : <https://journals.ekb.eg>

98. أ. جنادي نسرين، الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية والاقليمية، المرجع نفسه، ص 120.

- دعم وتطوير نشر المعارف والمعلومات من خلال التعاون بين الأمم في مجالات الأنشطة الفكرية والثقافية [99].

### III. إعلان اليونسكو في 28 نوفمبر 1978:

جاء هذا الإعلان بمجموعة من المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب، ليؤكد على الحق في التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، وحق الجمهور في تلقي المعلومات.

ونصت **الفقرة الأولى للمادة 02** منه على "إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي"، ودعمت **الفقرة الثانية** من ذات المادة الحق في الحصول على المعلومات من مصادر متنوعة بالنص على "يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع، وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث"، ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية وسائل الإعلام، وأن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات، وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد مهيأة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام"، وتؤكد **الفقرة الثالثة** من هذه المادة على أنه "لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام والذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم".

كما أن **الفقرة الثانية للمادة 15** من الإعلان ذاته تؤكد على أنه "ينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات، ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازناً" وذلك لضمان حرية

<sup>99</sup> ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 249.

المواطنين في البحث والحصول على المعلومات التي يريدونها، وبالتالي ضمان حرية الرأي والتعبير للذات سيتشكلان بناء على هذه المعلومات" [100].

#### IV. في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

برز على المستوى الدولي الكثير من النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تنص على الحق في الاطلاع والحصول على المعلومات، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [101].

كما يعتبر أولى لبنات حقوق الانسان في ظل هيئة الأمم المتحدة والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948م بموجب توصية بالإجماع منها، والتوصية من الناحية القانونية لا تفرض إلزاماً قانونياً على من صدرت إليه كونها ليست معاهدة دولية، لذلك يرى بعض الفقه أنها لا تتمتع بقوة الالزام على الدول، وإنما التزاماً أدبياً أخلاقياً على الدول بمضمونها، وهناك من يرى بأن الإعلان له قوة الزامية كونه أصبح يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي [102].

لم ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحصول على المعلومات العامة بشكل متصل، بل كجزء من الحق الأساسي لحرية التعبير، الذي يتضمن حق البحث وتلقى المعلومات، إذ ورد في نص المادة 19 من هذا الإعلان:

"لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق، حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء وتلقيها ونقلها بأية وسيلة كانت، دون تقييد بالحدود" [103].

100. أ. هالة السيد الهلالي، حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مرجع سبق الإشارة له.

101. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم رقم 217 (03) بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1948.

102. أ. محمد عبد الله الشوابكة وأ. سالم أحمد الكثيري، حرية الرأي والتعبير عنه بين المعايير الدولية والإقليمية والنظام الأساسي العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101/1996 وحمائتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، سلطنة عمان، المجلد 11، ع 04 بتاريخ 29-12-2018، ص 133.

103. لعجال منيرة، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية (أدرار)، 2010/2011، ص 26.

## ثانياً: العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية

### I. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966:

يُعد نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الركيزة التي استند إليها هذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966م في تقنينه لحق حرية الرأي والتعبير عنه، حيث جاء في **المادة 19 فقرتها الأولى** من العهد على أن: « لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة».

أما **فقرتها الثانية** نجدها تؤكد على أن: « لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها».

يتضح لدينا التقارب الشبه كامل ما بين المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع فارق واضح قد يكون الوحيد ألا وهو التوسع في مضمون هذا الحق في نص العهد الدولي، فضلاً عن أن النص الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكما بينا باعتباره توصية والتوصية غير ملزمة قانوناً، ونحن مع هذا الرأي لا يرقى إلى مستوى الإلزام القانوني وما هو إلا نص أخلاقي على خلاف النص الوارد في العهد الدولي الذي يتمتع بصفة الإلزام باعتباره موجوداً في اتفاقية ملزمة للدول الموقعة عليها، وبالتالي لا يمكن أن تتحلل من تطبيقها على مواطنيها كونها صادقت على العهد، وهذا بحد ذاته لزاماً عليها قانوناً تطبيقه، فضلاً عن أن **الفقرة الثالثة** من المادة 19 من العهد الدولي ربطت ممارسة الحقوق فيها بواجبات ومسؤوليات خاصة، مما يعني خضوعها لقيود معينة تستند إلى القانون وتكون ضرورية

من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين، ومن أجل الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق [104].

وهذا كما نرى خلافا لما ورد في المادة 19 من الإعلان العالمي، والتي جاءت مطلقة ودون أدنى قيود وهذا من شأنه الحاق الضرر بالمجتمعات سواء كان في خصوصياتهم أو معتقداتهم أو أعرافهم أو مقدساتهم فضلاً عن زعزعة الأمن والاستقرار لدى الدول [105].

## II. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لعام 1966:

ما يلاحظ حول مضمون نص هذه الاتفاقية، أنه وضع عدة التزامات على الدول تجاه أفراد مجتمعاتهم لتمكينهم من التعبير عن حقوقهم وممارستها بكل حرية، لا سيما على وجه الخصوص ما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن دلالات هذه الالتزامات نذكر منها ضمن **الجزء الثاني** من هذا العهد كأحكام **البند الأول في المادة 02** منه: «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية».

أيضاً أحكام نص **المادة 04** منه: «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تُخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون،

<sup>104</sup>.د. عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، ط 1، القاهرة، 1968/1967، ص 158.

<sup>105</sup>.أ. محمد عبد الله الشوابكة وأ. سالم أحمد الكثيري، حرية الرأي والتعبير عنه بين المعايير الدولية والإقليمية والنظام الأساسي العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101/1996 وحمايتها، مرجع سابق، ص 134.

وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي»<sup>[106]</sup>.

وعليه يمكن القول أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى وإن لم يشير صراحة إلى حرية الإعلام، إلا أن هذه الحرية تندرج ضمن الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال حرية تملك مؤسسة إعلامية أو العمل بها ويترتب عنه من حقوق متعددة أقرها هذا العهد ونص بحمايتها.

### ثالثا: في بعض الاتفاقيات الأخرى المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة

توال اعتماد الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جانب منظمة الأمم المتحدة بعد سنة 1966، والتي رسخت حق جميع البشر بغض النظر عن فئاتهم أو أعمارهم أو أجناسهم في التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم دون أي قيد، وأيضا تلقي المعلومات ونقلها والبحث عنها، ومن هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي:

#### I. اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 :

اعتمدت منظمة الأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989، وتناولت في بعض من أحكامها الحق في حرية التعبير المكفول للطفل، ومن ذلك ما نصت به المادة 12 من الاتفاقية على :

«تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة، حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونصحه، ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني».

<sup>106</sup>. أنظر أيضا المادة 05 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) بتاريخ 16-12-1966، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2006، ص 11.

وإدراكا من واضعي هذه الاتفاقية أن الطفل الذي يُقمع في طفولته لن يستطيع أن يعبر عن ذاته بالشكل السليم عند البلوغ، وعليه نشير هنا إلى ما نصت عليه **الفقرة 13** من **المادة 01** لهذه الاتفاقية على: «يكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار، وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو أي وسيلة أخرى يختارها الطفل».

إضافة إلى تضمينها عناصر خاصة بالحق في الإعلام المكفول للطفل من خلال أحكام **المادة 17**، إذ نصت على «تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية وتحقيقا لهذه الغاية تقوم الدول الأطراف بما يلي:

- تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية.
- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج ونشر هذه المعلومات من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.
- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها، و تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.
- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه» [107].

## II. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1966:

اعتمدت منظمة الأمم المتحدة هذه الاتفاقية بموجب قرارها رقم 2106-20 المؤرخ في ديسمبر 1965 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1969، وقد ساهمت هذه الاتفاقية في مجال الحق في حرية التعبير بوضع قيود على هذا الحق، باعتبار مبدأ التمييز يسمو عليه وهذا

<sup>107</sup> أ. جنادي نسرين، الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية والاقليمية، مرجع سابق، ص-ص: 122-124.



بإلزام الدول بعد المصادقة عليها أن تُجرم سائر النشاطات الدعائية التي تُروج للتمييز العنصري، وأن تمنع أية منظمة أو نشاط دعائي يُروج للتمييز العنصري حيث جاء فيها:

«للقضاء على التمييز العنصري تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية على تعزيز التفاهم والتسامح والصدقات بين جميع الأجناس والبشر، كما يقع على عاتق الدول الأطراف واجب اتخاذ التدابير الفورية والفعالة في مجال التربية والتعليم والثقافات والإعلام بُغية مكافحة كافة الثغرات المؤدية إلى التمييز العنصري» [108].

### III. اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2005:

لقد تناولت هذه اتفاقية أهمية دور الإعلام في مكافحة الفساد وألزمت الدول في مادتها 13 بضرورة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتمكين المشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية والإعلام بنودها الهادفة إلى:

- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها.
- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.
- احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها.
- ضمان تيسر حصول الناس فعلياً على المعلومات.

ولقد أكد على ذلك الإعلان عن الحق في الوصول إلى المعلومات، الذي تم اعتماده في اختتام المؤتمر الذي نظّمته اليونسكو وكلية الصحافة في جامعة كوينزلاند (بريسبان - أستراليا) بتاريخ 2 و3 مايو 2010، بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، حيث اعتبر أن:

"ضمان الحق في المعلومات أمر حاسم لاتخاذ قرارات مستنيرة، للمشاركة في الحياة الديمقراطية، لرصد الإجراءات العامة، وتعزيز الشفافية والمساءلة، كما ويمثل أداة قوية

<sup>108</sup> رجال سهام، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص 51.



مكافحة الفساد، وأن الحق في الإعلام له دور فعال في تحقيق تمكين الشعب، وتعزيز ثقة المجتمع المدني، وتعزيز المساواة بين جميع الفئات في المجتمع، بما في ذلك النساء والشعوب الأصلية".

وعليه فإن العلاقة بين الإعلام وحقوق الإنسان هي علاقة تفاعل وارتباط وثيق باعتبار أن للإعلام دوراً أساسياً في الكشف عن حالات انتهاك حقوق الإنسان والمساس بها والتصدي لها من جهة، ومن جهة أخرى، يلعب الإعلام دوراً محورياً في دعم وتأكيد حقوق الإنسان وترجمتها في واقع عملي من خلال تنفيذ مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان<sup>[109]</sup>.

ما يمكن استنتاجه من خلال كل هذه المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تُعنى بشأن الإعلام، أنها حاولت الموازنة بين دعم حرية الإعلام ضمن حقوق الإنسان المتعددة المكفولة أممياً من جهة، وبين عدم التعرض للسيادة الوطنية للدول ومنها حقهم السيادي في وضع أنظمتهم القانونية لتسيير قطاع الإعلام، وكذا إقرار قيود أممية بعدم السماح للدعاية التحريضية المسببة للحروب والنزاعات المسلحة من جهة أخرى.

لكن أحكام هذه النصوص القانونية العالمية غير كافية بل تحتاج إلى آليات تنفيذية موازية ومجسدة لها على الصعيد الدولي العالمي، وهذا ما سنتعرف عليه في الفرع البحثي الموالي.

### الفرع الثاني: دعائم حرية ممارسة الإعلام من خلال الآليات الدولية العالمية

يمكن تصنيف هذه الآليات العالمية الداعمة لحرية ممارسة الإعلام من حيث طابعها القانوني إلى آليات تنفيذية منبثقة عن أحكام المواثيق الدولية، وآليات أخرى غير حكومية تنشط على الصعيد العالمي مساندة للحرية عموماً ومنها الممارسة الإعلامية، وفي هذا الفرع سنستعرض هذه الآليات من خلال العناوين التالية:

---

<sup>109</sup> سرور طالبي، الحق في الإعلام وضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، مركز جيل للبحوث العلمية على الموقع الإلكتروني: <https://jilrc.com>.

- أولاً: الآليات الداعمة لحرية الإعلام تنفيذاً لأحكام الميثاق الدولية
- ثانياً: المنظمات الدولية غير الحكومية الداعمة لحرية الإعلام

### أولاً: الآليات الداعمة لحرية الإعلام تنفيذاً لأحكام الميثاق الدولية

#### I. لجنة حقوق الإنسان :

عملاً بأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقرر :

#### أ/ نظام للتقارير

التي يجب ان تقدمها الدول الأعضاء الى هيئة مختصة هي لجنة حقوق الإنسان، وهذه اللجنة مشكلة من (18) عضواً منتخبين من الدول الأعضاء في الميثاق، وتتعهد الدول بتقديم تقارير عن الاجراءات التي قامت باتخاذها بخصوص الحقوق والحريات المعترف بها بموجب الميثاق، وعن مدى التقدم الحاصل بشأن الاستمتاع بهذه الحريات، وترسل اللجنة هذه التقارير بعد دراستها الى الدول الأعضاء مشفوعة بملاحظاتها الخاصة التي تراها مناسبة، واللجنة يمكنها ايضاً ان ترسل الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التقارير التي استلمتها من الدول الأعضاء، وهي بدورها يمكنها ان تقدم بتعليقاتها على أي ملاحظة ابدت من قبل اللجنة.

وعلاوة على نظام التقارير فقد تقرر ايضاً نظام خاص للاتصال والتوافق بين الدول في المسائل التي تمس تطبيق أحكام الميثاق، وهو نظام اختياري ولا يُعمل به الا اذا أعلنت الدول الأعضاء اعترافها باختصاص اللجنة، وتقوم هذه الأخيرة باستلام وتدقيق وفحص الاتصالات التي تدعي فيها دولة عضوة ان دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها المقررة في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية.

والوسيلة الثالثة لإعمال أحكام الميثاق مقررة في بروتوكول اختياري مرتبط بالميثاق وهذه الوسيلة مضافة الى نظام التقارير ونظام الاتصالات بين الدول الأعضاء، فكل دولة طرف في (البروتوكول) تصبح معترفة باختصاص اللجنة لاستقبال وفحص الاتصالات

الصادرة من الافراد التابعين لاختصاصها والذين يدعون بانهم من ضحايا اعتداء او انتهاك الدولة العضوة على أي من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق<sup>[110]</sup>.

### ب/ المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير:

أسست لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منصب المقرر الخاص عام 1991، ويعمل على تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك البحث عن المعلومات وتلقيها وإعادة توزيعها وتلقي الشكاوى، ويهتم من بين أعماله بالإجراءات المتخذة ضد وسائل الإعلام و معوقات نشاطها، والإجراءات المتخذة ضد الناشرين والعاملين في وسائل الإعلام الأخرى والمعوقات المتعلقة بالحصول على المعلومات على المستوى المحلي والإقليمي والوطني.

### ج/ الممثل الخاص للأمين العام والمعني والمدافع عن حقوق الإنسان:

أسست لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 2000 منصب المندوب الخاص، يعمل على تعزيز حقوق الإنسان، ويعرف بالمواثيق الدولية العالمية لحقوق الإنسان.

## II. لجنة الإعلام :

قررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين الإبقاء على لجنة استعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية، المنشأة بقرار الجمعية العامة 33/115 ج المؤرخ في 18 ديسمبر 1978، على أن تعرف باسم لجنة الإعلام ومن بين مهامها، أن تواصل دراسة سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية في ضوء تطور العلاقات الدولية.

## III. الإجراء 1503:

يعد هذا الإجراء آلية عالمية، يمكن هئتين تابعتين للأمم المتحدة اللجنة الفرعية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولجنة حقوق الإنسان من دراسة الشكاوى التي تعد ذات

---

<sup>110</sup> .مجد صالح الأمين، تكريس حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى، مقال منشور على الموقع الالكتروني لجامعة أهل البيت: [/https://abu.edu.iq](https://abu.edu.iq)

نمط دائم من انتهاكات حقوق الإنسان السافرة والمصدقة والمقدمة من طرف الأفراد أو المنظمات غير الحكومية [111].

### ثانياً: المنظمات الدولية غير الحكومية الداعمة لحرية الإعلام

هناك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان ومنها الحرية الإعلامية لا سيما المجال السمعي البصري الذي يهمننا هنا، وعليه سنتطرق لمثاليين لهذه المنظمات الدولية غير الحكومية كما يلي:

#### I. الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان :

هي اتحاد لمنظمات دولية غير حكومية مستقلة لحقوق الإنسان، تأسست عام 1922، وكانت عند تأسيسها تتكون من عشرة منظمات وطنية، وكانت نقطة الانطلاقة الأولى لها بداية باجتماع باريس في 28 ماي 1922.

ومن مبادئ وأهداف الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان حددت **المادة الأولى** من قانونها الأساسي كما يلي:

- أولاً: "كل رابطة تريد الانضمام للفيدرالية الدولية، تعترف بالمبادئ المعلنة في الإعلانات الفرنسية لحقوق الإنسان لسنتي 1789 و 1793، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة 1948، وتسهر على تكريس تطبيق حقوق الإنسان في بلدانها".

- ثانياً: " تحرص الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان على وجوب استقلالها عن الحكومات و الأحزاب السياسية، وتنص على ذلك في قانونها الأساسي، إلا أن هذا لا يمنعها من التعاطف مع الأحزاب السياسية التي تشترك معها في الدفاع عن الحريات الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والبحث عن وسائل ترسيخ السلم العادل والدائم بين الأمم. لكن الفيدرالية تمتنع عن الانخراط في المعارك الحزبية و الانتخابية، وهذا لا يعني بتاتا أنها لا

<sup>111</sup> بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص-ص: 35-36.

تهتم بالمشاكل السياسية وذلك في الحالات التي تتعرض المبادئ التي تناضل من أجلها إلى الانتهاك، بل إنها تتحرك بفعالية من أجل إلغاء القوانين الجائرة، ومحاولة منع إقامة أنظمة دكتاتورية" [112].

## II. منظمة العفو الدولية:

هي منظمة عالمية دولية غير حكومية مستقلة ويوجد مقرها في لندن، تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان تأسست منذ عام 1961، وتعمل هذه المنظمة وفق ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وطبقاً لأحكام نظامها الأساسي نذكر من بين مهامها ما يلي:

- السعي للإفراج الفوري عن سجناء الرأي وتقديم المعونة لهم، ويقصد بسجناء الرأي في هذا السياق كافة الأشخاص الذين تقيّد حرياتهم بالسجن أو بالاعتقال لأسباب خاصة، والتي تكون مرتبطة بممارسة حرية من الحريات.

- العمل من أجل ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، ولكافة الأشخاص الذين يتم اعتقالهم دون محاكمة.

- السعي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ومناهضة التعذيب وغيره من العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، بالنسبة للأشخاص المذكورين، بصرف النظر عن التهم التي قد تنسب إليهم.

- تشجيع منح العفو الذي يتعين أن يستفيد منه كل من توقع عليه عقوبات سالبة للحرية ومن بينهم سجناء الرأي.

- تعزيز الوعي بحقوق الإنسان وعلى المستويات كافة، والدعوة إلى التمسك بالإعلان

العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق والإعلانات والاتفاقات ذات الصلة.

<sup>112</sup> براهيم السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص-ص: 49-51.

وتستقي المنظمة معلوماتها من مصادر شتى من بينها:

- ❖ الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي يتقدم بها ذوو الشأن في الدول كافة، وكذلك الرسائل التي يبعث بها أهالي الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم وحرياتهم للانتهاك.
- ❖ ما تنشره أو تذيعه وسائل الإعلام في الدول عموماً، ومنها الصحف والنشرات الحكومية.
- ❖ ما ترفعه إليها منظمات حقوق الإنسان الوطنية، وغيرها من الهيئات ذات الصلة كمنظمات.
- ❖ تقارير بعثات تقصي الحقائق التي ترسلها إلى المنظمة، أو لجان مراقبة المحاكمات ونتائج مقابلة السجناء ومستولي الحكومات [113].

وختاماً ومن خلال كل ما تقدم يمكن القول أن المواثيق الدولية العالمية السابق ذكرها والتي تُعنى بالحقوق والحريات العامة للإنسان، وكذا مختلف الآليات التنفيذية والمجسدة لأحكامها، أنه حدث تقدم كبير في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة على المستوى العالمي، ومما ينعكس بشكل إيجابي على الحرية الإعلامية خصوصاً في المجال السمعي البصري، والتي تعد جزءاً هاماً من هذه الحريات بل وسيلة ضرورية للتعبير عنها وممارستها، لكنه لا يكفي بالنظر إلى طبيعة الممارسات الفعلية، وذلك لعدة اعتبارات والتي من بينها أنه يصعب على هذه الهيئات العالمية إلزام الدول بضرورة احترام الحريات الأساسية، من منطلق السيادة الوطنية لكل دولة حسب ثقافتها ومكانتها، وأيضاً ما يمكن استغلاله من طرف هذه الهيئات بابتزاز دول أخرى بدرية عدم احترام حقوق الإنسان.

<sup>113</sup> برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص-ص: 53-

## المطلب الثاني: دعائم حرية ممارسة الإعلام على الصعيد الدولي الإقليمي

بالتوازي مع الجهود المتعددة الداعمة لحرية ممارسة الإعلام على الصعيد الدولي العالمي، من موثيق وآليات تنفيذية معنية بحقوق الإنسان وحرياته العامة، نجد نفس الزخم النشط على المستوى الإقليمي الدولي، وهذا ما سنطرق له في هذا المطلب بإبراز التجارب الدولية الجهوية والقارية المعنية بممارسة الإعلام، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: دعائم حرية ممارسة الإعلام على الصعيد الأوروبي والأمريكي
- الفرع الثاني: دعائم حرية ممارسة الإعلام على الصعيد الإفريقي والعربي

### الفرع الأول: دعائم حرية ممارسة الإعلام على الصعيد الأوروبي والأمريكي

وكما هو مبين في عنوان هذا الفرع سنتطرق إلى صور دعائم حرية ممارسة الإعلام بالترتيب على مستوى قارة أوروبا، ثم على مستوى قارة أمريكا وذلك من خلال العنوانين التاليين:

- أولاً: دعائم حرية ممارسة الإعلام على صعيد قارة أوروبا
- ثانياً: دعائم حرية ممارسة الإعلام على صعيد قارة أمريكا

### أولاً: دعائم حرية ممارسة الإعلام على صعيد قارة أوروبا

تتجسد دعائم حرية ممارسة الإعلام على صعيد قارة أوروبا من خلال أحكام الموثيق والآليات التنفيذية الأوروبية المعنية بهذا الشأن، وذلك من خلال ما يلي:

#### I. الموثيق الأوروبية المعنية بدعم حرية ممارسة الإعلام:

سنتطرق في هذا الإطار إلى مجموعة من الموثيق والاتفاقيات الدولية، وكذا بعض الإعلانات التي تناولت حرية الإعلام على المستوى الأوروبي كما يلي:

#### أ/ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 والبروتوكولات الإضافية الخمس:

تحتل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة يوم 4 نوفمبر 1950 مكانة خاصة حيث تأسس أسس أخلاقيات وآداب وسائل الإعلام، كما تعتبر مرجعاً للنصوص التي ظهرت فيما بعد فهي تعتبر أن حرية الرأي و التعبير هي تمكين الفرد من التعبير عن ذاته و تلقي و



نقل الأخبار والأفكار للآخرين و لهم الحق في استغلال محطات الإعلام بأسلوب التراخيص الخاصة، حيث نص القسم الأول في المادة 10 من الاتفاقية على:

❖ لكل فرد الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرئته في اعتناق الآراء وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود

وهذا لا يمنع الدول من اشتراط الترخيص للإذاعة والتلفزيون أو شركات السينما. ❖ ممارسة هذه الحريات تحمل معها واجبات ومسؤوليات تكون خاضعة للإجراءات وشروط وقيود أو العقوبات التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن الوطني والسلامة الإقليمية أو السلامة العامة، لمنع الفوضى أو الجريمة، من أجل حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، من أجل حماية سمعة أو حقوق الآخرين، لمنع الكشف عن المعلومات، أو للحفاظ على السلطة ونزاهة السلطة القضائية.

اما بالنسبة إلى البروتوكولات الخمس المضافة المرفقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 فهي:

- البروتوكول المضاف الخاص بإنفاذ حقوق وحرريات معينة غير المدرجة في القسم الأول من الاتفاقية (باريس 20 مارس 1952).
- البروتوكول المضاف الخاص بتحويل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية إعطاء الآراء الاستشارية (ستراسبورغ 6 مايو 1963).
- البروتوكول المضاف الخاص بتعديل المواد 29، 30 و 94 من الاتفاقية (ستراسبورغ 6 مايو 1963) ضم تعديلات إجرائية.
- البروتوكول المضاف الخاص بحماية حقوق معينة إضافية (ستراسبورغ 16 سبتمبر 1963) ضم تعديلات إجرائية.
- البروتوكول المضاف الخاص بتعديل المادة 22 والمادة 40 من الاتفاقية (ستراسبورغ 20 يناير 1966) ضم تعديلات إجرائية.



### ب/ الاتفاق الأوروبي لحماية البرامج التلفزيونية 1961:

نصت **المادة 01** من الاتفاق الأوروبي لحماية البرامج التلفزيونية 1961 عن هيئات الإذاعة في أقاليم الدول الطرف في هذا الاتفاق من خلال حقها في أن تصرح أو تحظر: بث البرامج الإذاعية، و نشر مثل هذه البرامج الإذاعية للجمهور بواسطة السلك، و التبليغ عن مثل هذه البرامج الإذاعية للجمهور عن طريق أي وسيلة لنقل إشارات أو الأصوات أو الصور، في حين نصت **المادة 05** على الحماية التي يوفرها هذا الاتفاق للعنصر البصري وعنصر الصوت في البث التلفزيوني ويجب أن لا يؤثر على عنصر الصوت عند بث منفصل<sup>[114]</sup>.

### ج/ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي:

حيث انطلق العمل به في 07 ديسمبر عام

2000 ونص في **المادة 11** من الميثاق على حرية التعبير والمعلومات من خلال:

❖ لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود.

❖ تحترم الحرية وتعددية وسائل الإعلام.

أما **المادة 42** منه فنصت على الحق في الحصول على المستندات حيث يكون من حق أي مواطن بالاتحاد، وأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو له مكتب مسجل في دولة عضو الحصول على مستندات البرلمان الأوروبي أو المجلس أو اللجنة<sup>[115]</sup>.

### د/ الإعلان الخاص بحرية النقاش السياسي في وسائل الإعلام:

اعتمد الاعلان في 12 فبراير 2004 في الاجتماع رقم 872 لنواب الوزراء الذي تناول حرية التعبير والإعلام من خلال وسائل الإعلام الحرة والمستقلة، ولضمان حق الجمهور في

<sup>114</sup> عمروش أحسن، آليات حماية حرية الإعلام على المستوى الأوروبي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 / ع 01 (2022)، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، ص-ص: 1061-1062.

<sup>115</sup> عمروش أحسن، آليات حماية حرية الإعلام على المستوى الأوروبي، مرجع سابق، ص 1060.

الحصول على معلومات بشأن المسائل ذات الاهتمام العام وممارسة رقابة الجمهور على الشؤون العامة والسياسية، فضلا عن ضمان المساءلة والشفافية للهيئات السياسية والسلطة القضائية، وكذلك جعلها متاحة للصحفيين ووسائل الإعلام و منظماتهم المهنية لذلك توجب إعطاء اهتمام خاص للمبادئ التالية المتعلقة بنشر المعلومات والآراء في وسائل الإعلام حول الشخصيات السياسية والمسؤولين الحكوميين:

- حرية التعبير والمعلومات من خلال وسائل الإعلام ، خاصة و ان الديمقراطية التعددية وحرية النقاش السياسي تتطلب أن يتم إعلام الجمهور بكل المسائل ذات الاهتمام العام ، والذي يتضمن حق وسائل الإعلام في نشر المعلومات والآراء السلبية الحاسمة بشأن الشخصيات السياسية والمسؤولين الحكوميين.

- حرية انتقاد الدولة أو المؤسسات العامة ، حيث يمكن للدولة، والحكومة أو أي مؤسسة أخرى من السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أن تخضع لانتقادات في وسائل الإعلام بسبب وضعها المهيم، كما يمكن حمايتها من قبل القانون الجنائي ضد التصريحات المشينة أو المهينة وعلى أية حال ، يجب أن تطبق هذه الحماية على نحو تقييدي، وتجنب الوقوع في تقييد حرية الانتقاد.

- المناقشة العامة والتدقيق على الشخصيات السياسية، حيث اذا ما قررت هذه الشخصيات السياسية المناقشات التي يثيرها الجمهور وقبلت الخضوع للنقاش السياسي العام وبالتالي فهي تخضع لفحص دقيق و علني من العامة من خلال وسائل الإعلام.

- سمعة الشخصيات السياسية والموظفين العموميين، حيث انه ينبغي على السياسية ان

تتمتع بقدر أكبر من الحماية لسمعتهم وغيرها من الحقوق من الأفراد الآخرين، وبالتالي فرضت عقوبات أشد وضوحا لا ينبغي لوسائل الإعلام تجاوزها<sup>[116]</sup>.

<sup>116</sup> عمروش أحسن، آليات حماية حرية الإعلام على المستوى الأوربي، مرجع سابق، ص-ص: 1064-1065.

## هـ/ الميثاق الأوروبي لحرية الإعلام:

حيث بدأ العمل به في 25 مايو 2009 ونصت **المادة 01** من الميثاق على أن حرية الصحافة أمر حيوي لمجتمع ديمقراطي وعلى سلطات الدولة مراقبة وحماية واحترام تنوع وسائل الإعلام الصحفية في جميع أشكال التوزيع.

أما **المادة 02** فأقرت على أنه ينبغي أن تكفل استقلالية الصحافة في جميع وسائل الإعلام دون التعرض للاضطهاد والقمع، ودون تدخل سياسي من الدولة كما ينبغي على الصحافة ووسائل الإعلام على شبكة الإنترنت أن لا تخضع لترخيص من الدولة.

كما أن **المادة 03** أعطت للصحفيين ووسائل الإعلام الحق في جمع ونشر المعلومات والآراء دون أي تهديد أو قيد أو عقاب، كما أنه لا بد من حماية المصادر الصحفية وحظر القيام بعمليات التفتيش على مكاتب التحرير والصحفيين المحليين، أو مراقبتها واعتراض اتصالات الصحفيين لغرض تحديد مصادر المعلومات أو خرق سرية التحرير، إضافة إلى انه يجب على جميع الدول أن تكفل لوسائل الإعلام أن تتمتع بالحماية الكاملة من خلال نظام قضائي مستقل وينطبق هذا بشكل خاص للدفاع عن الصحفيين والموظفين التابعين لهم من مضايقات والاعتداءات والسلامة الجسدية أو أي تهديد أو انتهاك لهذه الحقوق، كما لا يجوز للدولة التهديد بفرض عقوبات اقتصادية واحترام استقلالية التحرير، والامتناع عن ممارسة الضغوط على المحتوى التحريري أو محاولة طمس الحقائق.

أما **المادة 07** فأقرت أنه يجب على الدولة أن لا تعيق حرية الوصول إلى المعلومات بالنسبة للصحفيين، وهي ملزمة بدعمها، و لوسائل الإعلام والصحفيين الحق في حرية الوصول إلى جميع المعلومات ومصادرها، بما في ذلك من الخارج لذلك ينبغي عليها أن تصدر التأشيرات، والشهادات والوثائق الأخرى المطلوبة للعمل فوراً للصحفيين الوطنيين والأجانب وتمنح للرأي العام في أي دولة حرية الوصول إلى جميع وسائل الإعلام ومصادر المعلومات حسب **المادتين 08 و09**.

## II. الآليات التنفيذية الأوروبية المعنية بدعم حرية ممارسة الإعلام :

تتمثل هذه الآليات في :

### أ/ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

فقد نصت **المادة 20** من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن اللجنة جهاز مستقل، تتألف من عدد يماثل عدد الدول الأعضاء على ألا يكون هناك عضوين من دولة واحدة، أما **المادة 21** من نفس الاتفاقية فتتكلم عن انتخاب أعضاء من قبل لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات من قائمة الأسماء، التي تم وضعها

مكتب مجلس الشورى، وتكون مدة عملهم ستة سنوات ويجوز تجديد انتخابهم، ويعمل أعضاء اللجنة باستقلالية تامة بعيدا عن بلدانهم وذلك لأنهم يعملون بصفتهم الشخصية لا ممثلين لبلدانهم، أما عن اختصاص اللجنة فهو النظر في القضايا المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء أو الأفراد، وذلك مع مراعاة شروط **المواد 25، 26 و 27** من الاتفاقية الأوروبية ذاتها.

### ب/ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

حيث نصت **المادة 38** من الاتفاقية على أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي هيئة قضائية دولية، يجب أن تتكون من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا كما لا يجوز للقضاة أن يكونوا من مواطني دولة واحدة، وينتخب أعضاء مجلس الشورى بأغلبية الأصوات المدلى بها من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، و يقوم كل عضو بترشيح ثلاثة مرشحين، اثنان منهم على الأقل يجب أن يكونوا من مواطنيها.

ومن حيث اختصاص المحكمة فانه فقط للأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الحق في رفع دعوى أمامها، كما أن اختصاص المحكمة يجب أن يمتد ليشمل جميع القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، كما يجوز للمحكمة فقط التعامل مع القضية بعد أن تُقر اللجنة فشل الجهود للتوصل إلى تسوية ودية وخلال فترة ثلاثة أشهر المنصوص عليها في **المادة 32**، اضافة الى الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في المواد **47 و 48**.

### ج/ لجنة الوزراء:

تتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء البالغ عددهم 47 في مجلس أوروبا او ممثلهم الدائمين، ومن بين مهام هذه اللجنة الإشراف على تنفيذ احكام المحكمة الأوروبية لحقوق

الإنسان، وأيضاً في حالة إن لم يحال نزاع معني بالحقوق إلى المحكمة وفقاً للمادة 48 من نفس الاتفاقية في غضون فترة ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال التقرير للجنة الوزراء، بعدها لجنة الوزراء تقوم بتقرير بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل من الذين يحق لهم الجلوس، وعليها الإقرار ما إذا كان هناك انتهاك للاتفاقية.

#### د/ ممثل منظمة الامن والتعاون في اوروبا المعني بحرية الإعلام:

تأسس هذا المنصب في ديسمبر كانون الأول عام 1997 ووظيفته مراقبة حالة الإعلام بهدف توفير الإنذار المبكر عن انتهاكات حرية التعبير [117].

#### ثانياً: دعائم حرية ممارسة الإعلام على صعيد قارة أمريكا

تتجسد دعائم حرية ممارسة الإعلام على صعيد قارة أمريكا من خلال شقين، شق يتعلق بالسند القانوني ونشير هنا إلى اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان وشق آخر يتعلق

بالآليات التنفيذية للدول الأمريكية، وعليه سنتطرق لها كما يلي:

#### I. في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان:

تم الإعلان على اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 ولقد ارتكزت هذه الاتفاقية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 هذا ومن بين ما تضمنته المادة 13، منها الإشارة الصريحة للحق في الإعلام وحددته بضوابط وجب احترامها بنصها على ما يلي:

«لكل إنسان الحق في حرية الفكر و التعبير و يشمل هذا الحق حرية في البحث عن مختلف أنواع المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين سواء شفاهاً أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة تختارها ، لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون و تكون ضرورية من أجل ضمان:

<sup>117</sup> عمروش أحسن، آليات حماية حرية الإعلام على المستوى الأوروبي، مرجع سابق، ص-ص: 1068-1071.

- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.
- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى من شأنها تعرقل نقل الأفكار والآراء و تداولها وانتشارها».

ثم عرف بعد ذلك الحق في الحصول على المعلومات تطورا ملحوظا، خاصة مع صدور إعلان المبادئ الأمريكية البيئية حول حرية التعبير الصادر في 19 أكتوبر 2000، الذي حث على ضرورة ضمان حرية المعلومات التي تحوزها الدولة، من أجل التمتع بأكبر قدر ممكن من الشفافية والقدرة على محاسبة الأنشطة الحكومية، وتقوية المؤسسات الديمقراطية [118].

## II. الآليات التنفيذية للدول الأمريكية المعنية بدعم حرية الإعلام :

تتمثل في :

### أ/ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تقوم اللجنة بتلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، طبقا للمادة 44 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث نصت بأنه: "يجوز لأي شخص أو جماعة أو هيئة غير حكومية في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن يرفع شكاية للجنة ضد انتهاك دولة طرف لأحكام هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون سبق ذلك إقرار الدولتان باختصاص اللجنة في هذا الشأن وأن يسبق ذلك كافة طرق الإنصاف الوطنية وألا تكون البلاغات منظورة أمام هيئة إجرائية دولية للبت فيها".

<sup>118</sup> لعجال منيرة، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

## ب/ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

هي هيئة قضائية مستقلة وغرضها تفسير أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والبت في النزاعات الناشئة عن تطبيقها بين الدول الأطراف، وتمارس المحكمة وظائفها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ونظامها الأساسي، وتتكون المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية، يتم انتخابهم من بين القضاة ذوي المكانة الأخلاقية العالية وذوي الاختصاص، وتتمتع المحكمة وفقا لأحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان باختصاصين استشاري وآخر قضائي، وذلك طبقا لأحكام المادة 64 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث بموجبها تقدم المحكمة رأيا استشاريا بناء على طلب الأطراف المعنية الأعضاء ، وذلك بشأن هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية.

أما اختصاصها القضائي فيشمل جميع القضايا التي ترفع أمامها، من قبل الدول الأطراف التي أقرت بهذا الاختصاص لها وللجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وتكون أحكام المحكمة ملزمة للدول الأطراف المعنية بها، وقد تقضي المحكمة للطرف المتضرر بتعويض مناسب عما لحقه من عطل أو ضرر جراء انتهاك أحكام الاتفاقية موضوع الشكوى، أو اللتماس وبضمان تمتعه بحقه أو بحريته وبإصلاح الوضع أو الإجراء الذي أدى إلى الانتهاك متى كان ذلك ممكنا<sup>[119]</sup>.

كان لا بد أن نستأنس بالتجربتين القاريتين الأوروبية والأمريكية في التعاون الدولي الجماعي لتنظيم ودعم حقوق الإنسان ومنها حرية الممارسة الإعلامية، نظرا لريادة هاتين المنطقتين على الصعيد التشريعي وحتى من حيث الممارسة المجسدة فعليا، بحيث تبوأ مكانة هامة كمرجع وسند حقوقي وإجرائي بتوازي مع الهيئات والمواثيق العالمية المعنية بحقوق الإنسان وحياته المتعددة.

<sup>119</sup> خنان أنور، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2019/2018، ص:ص: 56-59.



وعليه وفي نفس السياق سنتطرق في الفرع الموالي لأسس دعم الحرية الإعلامية في المجال الإقليمي الدولي والقاري الذي تنتمي أو انضمت إليه الجزائر.

### الفرع الثاني: دعائم حرية ممارسة الإعلام على الصعيد الإفريقي والعربي

وكما هو مبيّن في عنوان هذا الفرع سنتطرق إلى صور دعائم حرية ممارسة الإعلام بالترتيب على مستوى القارة الإفريقية، ثم على المستوى العربي باعتبار الجزائر تنتمي لهاذين التكتلين الإقليميين الدوليين، وذلك من خلال العنوانين الثانويين التاليين:

- أولاً: دعائم حرية ممارسة الإعلام على صعيد القارة الإفريقية
- ثانياً: دعائم حرية ممارسة الإعلام على الصعيد العربي

### أولاً: دعائم حرية ممارسة الإعلام على صعيد القارة الإفريقية

تتجسد دعائم حرية ممارسة الإعلام على صعيد القارة الإفريقية من خلال شقين، شق يتعلق بالسند القانوني ونشير هنا إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، و شق آخر يتعلق بالآليات التنفيذية الإفريقية المعنية، وعليه سنتطرق لها كما يلي:

#### I. المواثيق الإفريقية المعنية بدعم حرية ممارسة الإعلام:

سنتطرق في هذا الإطار إلى النصوص القانونية الدولية التي تناولت حرية الممارسة الإعلامية على المستوى الإفريقي وهي كما يلي:

#### أ/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

صدر في 27 يونيو 1981 بكينيا من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم (18) ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1986، ونصت المادة 09 منه على حرية الصحافة كما يلي:

- احترام من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.
- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

ويتضح من هذه المادة أيضاً أنها قيدت حرية الصحافة بأن تمارس في إطار القوانين واللوائح، ولم تحدد القيود بشكل حصري، وإنما تركت للقوانين واللوائح مهمة تحديد



ذلك، وهذا بدوره يؤدي إلى إتاحة الفرصة أمام المشرع ليتوسع في القيود التي يضعها في قوانين الصحافة والإعلام، فتكون له الحرية الكاملة في اختيار ما يشاء من القيود التي من شأنها الحد من ممارسة الإعلام، وهذا ما ينجم عنه التعسف والاعتداء على هذه الحرية [120]

### ب/ إعلان المبادئ المتعلقة بحرية التعبير في إفريقيا لسنة 2000:

قامت اللجنة الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب بإصدار هذا الإعلان، وأكد هذا الأخير بوضوح على حق الحصول على المعلومات التي تحوزها الجهات العامة كانت أو حتى الهيئات الخاصة، وهذا ما أشارت له **الفقرة الرابعة** من الإعلان، بأن يكون الحق في المعلومات وفق المبادئ التالية:

- لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة.
- لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الخاصة.
- أي رفض للكشف عن المعلومات يجب أن يكون قابلاً للطعن أمام هيئة مستقلة أو أمام المحاكم.
- يجوز أن يطلب من الهيئات العامة وحتى في حالة عدم وجود الطلب، العمل بنشاط لنشر معلومات مهمة تتعلق بالمصلحة العامة.
- لا أحد يجب أن يخضع لأية عقوبات من أجل الإفصاح عن المعلومات بحسن نية عن ارتكاب مخالفات.
- قوانين السرية يجب أن تعدل على النحو اللازم للامتثال لمبادئ حرية المعلومات.
- لكل فرد الحق في الحصول على أو تصحيح معلوماته الشخصية، سواء كانت تحتفظ بها الهيئات العامة أو الخاصة [121].

### II. الآليات التنفيذية الإفريقية المعنية بدعم حرية ممارسة الإعلام :

وتتمثل الآليات التنفيذية الإفريقية المعنية بدعم حرية ممارسة الإعلام في :

<sup>120</sup> مجد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، ط 1، 2006، ص 75.

<sup>121</sup> لعجال منيرة، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 31.

### أ/ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا من حاملي جنسية الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهم ينتخبون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولهم.

كما تتلقى اللجنة أيضا بلاغات ضد الدول الأطراف في الميثاق، حيث تقوم اللجنة باستقبال هذه البلاغات المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق أو من أية جهة أخرى، على أن البلاغات المقدمة من غير الدول الأطراف لا تختص اللجنة بنظرها إلا بعد أن تقرر اللجنة بأغلبيتها المطلقة ذلك، وتسعى اللجنة في العادة إلى إيجاد حل ودي للنزاع بين الدول الأطراف، فإن أخفقت في مسعاها تصدر تقريرا في غضون 12 شهرا من تاريخ إخطار اللجنة بالبلاغ.

وتختص اللجنة كذلك باستقبال البلاغات الفردية التي يقدمها الأفراد أو أشخاص القانون من غير الأشخاص الحكومية، ويشترط أن تقدم بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة، وتخضع هذه البلاغات للإجراءات ذاتها التي تخضع لها بلاغات الدول الأطراف وذلك حسب الشروط والأحكام المنصوص عليها في المواد 30، 31، 32، 36 و58 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [122].

### ب/ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

أقر بمؤتمر الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية قبل استبدالها بالاتحاد الإفريقي، في دورته المنعقدة في أوغندا في عام 1998 بروتوكولا إضافيا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ودخل حيز التنفيذ في 2003 تضم هذه المحكمة أحد عشر قاضيا ينتخبون من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة، ولا يجوز أن تضم في عضويتها أكثر من قاض واحد يحمل جنسية الدولة العضو ذاتها.

<sup>122</sup> خان أنور، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص-ص: 78-79.

وتنظر في القضايا المرفوعة أمامها من جانب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومن دولة طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومن الدولة الطرف المقدم ضدها بلاغ أمام اللجنة، ومن الدولة الطرف التي يكون مواطنها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان ومن المنظمات الحكومية الإفريقية.

كما تتلقى المحكمة بلاغات من الأفراد أو المنظمات غير حكومية المتمتعة بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، شريطة أن تكون الدولة المشتكى عليها قد أقرت بصلاحيات المحكمة في استقبال هذه الطائفة من البلاغات.

بصلاحيات إعطاء آراء استشارية بناءً على طلب إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي أو بناءً على طلب أحد الأجهزة التابعة لهذا الأخير. وتشمل هذه الصلاحيات أية مسألة قانونية ذات الصلة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو بأي صك إفريقي آخر يتعلق بحقوق الإنسان أو بأي صك دولي خاص بحقوق الإنسان مصادق عليه من جانب إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، ويشترط لممارسة هذا الاختصاص ألا يكون موضوع ال أري الاستشاري محلاً للنظر من قبل اللجنة جراء بلاغ مقدم إليها<sup>[123]</sup>.

### ثانياً: دعائم حرية ممارسة الإعلام على الصعيد العربي

تتجسد دعائم حرية ممارسة الإعلام على صعيد التكتل العربي من خلال نمطين، نمط أول يتعلق بالسند القانوني ونشير هنا إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، و نمط آخر يتعلق بالآليات التنفيذية العربية المعنية، وعليه سنتطرق لها كما يلي:

#### I. المواثيق العربية المعنية بدعم حرية ممارسة الإعلام:

سنتطرق في هذا الإطار إلى النصوص القانونية الدولية التي تناولت حرية الممارسة الإعلامية على المستوى العربي وهي كما يلي:

<sup>123</sup> خان أنور، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص-ص: 81-82.

### أ/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تمت إجازته ووافق عليه مجلس الجامعة على مستوى القمة العربية لحقوق الإنسان في 23 مايو لسنة 2004، ونصت **المادة 24** من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق كل مواطن عربي في الرأي والتعبير، أما **المادة 32** نصت على حرية الإعلام "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية، وتمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وتنص **المادة 43** من الميثاق على أنه: "لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدولة الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة و الطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات".

كما يتضمن الميثاق قيود في حالة الطوارئ والواردة في **المادة 04** حيث نصت على: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن عن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق<sup>[124]</sup>.

### ب/ إعلان حرية الإعلام في العالم العربي لعام 2016:

تضمن هذا الإعلان نُقْلة نوعية في محتوى مضمونه، وذلك من خلال توصياته وأحكامه التي من شأنها تقديم الإضافة للحقوق والحريات إذا جُسدت، والذي صيغ على شكل

<sup>124</sup> بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص: 43-44.

مقدمة و16 مبدأ موزعة على ثلاث أجزاء، حيث الجزء الأول يتعلق بالمبادئ العامة، والثاني يتعلق بالقيود على المحتويات الإعلامية، أما الثالث فيعني بتنظيم وسائل الاتصال، وعليه سنشير إلى أهم ما جاء به:

### \* نطاق حق حرية التعبير وطبيعته

أ. إن حرية التعبير، والتي تشمل حرية الإعلام، هي حق أساسي من حقوق الإنسان ويشتمل الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة دون تقييد بالحدود الجغرافية.

ب. تحدّ حرية التعبير من صلاحية الدولة في تقييد هذه الحرية؛ كما تفرض عليها واجب العمل على تأسيس بيئة يزدهر فيها التدفق الحر للمعلومات والأفكار.

ج. إن حرية التعبير ليست حقًا مطلقًا ولكن يشترط لفرض القيود على هذا الحق أن تلتزم:

- أن تكون في إطار حماية واحدة من المصالح التالية: حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.
- أن تكون ضرورة، بمعنى أنها تخدم حاجة اجتماعية ملحة، وأنها تشتمل على الحد الأدنى من إجراءات التقييد لتحمي الحاجة المقصودة بشكل فاعل، وأنها ليست قيودًا مبالغًا بها، وتتلاءم مع الهدف الذي وضعت من أجله.
- النص عليها في قانون واضح ودقيق، ويمكن الحصول عليه بسهولة.

### \* تنظيم الإعلام المرئي والمسموع

أ. على الدول واجب تشجيع التنوع في قطاع الإعلام المرئي والمسموع. وهذا يتضمن منح رخص وترددات لثلاث أنواع من الإعلام المرئي والمسموع، وهي: الإعلام العمومي، والمؤسسات الإعلامية الخاصة، ومؤسسات الإعلام المجتمعي، كما ينبغي وضع تشريعات تمنع الإفراط في تركيز ملكية وسائل الإعلام.

ب. يجب أن تكون إجراءات ترخيص الإعلام المرئي والمسموع عادلة؛ بما في ذلك عدم فرض رسوم عالية، وأن تكون الإجراءات شفافة، وأن تشجع على مجموعة من القضايا مثل التنوع، ويحق لمقدمي طلبات الترخيص تقديم طلبات استئناف للمحاكم في حالة رفض طلبهم بالحصول على ترخيص<sup>[125]</sup>.

## II. الآليات التنفيذية العربية المعنية بدعم حرية ممارسة الإعلام :

تتمثل هذه الآليات هي :

### أ/ اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

ما يلاحظ عن هذه اللجنة افتقارها للصلاحيات اللازمة للعب دورها المنوط بها على غرار نظيراتها من اللجان الإقليمية الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومع ذلك سنوجز بعضاً من مهامها حسب المادة 48 من الميثاق العربي:

- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لأعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير بإحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.
- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.
- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.
- تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

<sup>125</sup> المصدر: الاتحاد الدولي للصحفيين، 2016، منشور على الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا): <https://info.wafa.ps/index.aspx>

- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع [126].

### ب/ المنظمة العربية لحرية الصحافة:

تأسست نتيجة جهود طويلة بدأت بعقد المؤتمر الأول للصحفيين العرب ببريطانيا سنة 1997 لتتجسد هذه الفكرة سنة 2000، ويقع مقرها في لندن عاصمة بريطانيا، تعتبر هذه المنظمة أهم منظمة عربية تعنى بحرية الإعلام بمختلف أشكاله رغم حداثة تأسيسها بفعل الدور الذي لعبته في الترويج لمبادئ حرية التعبير والرأي والحريات الديمقراطية بصفة عامة، ومن خلال نظامها الأساسي تستهدف المنظمة:

- نشر و تعزيز مبادئ حرية الإعلام و التعبير و الدفاع عنها كونها من الأسس لازمة لإيجاد إعلام حر و مستقل في البلدان العربية.
- تدعيم الجهود الساعية إلى إلغاء القوانين والتنظيمات المقيدة لحرية الإعلام بمختلف أشكاله، والمشاركة في إصلاح السياسات الإعلامية في الوطن العربي.
- الدفاع عن الصحفيين الأفراد والنقابات والمؤسسات الإعلامية الذين يتعرضون لضغوط أو تدخلات أو اعتداءات حكومية قانونية أو إدارية بسبب ممارسة مهامهم.
- العمل على تعزيز حق المواطن في الإعلام والمعرفة والإقرار بحق تداول المعلومات، وكذا تطوير دور المؤسسات الإعلامية خاصة السمعية البصرية منها في التنمية والانفتاح الحضاري على الداخل و الخارج [127].

ختاماً ما يمكن قوله، هو أن المصادقة على وثيقة قانونية دولية والانضمام إليها من طرف بلد ما يعني إدماج هذا النص القانوني في الدائرة القانونية الوطنية وفقاً لإجراءات محددة، وبالنسبة للجزائر ينص رأي أبداه المجلس الدستوري بتاريخ 20 أوت 1989 أن

<sup>126</sup>. محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 125.

<sup>127</sup>. بلحول إسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري و القيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2018/2019، ص-ص: 60-61.



نشر أي نص قانوني دولي أو اتفاقيات أو معاهدات دولية في الجريدة الرسمية، يُضم إلى التشريع الوطني ويوضع هذا النص من حيث الأهمية في مرتبة تأتي بعد الدستور مباشرة، ونصت المادة 123 من دستور 1989 على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، وهي الصياغة ذاتها في المادة 132 من الدستور المعدل لعام 1996.

وعلى هذا الأساس، شهدت سنة 1997 نشر العديد من النصوص القانونية الدولية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 11 الصادرة بتاريخ 1997/02/26 ومنها النص المتعلق بالحقوق في الاعلام المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ذاتها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فالجزائر تقرر بالميثاق الدولي برمته، حيث أنها انضمت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 11 من دستور عام 1963<sup>[128]</sup>، وصادقت كذلك على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في 16 مايو 1989، وفي التاريخ ذاته بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966<sup>[129]</sup>.

كما انضمت الجزائر أيضا إلى اتفاقية دولية إقليمية كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في عام 1981، الذي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 وصادقت عليه الجزائر في تاريخ 03 فبراير 1987<sup>[130]</sup>، أما على مستوى التعاون العربي انضمت الجزائر إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 في عام 2008.

<sup>128</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

<sup>129</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 20، بتاريخ 17 مايو 1989، وتحفظت الجزائر من خلال اعلانات تفسيرية على المواد 1، 8، 13 و 23 إلى إعلان شأن المادة 41 المتعلق باختصاص لجنة حقوق الإنسان في استلام ودراسة بلاغات من دولة طرف ضد الدولة طرف أخرى، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما انضمت الجزائر إلى البروتوكول الاختياري (1) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>130</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 06، بتاريخ 04 فبراير 1987.

ويشكل انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقيات العالمية والإقليمية إقرار بالاعتراف بها وإدراجها حسب شروط معينة في المنظومة التشريعية الجزائرية حسب إجراءات معينة حددها القانون [131].

انطلاقاً مما سبق ذكره بخصوص مختلف الدعائم سواء من حيث المواثيق أو الآليات التنفيذية الدولية الداعمة للحقوق العامة للإنسان ومنها الحرية الإعلامية، سواء أكانت على الصعيد العالمي أو الإقليمي القاري وحتى على مستوى المناطق الثقافية اللغوية المشتركة بين الدول كالمنطقة العربية، نلاحظ أنها عززت وبشكل ملموس ممارسة الحريات المختلفة، من خلال ضمانات إجرائية وهيئات تنفيذية للتقليل أو حتى منع أي قيود غير مشروعة على مزاولة الحقوق والحريات، حتى وإن كانت متفاوتة الفعالية من آلية إلى آلية أخرى.

كل هذه المكاسب الحقوقية نتيجة للتعاون الدولي لتعزيز وحماية الحريات لا تفي بالغرض وبالشكل المأمول منها، بل يلزم أن تُترجم منجزات مجهودات المجتمع الدولي وتنعكس على الصعيد الداخلي لكل دولة على حدى، وذلك من خلال توافق الأنظمة التشريعية والتنظيمية الوطنية لكل دولة مع مقتضيات أحكام نصوص المواثيق العالمية والقارية، وهذا ما سنتطرق له في المبحث الموالي لهذا الفصل، بتناول بالدراسة لدعائم حرية ممارسة الإعلام بالجزائر وبعض الأنظمة المقارنة التي تهمننا.

### المبحث الثاني: دعائم حرية الإعلام بالجزائر وبعض الأنظمة المقارنة

تماشياً مع عنوان هذا المبحث سنتطرق إلى نماذج لأبرز دعائم حرية ممارسة الإعلام على مستوى الآليات والأنظمة القانونية الداخلية في بعض الدول ومنها الجزائر، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: دعائم حرية الإعلام السمعي البصري بالجزائر
- المطلب الثاني: دعائم الحرية الإعلامية ببعض الأنظمة المقارنة

<sup>131</sup> د. جبار عبد المجيد جبار، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول، المتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 34، عدد 01 1996، ص 163.

## المطلب الأول: دعائم حرية الإعلام السمعي البصري بالجزائر

تتخذ دعائم حرية ممارسة الإعلام السمعي البصري بالجزائر عدة أنماط، سنبرزها في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: الإطار القانوني الداعم للحرية الإعلامية بالجزائر
- الفرع الثاني: الآليات الداعمة لحرية الممارسة الإعلامية بالجزائر

### الفرع الأول: الإطار القانوني الداعم للحرية الإعلامية بالجزائر

يتجلى الإقرار القانوني للحرية الإعلامية بالجزائر بالتنصيص عليها في مختلف المستويات الهرمية لنصوص وأحكام تشريعية عدة، وهذا ما سنعرضه من خلال العناوين التالية:

- أولاً: دعائم الحرية الإعلامية من خلال مقتضيات أحكام الدستور
- ثانياً: دعائم الحرية الإعلامية من خلال القوانين المتعلقة بالإعلام
- ثالثاً: دعائم الحرية الإعلامية من خلال النصوص القانونية الأخرى

### أولاً: دعائم الحرية الإعلامية من خلال مقتضيات أحكام الدستور

حرص المؤسس الدستوري الجزائري على كفالة الحقوق والحريات من خلال تكريسها دستورياً، ومن بين تلك الحقوق حق الحصول على المعلومات، إذ حظي هذا الحق بأهمية بالغة، من خلال إقراره بالتعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نصت المادة 51 منه على: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونة للمواطن"<sup>[132]</sup>.

وكضمانات دستورية لحماية الحرية الإعلامية أمام القانوني الجنائي الذي يُعتبر بما يتضمنه من تجريم بعض الممارسات المتعلقة بالإعلام بمثابة القيد الأكثر تأثيراً على هذه الحرية، وبهدف حمايتها من تعسف السلطات في اللجوء لإعمال القانون الجنائي في

<sup>132</sup> مهداوي عبد القادر، خالي خديجة، الضمانات الإجرائية لممارسة حق الحصول على المعلومات في التشريعات المغربية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، ع 02 (2019)، ص 137.

المجال الإعلامي، عمد المؤسس الدستوري على استحداث بعض المواد في الدستور التي تعتبر ضمانات حِمائية للحرية الإعلامية في مواجهة القانوني الجنائي، وتتمثل في:

### I. منع حجز المطبوعات ووسائل الإعلام:

يعتبر حجز الوسائل المستعملة في الممارسة الإعلامية مختلف أشكالها من بين أخطر الإجراءات التي تمس بحرية الإعلام، حيث يؤدي ذلك إلى توقف المؤسسة الإعلامية عن نشاطها، لذلك سعى المؤسس الدستوري إلى وضع نص يُقر بحماية مختلف وسائل الإعلام من التعرض لإجراء الحجز دون سبب شرعي وقانوني يستند إليه، حيث نصت **المادة 44 الفقرة 02** من دستور 1996 على: "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

غير أنه على الرغم من اعتبار شرط استصدار أمر قضائي لمباشرة الحجز ضماناً دستورية لكنها تبقى مرهونة باستقلالية السلطة القضائية.

### II. إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جنح الصحافة:

تعتبر ظاهرة حبس الصحفيين ظاهرة مستفحلة، الأمر الذي دفع بالمؤسس الدستوري من خلال تعديل دستور 1996 في 2016 إلى وضع مادة جديدة تقرر عدم خضوع الممارسة الإعلامية بكافة أشكالها لرقابة سابقة من جهة، وإلغاء العقوبات السالبة للحرية في مجال الصحافة من جهة أخرى، وبالتالي الإبقاء على العقوبات التي تمس الذمة المالية فقط أي توقيع غرامات مالية، حيث يتضح ذلك من خلال ما نصت عليه **المادة 50**:

«حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، ولا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية»<sup>[133]</sup>، تجدر الإشارة إلى أن المواد 44، 50 و51 في التعديل الدستوري

<sup>133</sup> مزغيش وليد، بطاطاش أحمد، "الإعلام السمعي البصري في الجزائر: بين التحرير والتقييد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، ع 02 (عدد خاص) 2020، ص-ص: 543-544.

لسنة 2016 يقابلها في المحتوى تقريبا **المادة 54** في التعديل الدستوري الأحدث للفتاح  
نوفمبر عام 2020<sup>[134]</sup>.

غير أنه على الرغم من الإقرار الدستوري لإلغاء العقوبات السالبة للحرية في جناح  
الصحافة الذي يُعد ضمانا بحدّ ذاتها، ومع ذلك قد يتم تكييف بعض تجاوزات الممارسة  
الإعلامية من قبيل ربطها بتهم القذف والسب والإهانة ومعالجتها بموجب قانون  
العقوبات.

**ثانيا: دعائم الحرية الإعلامية من خلال القوانين المتعلقة بالإعلام**

### **I. دعائم الحرية الإعلامية من خلال القانون العضوي للإعلام 12-05:**

من بين ما جاء به هذا القانون العضوي في سياق دعم الممارسة الإعلامية نذكر ما يلي:

#### **أ/ عدم التدخل المباشر للسلطة:**

حيث تعد من أبرز الضمانات لحرية الإعلام من خلال توفيرها للصحفي الحرية في نقل  
الأخبار والوقائع دون تضيق وتجلي هذا الضمان ما جاء في نص **المادة 64** على أنه تؤسس  
سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية.

#### **ب/ حق الوصول إلى مصادر المعلومة والأخبار:**

ويعد أكبر ضمان للصحفي للوصول إلى مصادر المعلومة وتجلي هذا الضمان من خلال  
**المادة 83** التي نصت على انه «يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود  
الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا  
القانون العضوي والتشريع المعمول به».

#### **ج/ ضمان حرية الصحفي وحقوقه:**

وتتجلى هذه الضمانات ب مضامين المواد التالية:

<sup>134</sup>. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار  
التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ج.ج. ع 82، بتاريخ 2020/12/30.

- **المادة 76** التي تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب حصوله على بطاقة وطنية للصحفي المحترف، والتي تمنحه عدة مزايا.
- أضيف إلى ذلك أن **المادة 78** منحت المجال للمساهمة في رأسمال الشركة حيث يمكن للصحفيين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم وهذا ما يمنحهم حق المشاركة في تسييرها.
- من جهة أخرى أكدت **المادة 80** على خضوع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما.
- وتنص **المادة 82** على أحقية الصحفي المحترف فسخ العقد المبرم بينه وبين المؤسسة التي يعمل فيها في حالة تغيير توجه أو مضمون تلك المؤسسة أو توقف نشاطه كما يخول له الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها.
- كما منحت **المادة 85** حق السر المهني للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام ومن الحقوق التي وفرها هذا القانون الحق لكل صحفي أجير أن يرفض أي خبر للجمهور يحمل توقيعته إذ أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته وهذا ما أكدته **المادة 87** ومن هذا المنطلق تمنح **المادة 88** للصحفي حق الملكية الأدبية والفنية عن أعماله أو ما يمكن أن نسميه اليوم بحقوق المؤلف أي انه لا يمكن نشر أو بث عمل الصحفي من قبل أي وسيلة إعلامية أو إدخال تغييرات إلا بموافقته المسبقة.
- وأعطت **المادة 90** من هذا القانون تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو تمرد أو أية منطقة أخرى تعرض حياته للخطر، وفي حالة عدم الاستفادة الصحفي من التأمين الخاص في المادة 90 أعلاه يحق له رفض القيام بالتنقل المطلوب ولا يتعرض بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها وهذا ما أكدته **المادة 91**. إضافة إلى ذلك جاءت **المادة 126** لحماية الصحفي أثناء تأدية مهامه

والتي تعاقب كل من يهين الصحفي بالإشارة المشينة أو القول الجارح بغرامة مالية تتراوح ما بين 30.000 دج إلى 100.000 دج [135].

## II. دعائم الحرية الإعلامية من خلال القانون 04-14 للنشاط السمعي البصري:

تجسيدا لمبدأ عدم التدخل المباشر للسلطة الذي أشرنا له أعلاه الذي استنبط من مقتضيات أحكام القانون العضوي للإعلام 05-12 الداعم للحرية الإعلامية لا سيما مادته 64، والتي نصت على تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري.

وسار القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في نفس الاتجاه، حيث أسهب في تحديد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وكذا تشكيل وتنظيم وسير هذه السلطة، حيث خصص لها الباب الثالث في 37 مادة والتي جاءت لتعزيز استقلالية هذه الهيئة عن السلطة التنفيذية وما يمكن أن تلعبه من دور رئيسي في تعزيز الحرية الإعلامية، والتي سنتطرق لها بنوع من التفصيل ضمن الباب الثاني من هذه الأطروحة.

أيضا من ملامح دعم الحرية الإعلامية في هذا القانون رقم 04-14 نذكر المادة 03 والتي سبق وأنا أشرنا لها أعلاه ضمن عنوان "التعددية الإعلامية وفق التشريعات القانونية الجديدة"، التي يمكن أن يُستنبط من هذه المادة إقرار حق حرية إنشاء المؤسسات الإعلامية، والذي يعتبر أحد أهم ضمانات حرية الإعلام والصحافة لتحقيق التعددية.

كذلك وتكملة لحقوق وحرية الصحفي ما جاء في الباب الرابع من القانون 04-14 المتعلق بالإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية لا سيما في المواد من 94 إلى 97، وما أقرته من أحكام قصد تشجيع ودعم الممارس الإعلامي، عن طريق إعانات تمنحها الدولة لترقية حرية التعبير والارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله، إضافة إلى مساهمة الدولة في رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري عن طريق التكوين بإنشاء ودعم معاهد ومراكز للتدريب و التأهيل، كما تشجع الدولة ترقية الإنتاج السمعي البصري،

<sup>135</sup> د. سلامن رضوان، ط.د. علي مهني سامي، ضمانات حرية الإعلام في الجزائر من خلال قانوني الإعلام 1990 و 2012، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، ع 09 (مارس 2018)، ص-ص: 444-445.



من خلال إنشاء مدن إعلامية للإنتاج في المجال السمعي البصري، وألزمت المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية الخاصة المرخص لها بأن يخصصوا سنويا نسبة 2 % من أرباحهم للتكوين وترقية الأداء الإعلامي<sup>[136]</sup>.

### ثالثا: دعائم الحرية الإعلامية من خلال النصوص القانونية الأخرى

هناك نصوص قانونية أخرى يمكن أن ندرجها في سياق الدعائم المؤسسة للحرية الإعلامية نذكر منها ما يلي:

#### I. المرسوم رقم 88-131:

يعتبر مرسوم 88-131 أول نص قانوني يعترف بصورة واضحة بحق الاطلاع ويضع قواعد عامة لممارسته، والذي يُعد من أبرز تجليات الحرية الإعلامية، ومن خلال هذا المرسوم في مواده 08، 09 و 11<sup>[137]</sup>، وضع على عاتق الإدارة مهمة إطلاع المواطنين على مختلف التنظيمات والتدابير التي تسطرها، مستخدمة في ذلك كل الوسائل المناسبة للنشر والإعلام.

وجعل هذا المرسوم ممارسة الحق في الاطلاع تتم من خلال سبيلين، الأول هو النشر بحيث ألزم الإدارة بأن تنشر بانتظام التعليمات، والمناشير، والمذكرات، والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين، من خلال النشرة الرسمية للإدارة المعنية، ما لم يتقرر النشر صراحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

أما السبيل الثاني لإعلام الجمهور، هو السماح للمواطنين بأن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية سواء عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان، أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب، بشرط عدم إضرار الاستشارة بالوثيقة والمحافظة عليها، دون أن

<sup>136</sup> أنظر المواد 94، 95، 96 و 97 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق 2014/02/24، ج.ر.ج.ج، ع 16، ص-ص: 17-18.

<sup>137</sup> أنظر المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1408 هـ الموافق 01 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج، ع 27، بتاريخ 12 جويلية 1988.

يحول إيداع الوثائق في دائرة المحفوظات من إطلاع الجمهور عليها، مادامت هذه الوثائق قابلة في الأصل للاطلاع عليها.

وقد وضع هذا المرسوم بعض القيود على الحق في الاطلاع، إذ يمنع على الإدارة أن تنشر أو تسلم أية وثيقة أو خبر، إذا كانت الوثيقة أو الخبر يتصلان بحياة الفرد الخاصة أو يرتبطان بوضعيته [138].

## II. قانون الصحفي المحترف لسنة 2008:

جاء هذا القانون في شكل مرسوم تنفيذي رقم 140-08 الصادر بتاريخ 10-05-2008، يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، وقد تضمنت المادة 02 منه أحكام هذا المرسوم تطبق على كل الصحفيين الأجراء الدائمين أو المتعاقدين في أجهزة الصحافة العمومية والخاصة أو المنشأة من أحزاب سياسية ومراسلي الصحف، ويطبق هذا المرسوم على معاوئي الصحافة الذي تحدد قائمتهم في اتفاقية الجماعية.

وبدوره تطرق هذا المرسوم في المادة 05 منه لحقوق الصحفي في إطار علاقة العمل ودون الإخلال بالحقوق المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما يحق للصحفي:

- الحصول على بطاقة تعريف مهنية خاصة بالصحفي الدائم والتي يحدد شكلها وشروط تسليمها عن طريق التنظيم.
- حرية الرأي وكذا الانتماء السياسي على الا يمس التصريح العلني عنهما بالمصالح المعنوية لجهاز الصحافة المستخدم.
- كما يحق للصحفي رفض التوقيع على ما كتب إذا ما تعرّضت كتاباته لتعديلات جوهرية، وذلك ما من شأنه أن يغير من مضمون المقال بذاته، زيادة على ذلك

<sup>138</sup> لعجال منيرة، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 36.

يتمتع الصحفي بالملكية الفنية والادبية على مؤلفاته والحق في نشرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما [139].

بالنسبة للمشرع الجزائري يمكن القول أنه ساهم في تعزيز حرية الممارسة الإعلامية عموما، وذلك من خلال إدراجه عدة أحكام ميسرة ومعترفة بحقوق الصحفيين والإعلاميين لمزاولة مهنتهم، ومنها ما تمت بموجبها رفع العوائق المادية أو القانونية كإلغاء العقوبات السالبة للحرية، حيث تجلى ذلك بإقرارها في مختلف مستويات السلم الهرمي للنصوص القانونية وعلى رأسها الدستور مرورا بالقوانين المتعلقة بالإعلام ونصوص متفرقة أخرى، كلها تدل على الاهتمام الجدي للسلطة في ترقية مجال الصحافة والإعلام، وإن كانت تنقصه أحيانا معالجة بعض الجوانب كغياب نص تشريعي يعالج وينظم قطاع الإشهار، باعتبار هذا الأخير أحد أهم مصادر تمويل المؤسسات الإعلامية.

ومع ذلك فإن مظاهر دعم السلطات لممارسي الصحافة والإعلام لم يتوقف عند إقرار النصوص القانونية لهذه الغاية، بل استكمل ببلورة طرق وآليات أخرى مساعدة، وهذا ما سنتطرق له في الفرع الموالي.

### الفرع الثاني: الآليات الداعمة لحرية الممارسة الإعلامية بالجزائر

تتمثل هذه الآليات الداعمة لحرية الممارسة الإعلامية بالجزائر، في آليات إجرائية وأخرى مادية نستعرضها كما يلي:

- أولا: الآليات والمبادئ الدستورية لدعم حرية الممارسة الإعلامية
- ثانيا: الآليات الإجرائية والمادية في دعم وترقية الحرية الإعلامية

<sup>139</sup> دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2018/2019، ص 83.

## أولاً: الآليات والمبادئ الدستورية لدعم حرية الممارسة الإعلامية

يشكل الدستور أهم آلية لحماية الحقوق والحريات الأساسية بمختلف أشكالها، بما فيها حرية الرأي والتعبير وبالتالي حرية الممارسة الإعلامية بكافة أنواع الوسائل، وذلك من خلال تكريس مجموعة من المبادئ الأساسية في هذا المجال<sup>[140]</sup>.

### I. مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة للحرية الإعلامية:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضروريا لصون الحقوق والحريات الأساسية باختلاف أشكالها ومنها الحرية الإعلامية.

ومفاده أنه ليتحقق هذا المبدأ على النحو السليم يجب أن تتمتع السلطات الدستورية الثلاث التنفيذية، التشريعية والقضائية بالاستقلالية في أداء المهام المنوطة بهم دستورياً، وأن لا تتداخل صلاحياتهم بشكل جسيم، أو تُهيمن إحدى هذه السلطات على صلاحيات السلط الأخرى، كأن تتركز جل المهام والأدوات بيد السلطة التنفيذية، بل يجب أن يكون في حدود إطار من التكامل والانسجام فيما بينهم.

ويُفيد أيضاً وجود نظام نيابي يُجسد السلطة التشريعية المنبثقة عن مسار انتخابي ديموقراطي، ناتج عن رأي عام قوي وتعددية حزبية نوعية تعكس القوى الفاعلة داخل المجتمع، وهو ما ينعكس بدوره إيجاباً على الحريات العامة وخصوصاً حرية الإعلام، من خلال إصدار نصوص قانونية تتماشى مع انشغالات المعنيين بالمجال الإعلامي وتطلعاتهم.

وتعني كذلك وجود سلطة قضائية مستقلة وفاعلة دورها الفصل في مختلف المنازعات المرتبطة بالنشاطات الإعلامية، فهي من أهم الضمانات العملية لحرية الإعلام، وكمثال على ذلك ما نصت عليه **المادة 88** من القانون رقم 04-14 السالف الذكر، "يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقاً للتشريع الساري المفعول".

<sup>140</sup> مزغيش وليد، بطاطاش أحمد، "الإعلام السمعي البصري في الجزائر: بين التحرير والتقييد"، مرجع سابق، ص 544.

## II. دور المجلس الدستوري في حماية الحرية الإعلامية:

يعتبر الدستور الوثيقة المتضمنة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، مما يجعل هذه الرقابة على دستورية مختلف القوانين ضماناً لعدم انتهاك مختلف الحريات الدستورية بما فيها حرية الإعلام السمعي البصري، وتخضع القوانين العضوية لرقابة مطابقة إلزامية من طرف المجلس الدستوري بعد إخطار آلي من قبل رئيس الجمهورية.

حيث من خلال استقراء **المادة 141**<sup>[141]</sup> من دستور 1996 يتضح أنّ القانون المتعلق بالإعلام يصدر بموجب قانون عضوي وهذا يدل على أهمية قطاع الإعلام، وبالتالي فإن القانون العضوي للإعلام يخضع لرقابة المطابقة وفي ذلك ضماناً لعدم انتهاك الحريات الإعلامية المكرسة دستورياً<sup>[142]</sup>.

كما استحدث تعديل دستور 1996 في مارس 2016 آلية جديدة تسمح للأفراد بإخطار المجلس الدستوري في حالة انتهاك الحقوق والحريات المكفولة دستورياً وهي الدفع بعدم الدستورية، حيث أنه حسب **المادة 188** من الدستور يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وعلى هذا الأساس ففي حالة انتهاك الحريات الإعلامية يمكن إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وقد أحال نص المادة 188 من الدستور شروط وكيفيات تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية إلى قانون عضوي صدر تحت رقم 18-16 عام 2018<sup>[143]</sup>.

تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه طرأ تغيير للمادة 188 المذكورة أعلاه، حيث تقابلها **المادة 195** في التعديل الدستوري الحديث للفتاح نوفمبر عام 2020، والذي بموجبه أقر

<sup>141</sup>. تقابلها **المادة 140** في التعديل الدستوري الأحدث للفتاح نوفمبر سنة 2020.

<sup>142</sup>. مزغيش وليد، بطاطاش أحمد، "الإعلام السمعي البصري في الجزائر: بين التحرير والتقييد"، مرجع سابق، ص 545.

<sup>143</sup>. قانون عضوي رقم 18-16 يتعلق بتحديد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، بتاريخ 02 سبتمبر 2018، ج.ج.ج، ع 54، صادرة في 05 سبتمبر 2018.

تأسيس محكمة دستورية تحل محل المجلس الدستوري، وبمقتضى المادة 195 تصبح المحكمة الدستورية هي جهة الإخطار بشأن آلية الدفع بعدم الدستورية، وتصدر قرارها خلال (4) أشهر التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن التمديد مرة واحدة لمدة أقصاها (4) أشهر<sup>[144]</sup>.

## ثانيا: الآليات الإجرائية والمادية في دعم وترقية الحرية الإعلامية

### I. صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية:

تنفيذا لمضامين نص المادة 94 من قانون النشاط السمعي البصري 04-14، والمتعلقة بمنح إعانات لترقية حرية التعبير وللارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله، أنشئ بخصوصه صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، وبهذا الخصوص حدّد المرسوم التنفيذي رقم **12-411** الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 2012، كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال.

وقد ورد في **المادة 02** منه، أن "وزير الاتصال هو الأمر بالصرف الرئيسي فيه"، بينما حددت **المادة 03** الإيرادات والنفقات، حيث حصرت الأولى (الإيرادات) في إعانات الدولة والجماعات المحلية، الموارد أو المساهمات الأخرى، الهبات والوصايا، أما النفقات فتضم الإعانات الممنوحة في إطار الصالح العام، بهدف ترقية الصحافة الوطنية المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، وتشجيع بروز صحافة متخصصة ومحلية وجهوية ودعم ونشر الصحافة في المناطق المعزولة أو النائية.

وأكدت **المادة 04** من المرسوم التنفيذي رقم 12-411 لتدعم ما جاء في المادة 127 من قانون العضوي للإعلام 2012 والمادة 94 من قانون النشاط السمعي البصري 2014 على أن الإعانات تمنح أيضا لتمويل نشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين

<sup>144</sup> للاطلاع على المادة 195 من الدستور المعدل في الفاتح نوفمبر عام 2020، يُرجى تصفح ج.ر.ج.ج، ع 82، بتاريخ 2020/12/30، ص 41.

والمتدخلين في مهن الاتصال حسب معايير التأهيل، التي تحددها لجنة خاصة تنشأ لدى الوزير المكلف بالاتصال. على أن تحدد هذه اللجنة كفاءات منحها الإعانة بقرار من الوزير الوصي، فيما أسندت **المادة 06** متابعة وتقييم حساب التخصيص للقرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالمالية ونظيره المكلف بالاتصال [145].

#### \* دفتر الشروط العامة المتعلق بحساب التخصيص:

قيّد المرسوم التنفيذي منح إعانات حساب التخصيص للصحف ووسائل الإعلام بجملة من الشروط موضحة في دفتر الشروط العامة، والذي يحدد حقوق وواجبات الأطراف المعنية بتنفيذ العمليات المقررة في حساب التخصيص السالف الذكر، حيث ورد في **المادة 02** من دفتر الشروط العامة، أن الإعانات أو التمويلات تمنح حصريا لهيئات الصحافة الوطنية العامة والخاصة، وفق المعايير التأهيلية الناشطة في مجال الاتصال والتي يجب أن تستوفي الشروط الآتية:

- الخضوع للقانون الجزائري.
- التسجيل في السجل التجاري.
- تسوية محمل الأعباء الاجتماعية والجبائية المنصوص في التشريع والتنظيم المعمول بهما مع إثبات إبراء الذمة.

أما **المادة 04** من نفس دفتر الشروط، فأكدت أن قرار الإعانة الذي يوقعه الوزير المكلف بالاتصال، ينبغي أن يوضح مبلغ الإعانة أو التمويل، وموضوعها، الطرف المستفيد، ونسبة مصاريف التسيير التي لا يمكن أن تتجاوز 10 % من مبلغ الإعانة أو التمويل.

---

<sup>145</sup> أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12-411 مؤرخ في 24 محرم عام 1434 الموافق 8 ديسمبر 2012، المحدد لكفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 المتعلق بصندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال، ج.ر.ج.ع، ع 67 بتاريخ 12 ديسمبر 2012.



وحددت المواد التالية آليات وطرق منح الإعانات، على غرار **المادة 05** التي أقرت إبرام اتفاقية بين وزارة الاتصال والطرف المستفيد، يحدد فيها كفاءات منح واستعمال الإعانة أو التمويل، بينما أكدت **المادة 06** على ضرورة فتح الجهة المستفيدة من التمويل لحساب خاص يستخدم حصريا لهذا الغرض، على أن تحدد طبيعة الأعمال التي ستنجز، وكفاءات وشروط استعمال الإعانة، وحالات سحب أو تعليق الإعانة أو فسخ الاتفاقية في **المادة 07**.

كما أسند المرسوم مهمة مراقبة المؤسسات الإعلامية التي تحصل على الإعانات لوزارة الاتصال من خلال إيداع كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بكيفية إنفاق الأموال، حسب ما جاء في **المادة 08**، حيث ينبغي أن تقدم الأطراف المستفيدة حصيلة النشاطات المنجزة بأموال الإعانات في غضون الثلاثة (3) أشهر الأولى التي تلي اختتام العملية أو العمليات وفي نهاية كل سنة [146].

#### **\* القرار الوزاري المشترك بين وزارتي المالية والاتصال بشأن صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية:**

صدر هذا القرار الوزاري المشترك في 31 مارس سنة 2013، الذي يحدد قائمة نفقات وإيرادات حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين المتدخلين في مهن الاتصال".

ومن ضمن ما تضمنته **المادة 02** من هذا القرار نكتفي بما تطرقت له بخصوص هيئات الصحافة السمعية البصرية كما يلي:

- إعانات لهيئات الصحافة السمعية البصرية الخاضعة للقانون الجزائري مقابل مساهمتها في نشر وترقية الإعلام ذي المنفعة العامة والاتصال المؤسساتي.

<sup>146</sup>، أنظر مواد دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 12-411 المؤرخ في 8 ديسمبر 2012، ج.ر.ج.ج، ع 67 بتاريخ 12 ديسمبر 2012، ص-ص: 10-11.

- دعم الاستثمار الخاص في القطاع السمعي البصري وتطوير صناعة الإنتاج السمعي البصري.
- دعم وتطوير الإنتاج السمعي البصري الوطني مع إعطاء الأولوية للموارد والكفاءات الوطنية.
- المحافظة على التراث الثقافي للأمة في ثرائه وتنوعه من خلال ترقية الإبداعات الفنية والعلمية والتكنولوجية.

وفي نفس المادة وبخصوص دعم التكوين نصت على "تكون مؤهلة لتمويل الصندوق، جميع نشاطات التكوين، وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال

سواء تلك المقامة بالجزائر أو بالخارج والتي تهدف لا سيّما إلى ما يأتي:

- التكيف مع استعمال تجهيزات وأدوات التكنولوجيا الجديدة في مجال الاتصال.
- القيام بنشاط جديد في الاتصال.
- التكوين في المهن الجديدة للاتصال من خلال اقتناء المعارف والتقنيات المتصلة به.
- ترقية دور التأطير من خلال تحيين وتنويع وتحسين المعارف المكتسبة في إطار التكوين المتواصل.
- الدراسات والخبرات الموجهة لتحضير إعداد استثمار لمخطط تكوين<sup>[147]</sup>.

### \* القرار صادر في 13 غشت سنة 2014:

بموجبه حدّدت تشكيلة وطريقة تسيير اللجنة المكلفة بمنح الإعانات لوسائل الإعلام وتحسين مستوى الصحفيين، حدّد أولويات الدعم والعناصر المشكّلة لملف الاستفادة، ويتّأسر اللّجنة وزير الاتصال أو ممثل عنه، إلى جانب عضو مكلف بالمالية وآخر عن وسائل الإعلام بالوزارة ومسؤول عن التكوين والإدارة، إضافة إلى ممثلين عن

<sup>147</sup>، أنظر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013، يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-093، ج.ر.ج.ج، ع 43 بتاريخ 21 أبريل 2013.

الصحافة بشقيها الخاص والعمومي والصحافة السمعية البصرية والإلكترونية أيضا، على أن يختاروا من نظرائهم في القطاع، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويمكن للجنة أن توافق على طلب الإعانة أو تؤجل النظر فيه في حالة عدم استكمال الوثائق المطلوبة وعدم تقديم المبررات المقنعة، وهذا لا يمنع أن قراراتها قابلة للطعن ويمكنها الاستعانة بشخص مؤهل لتنويرها في أعمالها.

وبخصوص القطاع السمعي البصري الذي يهمننا، فقد حددت **المادة 20** من هذا القرار الشروط الخاصة بدعم هيئات الصحافة السمعية البصرية، حيث نصت عليها كما يلي:

- حيازة رأسمال اجتماعي قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) كحد أدنى، وتوظيف مائة (100) شخص على الأقل من بينهم عدد من الصحفيين تم توظيفهم بعقود غير محددة المدة والذين يمثلون على الأقل ثلث الصحفيين الموظفين من طرف الهيئة.
- إثبات البث بدون انقطاع لمدة (3) سنوات على الأقل عند تاريخ إيداع طلب الإعانة.
- تخصيص (20 %) على الأقل من الحجم الكلي للبث بعنوان نشر وترقية إعلام ذي المنفعة العامة والاتصال المؤسساتي.
- تخصيص 40 % على الأقل من الرأسمال الاجتماعي لاقتناء الوسائل التقنية للإنتاج بعنوان دعم الاستثمار الخاص بتطوير صناعة الإنتاج السمعي البصري.
- إنتاج على الأقل عشرة (10) برامج متوسطة وطنية سمعية بصرية في السنة، مع منح الأولوية للموارد والكفاءات الوطنية.
- تخصيص (40 %) على الأقل من البرمجة السنوية بعنوان المحافظة على التراث الثقافي الوطني من خلال ترقية الإبداع الفني والعلمي والتكنولوجي.

إضافة إلى شروط أخرى منصوص عليها في **المادة 22** من هذا القرار، وذلك بخصوص الدعم المرصود لنشاطات تكوين وتحسين المستوى للصحفيين بالجزائر أو بالخارج، وكذا الدراسات ذات الصلة بمشروع الاستثمار في مجال التكوين<sup>[148]</sup>.

## II. البطاقة الوطنية للصحفي:

طبقا لمضمون نص **المادتين 26 و27** من المرسوم التنفيذي رقم **14-151** الصادر في 30 أبريل 2014، والمحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، فمن شأن هذه البطاقة المهنية أن تسهل عمل الإعلاميين، فبواسطتها تُخول لهم الحق في الوصول إلى مصادر الخبر طبقا لأحكام المواد 83، 84 و85 من القانون العضوي 05-12.

كما تسمح لهم بالاستفادة من التسهيلات المرتبطة بالمهنة وتمكنهم من التنقل بكل حرية عبر كامل التراب الوطني، باستثناء المناطق العسكرية والمناطق الحساسة.

ومن خلال نص **المادتين 03 و08** من المرسوم التنفيذي رقم 14-151 المشار إليه أعلاه، نجد أن تشكيلة هذه اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، تضم نوع من التوازن في أعضائها بين من يمثلون السلطة التنفيذية وبين من يمثل أصحاب مهنة الصحافة والإعلام، بحيث شملت ممثلين عن ست (6) وزارات وهي وزارة الاتصال، وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة العدل، وزارة المالية ووزارة العمل، إضافة إلى ممثلين اثنين عن مديري وسائل الإعلام ينتخبهما نظراؤهما، وأربعة (4) ممثلين عن الصحفيين ينتخبهم نظراؤهم، وينتخب رئيس اللجنة لمدة سنة واحدة بالتناوب من بين أعضاء ممثلي الوزارات أو الممثلين المنتخبين عن مديري وسائل الإعلام والصحفيين<sup>[149]</sup>.

<sup>148</sup>. أنظر قرار وزاري مؤرخ في 17 شوال عام 1434 الموافق 13 غشت سنة 2014، يحدّد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة بإعانات حساب التخصيص الخاص رقم 093-302، ج.ر.ج.ج، ع 62 بتاريخ 19 أكتوبر 2014.

<sup>149</sup>. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 14-151 مؤرخ في 30 جمادى عام 1435 الموافق 30 أبريل 2014، المحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع 27 بتاريخ 01 مايو 2012.

في حين أن المادة 20 من ذات المرسوم التنفيذي 14-151، قد حددت الوثائق الواجب توافرها لملتمس البطاقة، ومن بين هذه المتطلبات نذكر ما يلي:

- وثائق الهوية الثبوتية مثل شهادة الميلاد الأصلية وبطاقة الإقامة وصور شمسية.
- بيان النشرية أو النشريات التابعة للصحافة المكتوبة أو الإلكترونية ووكالة أو وكالات الإعلام أو مؤسسات الاتصال السمعي البصري التي يمارس فيها مهنته.
- إثبات علاقة العمل بين الصحفي ومستخدمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- رقم التعريف الجبائي أو اي اثبات آخر يثبت من خلاله الصحفي الممارس بصفة مستقلة، أن الصحافة مهنته الأساسية والمنتظمة ومصدر كسبه.
- التعهد باطلاع اللجنة بكل تغيير يطرأ على وضعيته قد ينجز عنه تعديل في التصريحات التي سلمت له بموجبها البطاقة المهنية وإعادتها الى اللجنة في حال فقدانه صفة الصحفي المحترف.

من خلال ما سبق ذكره حول دعائم حرية الإعلام السمعي البصري بالجزائر، سواء من حيث الإطار القانوني أو من حيث الآليات المادية أو الإجرائية التطبيقية، يمكن القول أن المشرع الجزائري وُفق وبقسط كبير في تجسيد مظاهر دعم وكفالة الحرية الإعلامية، بدءاً بالتأكيد عليها في مختلف سُلّم الهرم القانوني وعلى رأسها الدستور وصولاً إلى النصوص التنفيذية والقرارات التطبيقية لذلك، وأيضاً من خلال توافر آليات وهيئات عدة في نفس الإطار، ومع ذلك هناك بعض مظاهر القصور المسجلة، حيث تشوب بعض نصوص المواد القانونية نوع من الغموض والشمولية، من ذلك على سبيل المثال عدم التفصيل الواضح لكيفية ضبط وتقديم الدعم المادي للأجهزة الصحفية والإعلامية، وكذا عن كيفية المعايير المعتمدة في تقديم الإعانات بالنظر إلى التفاوت في الوضعيات الاقتصادية للمؤسسات الإعلامية الجزائرية، زيادة عن عدم وضع لنطاق هذه الحرية الإعلامية بشكل واضح واستيضاح الضوابط بشكل قاطع لأي تأويل، بل وُضعت الشروط والموانع بمفهوم عام ودون تفصيلات واضحة بما يكفي، وهذا سنتناول بدراسته في إطار حدود وضوابط الممارسة الإعلامية ضمن الباب الثاني لهذا العمل، لكن قبل ذلك سنتطرق إلى مظاهر دعم الحرية الإعلامية بالأنظمة القانونية المقارنة في المطلب الموالي.

### المطلب الثاني: دعائم حرية ممارسة الإعلام في بعض الأنظمة المقارنة

هناك العديد من التجارب التشريعية والتنظيمية لشؤون الصحافة والإعلام، والتي كفلت للممارسين والمتعاطين لها هامشاً من الحرية، ويختلف هذا الهامش من نظام قانوني لدولة إلى نظام قانوني لدولة أخرى، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أبرز تجارب بعض الدول، وعليه ارتأينا في هذا المطلب التقسيم من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: دعائم حرية ممارسة الإعلام على مستوى بعض الدول الغربية
- الفرع الثاني: دعائم حرية الإعلام في بعض الدول العربية وشمال إفريقيا

### الفرع الأول: دعائم حرية ممارسة الإعلام على مستوى بعض الدول الغربية

بالنسبة للتجارب التشريعية للحرية الإعلامية بالدول الغربية هناك أمثلة عدة، لكن سنكتفي بالبعض منها كتلك المألوفة أو التي قد يقتبس منها المشرع الجزائري، وهي كما يلي:

- أولاً: الإطار القانوني لدعم حرية الممارسة الإعلامية بفرنسا
- ثانياً: الإطار القانوني لدعم حرية الممارسة الإعلامية ببريطانيا
- ثالثاً: الإطار القانوني لدعم حرية الإعلام بالولايات المتحدة الأمريكية

### أولاً: الإطار القانوني لدعم حرية الممارسة الإعلامية بفرنسا

الصحافة بفرنسا كانت فيما سبق تخضع لإجراءات تعسفية شديدة كالرخصة والرقابة، وفي سنة 1723 اشتد الأمر نظراً لضعف السلطة فاتخذت إجراءات أخرى قوية، ووضع قانون عام كان يعرف "بقانون المكتبة والمطبعة" (code de librairie) مجموع بنوده فيه سلسلة من العقوبات الغليظة تطبق على جنایات وهمية كالحكم بالإعدام على كل من يكتب وينشر مقالا من شأنه "أن يثير العقول"، وإثارة العقول مفهوم عام يمكن

تأويله، إلى أن جاءت ثورة 1789 والتي أحدثت تطورا كبيرا على مستوى الحقوق والحريات العامة<sup>[150]</sup>.

### I. لائحة 1781 (الثورة الفرنسية وحرية الإعلام):

بتاريخ 26 أوت 1789 في إطار الثورة الفرنسية تم الإعلان عن وثيقة حقوق الإنسان، وهي عبارة عن أول مشروع قانوني في العالم يقر بحرية الإعلام، حيث في مادته 11 نصت على ما يلي: "أن حرية إبلاغ الآراء من أعلى حقوق الإنسان ولكل مواطن حق الكلام والكتابة والطباعة بحرية مقابل أن يتحمل مسؤولية الإفراط من ممارسة هذه الحرية طبقا لما هو محدد قانونا"<sup>[151]</sup>.

### II. دعائم حرية ممارسة الإعلام في الدستور الفرنسي:

جاء في الدستور الفرنسي لسنة 1791 إن حرية التعبير عن الآراء والأفكار هي أحد الحريات الأساسية للإنسان لذلك فإن كل مواطن يستطيع أن يتحدث بحرية وان يكتب وينشر في فرنسا"<sup>[152]</sup>.

أما الدستور الفرنسي لسنة 1958 فنص على حرية واستقلالية وسائل الإعلام في الباب الخامس منه بعنوان العلاقات بين البرلمان والحكومة وذلك في الفقرة 01 للمادة 34، والتي حددت نطاق اختصاص القانون والتي نصت على "يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي: الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة والتعددية واستقلالية وسائل الإعلام...."، فبنصه على حرية وسائل الإعلام يكون قد أضفى الحماية علي حرية الإعلام والاتصال في أسمى نص قانوني في الدولة وهو الدستور، لأنها شكلا من أشكال حرية الرأي والتعبير، إضافة لذلك فلقد

<sup>150</sup> بن دالي فلة، التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2012/2013، ص 12.

<sup>151</sup> أ.د فيصل نسيغة، الحق في الإعلام الحر ونطاقه، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 165.

<sup>152</sup> بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص 47.



كفل المؤسس الدستوري الفرنسي في مادته 04 حرية التعبير وحرية الرأي، وبطبيعة الحال لا يمكن تكريس ممارستهما إلا بواسطة حريات عامة أخرى ذات صلة وثيقة بهما ومن ذلك حرية الإعلام والاتصال<sup>[153]</sup>.

### III. دعائم حرية ممارسة الإعلام في التشريع الفرنسي:

ظهر قانون 29 جويلية 1881 لحرية الصحافة والذي طرأت عليه عدة تعديلات بمختلف النصوص، سواء قوانين أو أوامر أو مراسيم، ويعد أول قانون خاص بالإعلام ظهر في العالم حيث برز في فرنسا ليكون قانون الصحفي الذي لا يمنعه من التعبير عن أي من أفكاره، ويترك له الحرية ويلغي كل أشكال الرقابة التي كانت مفروضة عليه.

وأكد هذا القانون على حرية الصحافة والتعبير باعتبارها من الحريات الأساسية، وتعني بأنها الحق في طبع ما تشاء دون أي رقابة، ومن المواد التي تنادي بحرية الإعلام المادة 11 التي تنص: «لا يجرج أحد بسبب أفكاره وآرائه»<sup>[154]</sup>، ومن خلال الاطلاع على هذا القانون نجد أنه شرع أساسا لتنظيم حرية الصحافة ومسؤوليتها بوضع الإطار القانوني للنشر بكل أنواعه، ومن الضمانات القانونية للصحفيين ضمان سرية مصادر معلوماتهم، حيث يُعد مبدأ السر المهني حق محمي في إطار الممارسة الصحفية ولا يمكن إفشاءه تحت أي ظرف إلا ما تعلق بالمصلحة العامة، ولا يمكن اعتبار ذلك أمرا حتميا على الصحفي.

### أ/ دعائم حرية الإعلام من خلال القانون الفرنسي "BRACHARD":

يعتبر قانون "براشارد" الصادر سنة 1935 النص التشريعي المكمل لقانون حرية الصحافة، من حيث أنه أول قانون تطرق لتنظيم ممارسة المهنة ووضع نظام قانوني للصحفيين المحترفين في فرنسا، وبعد تطرق هذا القانون لتعريف الصحفي المحترف من خلال المادة الثانية منه أقر مجموعة من الحقوق والآليات لممارسي الصحافة نذكر منها:

<sup>153</sup>، فراجي عشور، الحريات العامة والنظام العام "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2021/2020، ص 37.

<sup>154</sup>، أ.د فيصل نسيغة، الحق في الإعلام الحر ونطاقه، المرجع نفسه، ص 165.

- **البطاقة المهنية للصحفي:** حيث تسمح البطاقة برفع المستوى الاحترافي في المجال الصحفي، بحيث لا تمنح البطاقات للصحفيين إلا إذا كانوا أكفاء، وتوكل مهمة منح البطاقات وسحبها للجنة خاصة هي لجنة البطاقات المهنية.
- **لجنة البطاقة المهنية ولجنة التحكيم:** نص القانون على وجوب تشكيل لجنتين، الأولى مختصة في منح البطاقات المهنية للصحفيين وسحبها في حالة ارتكاب أخطاء مهنية خطيرة. أما اللجنة الثانية فمختصة في حل النزاعات ما بين الصحفيين و المؤسسات الصحفية التابعين لها ولا سيما إذا ما تعلق النزاع بالتعويض الخاص بالتسريح القانوني أو التعسفي.
- **حق المؤلف الصحفي:** حيث نصت **المادة الأولى** من القانون على حق الصحفيين المحترفين في إعادة نشر مقالاتهم في أكثر من صحيفة ودورية، مع وجوب وضع اتفاقية تحدد شروط ممارسة حق الملكية الأدبية للصحفيين.
- **شرط الضمير وحمايته:** ويقصد به حق الصحفي في فسخ عقد العمل مع الحصول على تعويض في حالة تغير سياسة الجريدة وخطها الافتتاحي أو تغير المساهمين فيها أو ملاكها، مع الحصول على التعويض اللازم ويقدر بشهر أجر عن كل سنة من الخدمة، إضافة إلى حقه في التعويض عند التسريح<sup>[155]</sup>.

#### ب/ دعائم حرية الإعلام من خلال قانون العمل الفرنسي:

انعكست أحكام قانون "براشارد" بشكل واضح وجلي في قانون العمل الفرنسي الصادر في 28 ديسمبر 1910 والذي عدّل بالقانون رقم 04-73، وهذا عبر تخصيص الفصل الأول من الباب السابع لتنظيم مهنة الصحافة حيث أقر تقريبا نفس الحقوق مع إضافة أخرى، وكذا ما يقابلها أيضا من شروط وضوابط جديدة، والتي من بينها التنصيص على تأطير مهنة الصحفي بعقد العمل، والذي يربطه بالمؤسسة المستخدمة سواء لمدة محددة أو غير محددة ولا بد أن يتضمن: الوظيفة، التأهيل المهني، الاتفاقية الجماعية، تاريخ بداية العمل، قيمة الأجر ومكان ممارسة العمل، إضافة إلى حقوق اجتماعية ومادية أخرى من قبيل الحق في الإشعار المسبق والتعويض في حالة التسريح، الأجور والمكافآت، ساعات

<sup>155</sup> بن دالي فلة، التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، مرجع سابق، ص-ص: 13-15.

العمل، الراحة الأسبوعية والعطل، وكذلك البطاقة المهنية الصحفية، وكذا استحداث البطاقة المهنية الشرفية وهي بطاقة خاصة تمنح للصحفي المحترف المتقاعد بعد 30 سنة من الخدمة [156].

### ج/ دعائم الحريات الإعلامية من خلال الاتفاقية الجماعية الوطنية للصحفيين الفرنسيين:

صدرت هذه الاتفاقية سنة 1976 وتكمن أهمية الاتفاقية في قوتها القانونية، ففي 18 فيفري من سنة 1988 أقر المرسوم الوزاري هذه الاتفاقية وجعل تطبيقها إلزاميا في كل المؤسسات الصحفية حتى تلك التي لا تنتمي إلى منظمات نقابية، ومن بين أبرز ما جاءت بها هذه الاتفاقية الجماعية من حقوق للصحفيين زيادة عن تلك المتعلقة بالتعويضات المادية أو المتعلقة بالراحة والعطل المختلفة الأسباب، أقرت أيضا الحق في التدريب والتكوين عبر تخصيص رؤوس أموال لتأمين التكوين الجيد على مستوى كل مؤسسة [157].

### د/ دعائم حرية الإعلام من خلال التشريع السمعي البصري الحديث بفرنسا:

لم تعترف فرنسا بحرية الإعلام السمعي البصري إلا متأخرة، فخلال المرحلة التي سبقت عام 1982 كانت التشريعات الفرنسية تُخضع الإعلام التلفزيوني والإذاعي لسيطرة الحكومة، وبعد صدور قانون عام 1982 أصبحت الحرية هي القاعدة أو الأصل، ولكن هذه الحرية حسب ما يؤكد المجلس الدستوري الفرنسي، ظلت حرية خاضعة لنظام الترخيص أو الإجازة من جانب السلطة العامة، وذلك بحجة تجاوز العقوبات الفنية المتصلة بوسائل الاتصال.

جمع هذا التشريع وسائل الإعلام الثلاث (الإذاعة والسينما والتلفزيون) تحت مسمى الاتصال السمع بصري، وتجدر الإشارة أنّ المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 19 مارس سنة 1964، اعتبر أنّ البث الإذاعي والتلفزيون متعلقا بالحريات العامة، وبالتالي يدخل في الاختصاص التشريعي للبرلمان، وواجب القانون الفرنسي على

<sup>156</sup> بن دالي فلة، التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، المرجع نفسه، ص-ص: 15-17.

<sup>157</sup> بن دالي فلة، التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 17.

المذيعين والصحفيين العاملين بالإذاعة والتلفزيون، احترام مبادئ الديمقراطية وتحري الموضوعية والتزام الحياد والمصداقية في نشر الأنباء والأخبار، كما أوجب هذا القانون السماح بالتعبير عن اتجاهات الفكر الأساسية، و تيارات الرأي الكبيرة بطريقة تكفل المساواة بينهما<sup>[158]</sup>.

وبخصوص تحرير قطاع الإعلام الخاص، عرفت فرنسا عام 1981 انطلاقة محطات الإذاعة الخاصة حيث يُقدّر عددها إلى نحو أكثر من 2000 محطة، ، في حين شبكات التلفزة الخاصة لم تر النور إلا خلال عام 1982 وعددها أقل من محطات الإذاعة، وتخضع هذه الأجهزة الإعلامية لرقابة معنوية مختلفة ويتم تمويلها عن طريق الإعلانات حسب القانون المتعلق بحرية الاتصال الفرنسي لعام 1986<sup>[159]</sup>، والذي يتضح من خلال مضامينه أنه كفل حرية ممارسة الاتصال السمعي البصري، وكل أشكال الاتصال الإلكتروني للأفراد والشركات والمؤسسات المنشأة قانونا وفي إطار الالتزام بأحكام مواده القانونية<sup>[160]</sup>.

ما يمكن استخلاصه من التجربة التشريعية الفرنسية فيما يتعلق بتنظيم مجال الصحافة والإعلام، نجد أن المشرع الفرنسي قد قطع شوطا كبيرا في سبيل كفالة وضمان حرية الممارسة الإعلامية على الرغم من تعرضه للانتقاد في بعض المسائل لا سيما في أحكام النصوص القديمة، ولم يتأتى هذا السند التشريعي للحرية الإعلامية إلا من خلال نضال حقوقي طويل، امتد منذ الفترة التي عرفت أحداث الثورة الفرنسية لسنة 1781 وما واكبته من تطور وتعديل لمضامين المواد القانونية ذات الصلة إلى وقتنا الراهن.

<sup>158</sup>. بسام عبد الرحمن المشاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012، ص 99.

<sup>159</sup>. للاطلاع على القانون رقم 86-1067 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1986 المعدل والمتمم، يرجى تصفح الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT00000363209>.

<sup>160</sup>. فراحي عشور، الحريات العامة والنظام العام "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 44.

## ثانياً: الإطار القانوني لدعم حرية الممارسة الإعلامية ببريطانيا

كغيرها من الدول الأوروبية عرفت المملكة المتحدة نظام إعلامي تسلطي خصوصاً مع بداية النشأة الأولى للصحافة في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر ميلادي، مستندة في ذلك على بقايا الفكر الإقطاعي وفلسفات العصور الوسطى، حيث ساد نظام صارم للرقابة عن طريق التعسف في منح الرخص في مواجهة الصحافة، وبناءً على هذا الوضع دعا الفيلسوف جون ميلتون (1608-1674) إلى إزالته، غير أن إلغاء الرخص تم بعد وفاته بأكثر من عشرين عاماً<sup>[161]</sup>.

لا يوجد قانوناً خاصاً بحرية الصحافة وتنظيم أداء وسائل الإعلام، لكن القواعد العرفية للقانون الإنجليزي وكذلك ما يُعرف بآليات التنظيم الذاتي للصحفيين هي المخولة لمثل هذه المهام، إذ تُعد نظاماً مناسباً لتعزيز الحرية الإعلامية بعيداً عن رقابة الحكومة، وفي نفس الوقت تخضع للرقابة الذاتية من قبيل أحكام ومبادئ الأخلاقيات الصحفية.

أما عن الإعلام المرئي المسموع فنشير هنا إلى هيئة الإذاعة البريطانية BBC، وهي تمثل إعلام الدولة الذي لا يغيّر سياسته بتغير الحكومات، فالدولة تسيطر عليها من خلال وزارة الخارجية ووزارة الخزانة البريطانية التي تقوم بتمويل الخدمات الإذاعية الخارجية، كما تتمتع بميزانياتها وإدارتها وسياساتها التحريرية والإعلامية المستقلة، وهناك عدد من العوامل التي تضمن لها هذه الاستقلالية<sup>[162]</sup>.

- الميثاق الملكي؛ وهو مرسوم دستوري يجدد كل عشر سنوات لضمان استقلالية بي بي سي تجاه الحكومة والأحزاب السياسية وكل مصادر الضغط الأخرى.
- اتفاق ثنائي بين بي بي سي والحكومة.
- ميزانية يتم الموافقة عليها لمدة ستة أعوام قادمة وليس بشكل سنوي، ولا يمكن التأثير عليها من قبل أي حكومة قائمة.

<sup>161</sup> المصدر: محاضرات إعلامية (محاضرة 5: نماذج من التشريعات الإعلامية الحديثة في الدول الغربية)، منشورة على شبكة النت في ملف بصيغة Word.

<sup>162</sup> ياس خضير البياتي، الاتصال الدولي والعربي، القاهرة، دار الشروق العربي، 2006، ص، 186.

- هيكل داخلي للمحاسبة والإدارة.
- نظام لتمثيل الجمهور عن طريق مجالس للمشاهدين والمستمعين في أنحاء الدولة والتزام بالرد على شكاوى الجمهور.

كما هناك إعلام وصحافة خاصة مملوكة لأفراد وشخصيات اعتبارية، ولكنها تخضع للنظم واللوائح والقوانين المنظمة لعملها داخل البلاد، طبقا للمعايير التي تضعها هيئة الاتصالات البريطانية [163]، ورغم غياب نص قانوني ينظم الصحافة، إلا أنه تم سن في بداية الألفية نص تشريعي هام يُعد أحد أبرز تجليات دعم الحرية الإعلامية ولو بشكل عام، وذلك بإصدار **قانون حرية المعلومات لعام 2000** [164]، والذي أقر **حق الحصول على المعلومات**، حيث ينص الحكم الأول في هذا القانون لحرية المعلومات الجزء 1(1)، على أنه يحق لأي شخص "يطلب معلومات من سلطة حكومية" معرفة ما إذا كانت السلطة تحتفظ بالمعلومات أم لا والحصول عليها في حال كون السلطة تحتفظ بها، ولا يحد من هذا الحق الجنسية أو الإقامة، كما ألزم القانون على السلطات **واجب النشر** وذلك بنص **البند 19** منه على أنه يجب على كل سلطة حكومية تطوير ونشر واتباع نظام للنشر يبين درجات المعلومات التي تنشرها والطريقة التي ستنشرها بها وإذا فيما كانت ستطلب رسوما مقابل لنشر معلومات معينة أم لا؟ ولتبني هذا النظام على السلطة الأخذ بعين الاعتبار الاهتمام العام بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها "ونشر أسباب القرارات المتخذة من قبيلها" [165].

رغم أهمية هذا القانون فإنه يتميز بنظام واسع جدا من الاستثناءات على حق الحصول على المعلومات، الأمر الذي يعكس الاهتمام الحكومي المستمر بالسرية والتي عادة ما تكون الإعفاءات من النشر المنصوص عليها واضحة بشكل معقول ولكنها ليست ضيقة بالضرورة وفي بعض الحالات فإنها تذهب إلى أبعد مما يعد ضروريا حجه، ومن

<sup>163</sup>. المصدر: محاضرات إعلامية، مرجع سابق.

<sup>164</sup>. المصدر: قانون حرية المعلومات 2000 متوفر على الموقع <http://www.foi.org.uk/foiact2000.html>

<sup>165</sup>. عبد الواحد خان، حرية المعلومات: مسح قانوني مقارن، نشر عام 2003 من قبل منظمة اليونيسكو، ص 122.



الاستثناءات نذكر المعلومات المتعلقة بالجهات الأمنية البند 23، والمعلومات السرية المقدمة من دولة أخرى أو هيئة حكومية بينية البند 27 (2)، والتحقيقات المجراة من قبل السلطات الحكومية البند 30، وسجلات المحكمة البند 32، والميزات النيابة البند 34، ووضع سياسة الحكومة البند 35، والمعلومات المقدمة على أساس السرية البند 41، والأسرار التجارية البند 43 (1) [166].

تقدم المملكة المتحدة صورة مثيرة للاهتمام حول الحرية الإعلامية، وذلك بين إعلام حيوي يعمل في جو يسوده احترام عال لحرية التعبير نسبيا تنتظم وفق أحكام عرفية وما تقتضيه من الالتزام بالرقابة الذاتية وفقا للأخلاقيات الصحفية، وبين حكومة عرف عنها الهوس بالسرية حتى عهد قريب على الأقل قبل سنة 2000، ولكن هذا لا يُنكر اشتغال الحرية الإعلامية على ضمانات جيدة لممارستها.

### ثالثا: الإطار القانوني لدعم حرية الإعلام بالولايات المتحدة الأمريكية

#### I. دعائم حرية ممارسة الإعلام في دستور الولايات المتحدة الأمريكية :

نصّ أول دستور متبني بالولايات المتحدة الأمريكية لعام 1791 م على القواعد الخاصة بحرية الصحافة الأمريكية بقوله " لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف".

بالنسبة للإعلام المرئي المسموع في الولايات المتحدة، قام على فكرة الملكية الخاصة بالأساس ارتباطا بالمفهوم المتداول لما يعرف بالتعديل الأول للدستور الأمريكي First-amendment الذي أسس لفكرة حرية التعبير، وفي عام 1934 أنشئت مفوضية الاتصالات الفيدرالية بغرض تنظيم الإذاعات والقنوات التلفزيونية، وهي الجهة المنوط بها إصدار تراخيص للقنوات وفق شروط إجرائية منها أن يحمل صاحب القناة الجنسية الأمريكية وأن يثبت قدرته المالية على تمويل المشروع.

<sup>166</sup> عبد الواحد خان، حرية المعلومات: مسح قانوني مقارن، المرجع نفسه، ص 123.



وكانت هناك محاولات عديدة لوضع ضوابط خاصة تنظم المحتوى ولكن نظرا لتأصل ثقافة السوق استمر دور الدولة كمنظم للعمل الإعلامي ملتبسا وآخذا في الانحسار وترك الأمر برمته لقوى السوق، حتى أصبح الإعلام الأمريكي تسيطر عليه شركات قليلة تتحكم في المضمون الموجّه للشعب الأمريكي، وتستخدم هذه الشركات قوتها السوقية لطرح أجندتها وأجندة الشركات العملاقة وتصبغ كل جوانب الثقافة الأمريكية بالصبغة التجارية.

ورغم هذه المحاولات التي تضافرت بشدة خاصة سنة 2003 وتوحيد الجهود بين الناشطين المطالبين بإصلاح نظام الاتصال الأمريكي مع جهود اتحاد المستهلكين Consumer Union ومشروع الوصول إلى وسائل الاتصال Media Access Project ومركز الديمقراطية الرقمية Center For Digital Democracy، يرى البعض أنّ إعادة تنظيم وسائل الاتصال الأمريكية ليس هو الحل، وأنّ العلاج يكمن في وجود خدمات إخبارية ممولة من الدولة بالكامل وغير تجارية، تدين بالفضل لجمهورها وليس لأحد آخر [167].

## II. دعائم حرية ممارسة الإعلام في التشريع الأمريكي:

لقد كانت الولايات المتحدة من أولى الدول التي تقبلت حرية المعلومات بانفتاح، بعد أن قامت السويد بتبنيها قبل ذلك سنة 1776 ميلادية، وهو ما جسده بصدور قانون حرية المعلومات الأمريكي (FOIA) [168].

وهو قانون فيدرالي ينص بصورة عامة على أن لكل فرد الحق في طلب الوصول إلى سجلات الوكالة الفيدرالية، تمّ إنشاء قانون حرية المعلومات لمركز خدمة الطالبين

<sup>167</sup> بسام عبد الرحمن المشاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص-ص: 71-75.

<sup>168</sup> قانون حرية المعلومات الأمريكي على:

[http://www.epic.org/open\\_gov/foia/us\\_foia\\_act.html](http://www.epic.org/open_gov/foia/us_foia_act.html)

بموجب الأمر التنفيذي رقم 13392 الصادر في 2005/12/14<sup>[169]</sup>، ومن الجدير بالذكر أن كل ولاية من الولايات لديها قوانين حرية المعلومات الخاصة بها حاليا.

ينص البند الفرعي (أ)(3)(أ) على الحق الأساسي لأي إنسان في طلب وتلقي المعلومات بدون إبطاء من قبل الوكالات المعنية، بشرط أن تتوفر في الطلب الشروط الأساسية ويخضع لشروط القانون. يجب أن يوضح الطلب صفات السجل المطلوب وعلى الطلب أن يمثل للتعليمات المعلنة المتعلقة بالزمان والمكان المعنيين كما إن من الضروري دفع الرسوم المترتبة على الطلب بالإضافة إلى اتباع الإجراءات اللازمة لإنجازه. والقانون غير محدد بقيود تتعلق بالجنسية أو الإقامة، فالأجانب أيضا يستفيدون من هذا القانون<sup>[170]</sup>.

كما يتضمن القانون تسعة استثناءات رئيسية بالإضافة إلى الاستثناءات التي تم تحديدها ونشرها في الجريدة الفدرالية الرسمية أو التي يجب توفيرها للمراجعة العامة، ومن بينها تُستثنى كافة السجلات المعفاة من الكشف عنها قانونيا، طالما كانت هذه القوانين لا تترك المعلومات السرية مصنفة تحت هذا العنوان دون تقديم معايير تبرر حجبها، تقوم هذه الشروط بإلغاء بعض شروط السرية، ولكن هذه التعليمات تبقى على معظم قوانين السرية التي لها فعالية، ومن الاستثناءات أيضا أسرار التبادل التجاري والمعلومات التجارية السرية أو الخاصة التي يحصل عليها الطرف الثالث في التبادل التجاري، كذلك الملفات التي يترتب على الكشف عنها انتهاك صارخ غير مكفول للحرية الشخصية واستثناءات أخرى، ورغم أن نظام الاستثناءات يتسم بالوضوح والتحديد لكن من الممكن العمل على تطويره<sup>[171]</sup>.

تمتاز التشريعات الإعلامية الديمقراطية بكونها تركز على الحقوق الطبيعية للإنسان التي تنسحب على حق الفرد في التمتع بحرية التعبير وحرية الصحافة دون قيد،

<sup>169</sup>. المصدر: من موسوعة ويكيبيديا على موقعا الالكتروني: <https://ar.wikipedia.org>

<sup>170</sup>. عبد الواحد خان، حرية المعلومات: مسح قانوني مقارن، مرجع سابق، ص 129.

<sup>171</sup>. عبد الواحد خان، حرية المعلومات: مسح قانوني مقارن، المرجع نفسه، ص 134-135.

وحقه في المعرفة، مما يستوجب تعدد مصادر المعرفة بتعدد الصحف ووسائل الإعلام ذات الاتجاهات المتباينة، وهذا ما يتجلى في النماذج التشريعية الإعلامية الحديثة في الدول الغربية الثلاث التي تطرقنا لها، وإن كانت لا تخلوا من بضع القيود المفروضة في قوانينها.

### الفرع الثاني: دعائم حرية الإعلام في بعض الدول العربية وشمال إفريقيا

بعدما عرّجنا على بعض من أمثلة التجارب التشريعية القانونية لدول غربية حول تجليات الآليات والدعائم المكفولة لحرية الصحافة والإعلام عموما ومنه الشق السمعي البصري، سنتطرق في هذا الفرع إلى أخذ أمثلة أخرى حول دعائم الحرية الإعلامية في المنظومة القانونية لبعض الدول المشابهة للجزائر من حيث الثقافة واللغة المستخدمة، ونقصد هنا الدول العربية ودول الجوار في شمال إفريقيا، وذلك على النحو الآتي:

- أولا: الإطار القانوني لدعم حرية الممارسة الإعلامية في بعض دول شمال إفريقيا
- ثانيا: الإطار القانوني لدعم حرية الممارسة الإعلامية في بعض دول المشرق العربي

### أولا: الإطار القانوني لدعم حرية الممارسة الإعلامية في بعض دول شمال إفريقيا

من الأمثلة التي سنشير لها حول دعائم الحرية الإعلامية في منطقة شمال إفريقيا، سنكتفي بثلاث نماذج وهي على الترتيب: في تونس والمغرب ثم ليبيا.

#### I. الإطار القانوني لدعم حرية الممارسة الإعلامية في تونس:

عرفت تونس في تاريخها الحديث مرحلتين متباينتين خصوصا على مستوى الحقوق والحريات، مرحلة الممتدة منذ الاستقلال إلى ما قبل الحراك الشعبي أو ما يسمى بالثورة التونسية في أواخر عام 2010 وبداية العام 2011، والتي مهدت لانطلاق شرارة ما اصطلح عليه بالربيع العربي، ومرحلة أخرى ما بعد هذه الانتفاضة الشعبية.

كان للوضع السياسي العام للمرحلة الأولى انعكاس على المنظومة القانونية ككل ومنه كتحصيل حاصل على القوانين والتشريعات المتعلقة بقطاع الصحافة والإعلام، فإنه حسب المختصين والمهتمين بشأن الوضع الحقوقي والحريات العامة بهذا البلد، يرون أن مرحلة ما قبل ثورة الاحتجاجات الشعبية اتسمت على سبيل المثال في قطاع الصحافة والإعلام القمع والانغلاق، بحيث لم تكن وسائل الإعلام تحظى بحقوق نشر الإعلانات العمومية إلا إذا كانت تعمل وفق توجهات منظومة الحكم في تلك الفترة، وفي هذا السياق

كان الإطار القانوني للإعلام بطبيعة الحال لا يتيح أي مجال للحرية، ورغم أن **دستور 1959** أقر في مادته الثامنة بأن حرية الصحافة والتعبير مضمونة، فهذا لم يمنع الإطار القانوني والتنظيمي للقطاع من الاتسام بالقمع والتعسف، وقد كان الإعلام المكتوب يخضع لقانون قمعي يعود لسنة **1975**، أما القطاع السمعي البصري فقد كان يعاني من فراغ قانوني يسمح بكل التجاوزات، أما النصوص المتوفرة فكانت تقتصر على الإذاعة والتلفزيون الوطنيين<sup>[172]</sup>.

فيما يخص الصحافة المكتوبة، كان قانون 1975 أشبه بقانون جنائي خاص بالصحافة، بسبب العدد الكبير من الأحكام السالبة للحرية التي كان يتضمنها، رغم تعديلاته المتعاقبة، في سنوات 1988، 1993، 2001 و2006، وقد تعزز هذا الطابع القمعي بعد صدور قانون مكافحة الإرهاب سنة 2003 وتعديل المادة 61 من المجلة الجزائرية في أغسطس 2010.

أما القطاع السمعي البصري، فقد كان محكم الإغلاق، يقتصر شقه العمومي الهزيل على قناتين تلفزيونيتين ومؤسسة إذاعية عمومية، تدير أربع إذاعات وطنية، إحداها ناطقة بالفرنسية، وخمس إذاعات جهوية، ولم يكن القطاع الخاص أحسن حالا، بقناتيه التلفزيونيتين، حنبل ونسمة، وأربع إذاعات FM (موزاييك، شمس، إكسبريس وجوهرة)، التي كانت مرخصا لها إلى حد ما على أساس المحسوبية السياسية واستغلال النفوذ، مع منع تام لأي برمجة إخبارية أو سياسية، وقد كان القطاع خاضعا كليا لهيمنة السلطة السياسية، في غياب هيئة مستقلة لتنظيمه<sup>[173]</sup>.

أما المرحلة الثانية والتي تلي ما بعد الحراك الشعبي التونسي أو يُصطلح عليها بالمرحلة الانتقالية، فقد اتسمت حسب المتابعين للشأن التونسي بتحول ملموس نسبيا

---

<sup>172</sup> مصطفى بن لطيف، حرية التعبير والإعلام في تونس: النصوص والسياق، مقال منشور على النت ضمن وثيقة لشراكة بين المنظمة الدولية لدعم الإعلام وجمعية يقظة التونسية من أجل الديمقراطية والدولة المدنية، فبراير عام 2018، ص 43.

<sup>173</sup> مصطفى بن لطيف، حرية التعبير والإعلام في تونس: النصوص والسياق، مرجع سابق، ص 44.

تجاه تعزيز الحريات عموماً والإعلامية منها خصوصاً، وتتجلى هاته الإصلاحات بصياغة دستور جديد وإصلاح القوانين المتعلقة بالإعلام، وسنشير لها كما يلي:

### أ/ إصلاح الصحافة المكتوبة:

يلغي المرسوم رقم 115 لسنة 2011 بتاريخ 02 نوفمبر 2011 قانون الصحافة لعام 1975 ويحل محله، وهو يضم 80 فصلاً موزعاً على 07 أبواب وينص على العديد من المقتضيات الجديدة الهامة، ومنها على الخصوص:

- إبعاد وزارة الداخلية عن تسيير القطاع ونقل جميع الصلاحيات والمراحل المرتبطة بحرية الإعلام والتعبير للقضاء.
- تكريس حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة ونشرها وحماية سرية المصادر.
- حماية الصحفي إزاء كل أشكال الضغوطات والترهيب فصول من 09 إلى 14.
- إلغاء جل المقتضيات القمعية للقانون السابق الذي وضعه النظام المنحل لإخضاع الصحفيين وتعويضها بغرامات فيما يخص جرائم الإهانة والمساس بالسمعة.
- قصر الأحكام السالبة للحرية في حالات محدودة مرتبطة بجرائم خطيرة من قبيل التحريض على القتل والعنف الجسدي والاعتصاب والإشادة بجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو الاعتداء الجنسي على الأطفال<sup>[174]</sup>.

### ب/ إصلاح القطاع السمعي البصري:

أصدر المرسوم رقم 116 لسنة 2011 بتاريخ 02 نوفمبر 2011 حول حرية الإعلام السمعي البصري، وإنشاء الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري، ويكفل هذا النص حرية الإعلام السمعي البصري لجميع المواطنين (الفصل 04) ويرسخ المبادئ الأساسية المرتبطة بحرية التعبير والمساواة وتعددية الأفكار والآراء، والموضوعية وشفافية الإعلام، وفي سبيل ضمان هذه الحقوق والحريات وتنظيم القطاع، ينص القانون على إنشاء هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلالية المالية،

<sup>174</sup> مصطفى بن لطيف، حرية التعبير والإعلام في تونس: النصوص والسياق، المرجع نفسه، ص 47.

وبموجب المادة السادسة من هذا المرسوم، تمارس هذه السلطة صلاحياتها بكل استقلالية، دون تدخل من أي جهة من شأنها أن تؤثر على أعضائها أو أنشطتها<sup>[175]</sup>.

### ج/ الإصلاحات المضمنة بالدستور الجديد 2014:

تمت المصادقة عليه بتاريخ 27 يناير 2014، وجاء ليعزز حرية الإعلام ويضفي الطابع الدستوري على هيئة التعديل، حيث يعتبر امتدادا لإصلاحات 2011 ويفتح آفاقا جديدة لدعم حرية التعبير والإعلام، من خلال إقرار هذه الحرية وتعزيز الإطار المؤسساتي لحرية الإعلام في القطاع السمعي البصري.

### تأكيد مبدأ الحرية:

ينص الفصل 31 من هذا الدستور الجديد بأن «حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة، لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات». ويكتسي التأكيد الرسمي على حرية الإعلام أهمية خاصة، لارتباط الحريات الأخرى بشكل كبير بهذه الحرية، لكن من المؤسف أن يتم التغاضي عن ضمان سرية المصادر الصحفية واستقلالية وسائل الإعلام.

### الحماية المؤسساتية لحرية الاتصال السمعي البصري:

يتعلق الأمر بالهيئة الدستورية للسمعي البصري التي نص عليها الباب السادس من الدستور والتي ستحل محل الهيئة العليا المستقلة الحالية للاتصال السمعي البصري. وفي هذا الصدد، ينص الفصل 125 من الدستور على أن «تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها»<sup>[176]</sup>.

### د/ القانون الأساسي المتعلق بالنفوذ إلى المعلومة:

لقد تمت دسترة الحق في الوصول المعلومة من خلال الفصل 32 الذي ينص على أن الدولة «تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة، تسعى الدولة إلى

<sup>175</sup> مصطفى بن لطيف، حرية التعبير والإعلام في تونس: النصوص والسياق، مرجع سابق، ص 48.

<sup>176</sup> مصطفى بن لطيف، حرية التعبير والإعلام في تونس: النصوص والسياق، المرجع نفسه، ص 50.

ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال»، وتطبيقا لهذه الفقرة، تمت المصادقة على القانون الأساسي الخاص بالنفاذ إلى المعلومة رقم 22 لسنة 2016، الذي صدر بتاريخ 24 مارس 2016، تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون الذي يتضمن 61 مادة يلغي المرسوم رقم 41 لسنة 2011 ويحل محله.

وينص في فصله الأول على ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في الحصول على المعلومة، ويوسع من نطاق تطبيقه، بينما يحث المؤسسات العمومية المعنية على نشر وتحديث البيانات التي في حوزتها بانتظام، وينص كذلك على إنشاء هيئة عمومية مستقلة تسمى **هيئة النفاذ إلى المعلومة** وتكلف بالتحقيق في الشكاوى ومراقبة تطبيق القانون<sup>[177]</sup>.

يمكن القول عن التجربة التشريعية التونسية في إطار دعم الحريات عموما ومنها الإعلامية، أنها تبوّأت مكانة مرموقة بين الدول لا سيما العربية منها، فقد شهدت قفزة نوعية في ترتيب هام ضمن الدول التي تقرر الحوكمة المفتوحة<sup>[178]</sup>، لكن لا تزال هذه التجربة حسب المختصين فتية وتحتاج مزيدا من التطور والنضج، حيث سُجل عليها نواقص ومحدودية التنفيذ، من بينها استمرار الثقافة السلطوية القديمة وتناقضات اجتهاد قانوني غير متناسق.

## II. الإطار القانوني لدعم حرية الممارسة الإعلامية في المغرب:

عرفت المملكة المغربية حسب المهتمين لشؤونها، لفترة طويلة ومنذ الاستقلال وخلال حكم الملك الراحل الحسن الثاني سنوات من القمع للمعارضة خاصة من اليساريين الذين عارضوا احتكاره التام للسلطة وفساد نظامه وعرفت الفترة بسنوات الرصاص خلال

<sup>177</sup>. مصطفى بن لطيف، حرية التعبير والإعلام في تونس: النصوص والسياق، مرجع سابق، ص 53.

<sup>178</sup>. تعتبر **الحكومة المفتوحة** مبادرة متعددة الأطراف تعتمد على التزام حكومات من مختلف دول العالم بمكافحة الرشوة وتنمية الولوج إلى التكنولوجيات الحديثة وذلك في إطار الحكامة الجيدة. بالإضافة إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية، وتحسين جودة الخدمات العمومية والمتجلية في شفافية الميزانية، وسهولة الحصول على المعلومات، والتصريح بممتلكات كبار الموظفين والمنتخبين، وإشراك المواطنين في بلورة السياسات العمومية.



الستينات والسبعينات والثمانينات وقد تم توثيقها بعد موته من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة 2004 - 2006 .

وقد كان حظ الصحافة المعارضة أو المستقلة وفيرا من هذا القمع: محاكمات لقادة اليسار وأصحاب الرأي، منذ سنة 2000 بدأ الاصطدام بين السلطة والصحافة، إضافة إلى الخنق الاقتصادي بحجب الإشهار العمومي، تم الهجوم على هذه الصحف بواسطة القضاء في عدد من القضايا انتهت بتوقيف بعضها أو منعها والحكم على صحافييها بعقوبات سجنية موقوفة وبغرامات ثقيلة، إضافة إلى تشويه سمعتهم قبل الصحافة المسخرة من النظام.

وقد كان الأمر مرشحا لمزيد من التردّي لولا حلول الربيع العربي في تونس ومصر في بداية 2011 مما ألهم الشباب المغربي والقوى اليسارية وجماعة العدل والإحسان فظهرت حركة 20 فبراير 2011 التي تظاهرت في أكثر من 50 مدينة مطالبة بإسقاط الفساد والاستبداد، لقد قلبت الحسابات واضطرت الملك إلى الإعلان عن إصلاح دستوري هام مكنه من تفادي خطر ثورة عارمة ، فتم تبني دستور يوليو 2011<sup>[179]</sup>.

#### أ/ أهم مضامين حرية الإعلام في دستور يوليو 2011:

كان دستور لسنة 2011 أهم مكسب لحركة 20 فبراير رغم ثغراته وسوء تطبيقه لاحقا، فقد عرض الدستور في ديباجته وفي بابه الثاني بصفة خاصة لعدد من الحقوق وربط ممارستها بالقوانين التي تنظمها، كما أحدث آلية مهمة للرقابة اللاحقة على هذه القوانين وهي إتاحة الدفع بعدم دستورية أي قانون سيطبق في نزاع جار.

<sup>179</sup> عبد العزيز النويضي، المغرب (حرية التعبير والإعلام بين القانون وممارسات الفاعلين السياسيين ودور القضاء)، مقال منشور على النت ضمن وثيقة لشراكة بين المنظمة الدولية لدعم الإعلام وجمعية يقظة التونسية من أجل الديمقراطية والدولة المدنية، فبراير عام 2018، ص-ص: 6-7.

### \* حرية التعبير والإعلام في الدستور:

بالنسبة إلى حرية التعبير والإعلام ينص الفصل 25 من الدستور على أن حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها، حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة.

- ويضيف الفصل 28 «حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبليّة.
- للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.
- تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.
- يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها، ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي، وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور».

### \* حق الحصول على المعلومات في الدستور:

ينص الفصل 27 على أن « للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة»<sup>[180]</sup>.

<sup>180</sup> عبد العزيز النويضي، المغرب (حرية التعبير والإعلام بين القانون وممارسات الفاعلين السياسيين ودور القضاء)، مرجع سابق، ص 10.

## ب/ حرية التعبير والصحافة والحصول على المعلومات في القانون المغربي:

جاء القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر الجديد بعدد من الضمانات من بينها خلو القانون من العقوبات السالبة للحرية، كمنع الإيقاف أو الاعتقال الاحتياطي خلال المحاكمة طبقا للمادة 98، غير أن بعض الفصول تبقى ناقصة وترتبط الجرائم المقررة فيها بجرائم مشابهة موجودة في القانون الجنائي مما يتيح للقاضي تطبيق عقوبات جنائية تتضمن الحبس، إن المشرع هنا قام ظاهريا بحذف العقوبة السالبة للحرية من قانون الصحافة والنشر ولكنه ضمنها في مدونة القانون الجنائي<sup>[181]</sup>.

## حق الحصول على المعلومات:

يعتبر القانون رقم 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة<sup>[182]</sup>، تنزيلا لأحد المقتضيات الواردة في أحكام الفصل 27 التي ينص عليها الدستور المغربي لسنة 2011، وحددت المادة 02 منه على طبيعة المعلومات المراد طلب الاطلاع عليها "المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية"<sup>[183]</sup>.

بالرغم من الحركية التشريعية النشيطة بالمملكة المغربية، والتي أعقبت الاحتجاجات العارمة خصوصا بمنطقة الريف لتهدئة الأوضاع، لكن ظل العائق الأكبر أمام الحريات المتعددة هو الواقع العملي لتنفيذ مقتضيات النصوص الجديدة، والتي جاءت

<sup>181</sup> عبد العزيز النويضي، المغرب (حرية التعبير والإعلام بين القانون وممارسات الفاعلين السياسيين ودور القضاء)، مرجع سابق، ص 11.

<sup>182</sup> القانون رقم 13-31 المؤرخ في 2113 المتضمن حق الحصول على المعلومات بالمغرب، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، ع 2222، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2018.

<sup>183</sup> مهداوي عبد القادر، خالي خديجة، الضمانات الإجرائية لممارسة حق الحصول على المعلومات في التشريعات المغربية، مرجع سابق، ص 139.

بضمانات تُعد حسب المختصين غير كافية، بل يمكن الالتفاف حولها والتضييق عليها في مواضع قانونية أخرى كمسطرة القانون الجنائي وتضمينه عقوبات سالبة للحرية قد تطل الصلحي.

### III. الإطار القانوني لدعم حرية الممارسة الإعلامية في ليبيا :

عرفت ليبيا أحداثاً مأساوية سنة 2011 فهي كانت من أكثر الدول التي شهدت احتجاجات ما يُسمى بالربيع العربي وتضررت منه بشدة، وذلك سرعان ما انقلبت الأمور إلى نزاع مسلح وتمرد داخلي، ثم دُول النزاع أمميا وحدث تدخل عسكري مباشر لحلف الناتو فأسقط نظام حُكمها بعد مقتل الرئيس معمر القذافي، فتحوّلت إلى دولة شبه فاشلة وغير موحدة المؤسسات.

يوصف الإطار القانوني الليبي في الوقت الراهن بأنه غير متناغم ومتناقض أحياناً فهو يتضمّن أحكاماً عديدة تمنح السلطات صلاحيات تسمح بتقييد الحق في حرية التعبير، وعلى غرار تونس نميز بين مرحلتين عاشتها ليبيا وانعكست على منظومتها القانونية لا سيما ومجال الحقوق والحريات، وهي على النحو الآتي:

#### أ/ القوانين التقييدية التي أقرت ما قبل العام 2011 ولا تزال مرعية الإجراء:

قانون العقوبات الليبي عام 1953 مع ما أدخل عليه من تعديلات سنة 2014، يجرّم أشكال حرية التعبير بما لا يتوافق بأي شكل مع التزامات ليبيا الدولية في مجال حقوق الإنسان ومع الإعلان الدستوري، ويتضمن من بين أشكال التعبير التي يجرّمها القانون بموجب نص المادة 205 الأفعال التالية: إهانة الموظفين العموميين، إهانة الأمة، قلب نظم الدولة السياسية والاجتماعية، خدش شرف الشخص، والقيام بما يشكّل مساساً بثورة السابع عشر من فبراير.

القانون المطبوعات رقم 76 لسنة 1972، كانت النشاطات الإعلامية على الأراضي الليبية خاضعةً في السابق لقانون المطبوعات، الذي كان يقيد التعبير فلا يسمح إلا بالمطبوعات التي تندرج «في إطار مبادئ المجتمع وقيمه وأهدافه»، وقد سمح هذا القانون للدولة

بإحكام السيطرة على الإعلام في ليبيا، وبالتالي فقد لقي انتقادات واسعة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة [184].

### ب/ مرحلة ما بعد العام 2011:

ينصّ الإعلان الدستوري لسنة 2011 على ضمان حرية التعبير وفقاً للقانون، ولكنه مع ذلك لا ينصّ صراحةً على الحاجة لأن تسعى القيود المفروضة على حرية التعبير إلى تحقيق هدف مشروع أو للضرورة كما هو منصوص عليه في القانون الدولي. توقّر المادة 14 من الإعلان الدستوري الحماية لحرية التعبير بما فيها «حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر...»، في حين ينصّ الإعلان الدستوري على ضمانات لحقوق أخرى يجب في بعض الأحيان المعادلة بينها وبين الحق في حرية التعبير، ومن ضمن هذه الحقوق حرمة حياة المواطنين الخاصة، وسرية المراسلات وحق الملكية الفكرية [185].

صدرت بعد ذلك قوانين أخرى منها القانون رقم 03 لسنة 2014 المتعلق بتجريم الإرهاب، ومن بين ما يُجرمه هذا القانون كلّ "من يقوم بالدعاية أو الترويج أو التضليل للقيام بعمل إرهابي سواء بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة من وسائل البث أو النشر أو بواسطة الرسائل أو المواقع الإلكترونية التي يمكن للغير الاطلاع عليها"، إنّ التعريف الفضفاض للأعمال الإرهابية يعدّ مقلقاً نظراً لإمكانية استخدام القانون لتقييد حرية التعبير، ليس هذا فحسب وإنما وفق قانون العقوبات رقم 05 المعدل لسنة 2014، يُعاقب كل من صدر عنه ما يشكل مساساً بثورة 17 من فبراير، زيادة عن منع بث القنوات الفضائية المعادية لها [186].

<sup>184</sup>. توماس ابز، ليبيا (حرية التعبير في القانون والممارسة)، مقال منشور على النت ضمن وثيقة لشراكة بين المنظمة الدولية لدعم الإعلام وجمعية يقظة التونسية من أجل الديمقراطية والدولة المدنية، فبراير عام 2018، ص-ص: 62-64.

<sup>185</sup>. المواد 08، 12 و13 من الإعلان الدستوري لسنة 2011.

<sup>186</sup>. توماس ابز، ليبيا (حرية التعبير في القانون والممارسة)، المرجع نفسه، ص-ص: 65-66.

**ثانياً: الإطار القانوني لدعم حرية الممارسة الإعلامية في بعض دول المشرق العربي**  
من بين أمثلة دعائم الحرية الإعلامية في بعض الأنظمة القانونية لدول منطقة المشرق العربي، سنكتفي بالتطرق إلى كل من الأنموذج المصري والأردني.

### **I. الإطار القانوني لدعم حرية الممارسة الإعلامية في مصر :**

تُعد جمهورية مصر من ضمن الدول التي مستها أحداث ما يُسمى بالربيع العربي، وبالتالي فمن الطبيعي أن تتأثر الآلة التشريعية بالأحداث العامة التي عاشتها البلاد، حيث تجدر الإشارة هنا إلى أننا نميز بين مرحلتين تاريخيتين في مصر فيما يتعلق بممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير كذا الصحافة والإعلام، الأولى في دستور 1971 والذي ظل العمل به حتى قبل سنة 2011 المرادف لأحداث ثورة 25 يناير 2011، والثانية بعد الثورة ودستوري 2012 - 2014.

### **أ/ دعائم حرية الممارسة الإعلامية في دستور 1971 والقوانين المنبثقة عنه:**

نص دستور 1971 صراحة على حرية الصحافة، إلا أننا ن نجد أن الكثير من مواده جاء مقيداً للحرية حيث خولت المادة 48 من الدستور المشرع بالتدخل لفرض رقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام في الأمور التي تتصل "بالسلامة العامة"، وأغراض الأمن القومي أثناء فرض حالة الطوارئ، وهو ما يعتبر انتهاكاً صريحاً لحرية الصحافة والإعلام بموجب الدستور والذي كان من نتائجه أن ترك المشرع يد الدولة لتسيطر على الإعلام الرسمي دون الاستناد إلى أية معايير تكفل قيامها بدورها المهني الداعم لحرية الإعلام، كما صدرت عدة قوانين أخرى تضمنت قيوداً بشأن حرية الصحافة:

- القانون رقم 34 لسنة 1972 بشأن حماية الوحدة الوطنية.
- القانون رقم 33 لسنة 1977 بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي.
- القانون رقم 4 لسنة 1977 للأحزاب السياسية والمعدل بالقانون رقم 36 لسنة 1979.

كما صدرت عدة تشريعات بشأن المطبوعات وهي القوانين الصادرة في 1931، 1980 وكلها تشترط الحصول على إذن أو ترخيص مسبق قبل إصدار الصحف، ليس هذا فحسب وإنما تميز قانون العقوبات بتضمنه لعقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية في حق المنتهكين للأحكام القانونية من قبيل نشر أمور منافية للآداب العامة أو التحريض على

قلب النظام أو ازدراء الأديان أو إهانة رئيس الدولة أو مسؤولين سامين في الدولة، زيادة عن إصدار قانون الطوارئ وما أتاحه من قيود عدة على الحريات، والذي فرض لمدة 30 عاما فأعقبه قانون مكافحة الإرهاب والذي يعتبر امتدادا لقانون الطوارئ.

### ب/ دعائم حرية الممارسة الإعلامية ما بعد ثورة 25 يناير 2011:

شهدت في هذه الفترة تطورات حول حرية الرأي والتعبير والتي لم تختلف كثيراً عن ما قبل الثورة على النحو التالي:

**الإعلان الدستوري مارس 2011:** والذي تضمن مادتين تدعمان حرية الرأي والتعبير هما المادة 12، والمادة 13، إلا أن هذه الفترة شهدت انتهاكات لحرية الرأي والتعبير منها أحكام بالحبس والغرامة للنشطاء والصحفيين والمدونين.

**دستور سنة 2012:** فقد جاء بنصوص غامضة تثير مخاوف على مستقبل حرية الرأي والإبداع من بينها المادة (47) التي تكفل حق الحصول على المعلومات والبيانات والإحصائيات فقد جاءت هذه المواد غامضة وغير دقيقة في تحديد جوهر هذه الحقوق وكفالة والتزام الدولة بها.

### مرحلة ما بعد صدور دستور 2014:

في هذه المرحلة قد تم فيها إعادة النظر في العديد من القوانين ومن أبرزها قانون الإعلام وحرية الصحافة الصادر في 05 ديسمبر 2016 كإلغاء حبس الصحفيين، وقانون مكافحة الإرهاب والذي جاءت الكثير من مواده مقيدة لحرية التعبير<sup>[187]</sup>.

كما اهتم المشرع المصري بحرية الصحافة في المادتين 70 و71 وهما كالآتي:

\* حيث تنص المادة 70: «حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة

<sup>187</sup> أ. هالة السيد الهلالي، حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مرجع سابق، من الموقع الإلكتروني: <https://journals.ekb.eg>



أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي».

\* المادة 71: «يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها» [188].

وأقر دستور لعام 2014 بحق المواطن في الحصول على المعلومات إلا أن إقرار قانون للحصول على المعلومات في مصر لم يعد أولوية خاصة في ضوء التحديات الأمنية التي تواجهها الدولة، ومما تنص عليه المادة 68 من الدستور: «المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها وقواعد ايداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد القانون عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوبة عمداً» [189].

## II. الإطار القانوني لدعم حرية الممارسة الإعلامية في الأردن :

لقد كانت المملكة الأردنية الهاشمية سباقة في عام 2007 بسن قانون حق الحصول على المعلومات في المنطقة العربية، لكن قبل ذلك سنعرج على ما أقره الدستور الأردني الحديث في هذا السياق.

### أ/ الدستور الأردني:

في سبتمبر 2011، تم تعديل الدستور الأردني، ليتضمن عددا من الإصلاحات القانونية، غير أنه لم يتم تعديل المادة 15 لتتضمن الحق في الحصول على المعلومات على الرغم من

<sup>188</sup> دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014.

<sup>189</sup> يحيى شقير، الحصول على المعلومات في العالم العربي، منشورة على شبكة النت، وتم تحضير هذه الدراسة بالتعاون بين شبكة إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية "أريج" وبدعم من مؤسسة فريديش ناومان من أجل الحرية، ص 35.

مطالب المجتمع المدني في حين أعيد صياغة هذه المادة لتتضمن التزاماً على الدولة "بضمان" حرية الرأي وحرية الصحافة في إطار حدود القانون.

### ب/ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 74 لسنة 2007:

هو الأول من نوعه في المنطقة العربية، ويُعتبر خطوة مهمة نحو انفتاح الحكومة، غير أن تنفيذ القانون خلال السنوات الخمس الماضية منذ إصداره لم يسفر عن إحراز تقدم كبير، وسجل القانون 52 من أصل 150 درجة على مقياس تصنيف حرية الحصول على المعلومات الذي طوره مركز القانون والديمقراطية ومنظمة Access Info Europe، ويُعزى هذا التصنيف إلى غموض القانون، وما يتضمنه من استثناءات واسعة، والإجراءات المُعقّدة لطلب المعلومات.

### ج/ قانون المطبوعات والنشر رقم 08 لعام 1998 وتعديلاته:

يكفل قانون المطبوعات والنشر حق الصحفيين في الحصول على المعلومات، وتنص المادة 6 (ج) على أن حرية الصحافة تشمل "حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة"، وتلزم المادة 9 (أ) السلطات العامة بتسهيل وصول الصحفيين إلى المعلومات، إذ تنص على: "للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها، كما يُحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض اجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها"<sup>[190]</sup>.

رغم وجود قانون يكفل حق الحصول على المعلومات في الأردن، فإن هناك قيوداً في هذا الشأن بسبب غموض القانون وما يتضمنه من استثناءات وعلاقته بالإطار القانوني

<sup>190</sup> سعيد المدهون، الحق في الحصول على المعلومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرر إعداد هذا التقرير في إطار الحوار الإقليمي بشأن "تعزيز الحصول على المعلومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: مساندة الائتلافات والشبكات"، ويلقى هذا الحوار مساندة من معهد البنك الدولي وإدارة التنمية الاجتماعية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالبنك الدولي بالتعاون مع الشبكة المعنية بالمساءلة الاجتماعية في العالم العربي، منشور على شبكة النت، ص-ص: 3-5.

الأوسع مثل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، وتُعتبر التجربة الأردنية مثالا للتقدم المحدود فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات على الرغم من سن تشريع لهذه الغاية، وفي هذه الحالة، فإن القانون لم يساند إدخال تحسينات على سبل الحصول على المعلومات، فأغلب الأردنيين لا علم لهم بهذا القانون، ومن يعلمون به لم يختبروا بشكل كامل مدى انفتاحه.

## الباب الثاني: الإطار التنظيمي والضابط للنشاط الإعلامي السمعي البصري

## الباب الثاني: الإطار التنظيمي والضابط للنشاط الإعلامي البصري

لقد أدت التطورات التي عرفتتها الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الى تطور مفهوم نمط تدخل الدولة ودورها في تسيير مختلف مناحي الحياة، فبعد أن كانت حارسة أصبحت متدخلة بعد الحرب العالمية الثانية والازمة الاقتصادية العالمية، وبنهاية الحرب الباردة ظهر نظام اقتصادي جديد يعرف باقتصاد السوق والذي تجسد في الواقع بما يسمى بالعلوامة اي ازالة الحدود الاقتصادية بين الدول وتسهيل التعامل، وهذا ما ادى الى تحول الدول من متدخلة الى دول ضابطة وتجسد ذلك من خلال انسحابها الشبه الكلي من السوق واحداث هيئات جديدة خولت لها مهمة ضبط النشاط الاقتصادي والمالي، بحيث يتطلب الأمر تطوير القوانين والانظمة ويتم ذلك اما بتعديل القوانين او باستحداث وسائل واساليب جديدة في الادارة تعمل على تسهيل تسيير المرافق العامة، وهذا ما حصل في مجموعة من الدول من بينها دول غربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وذلك عندما ظهر في التنظيم الاداري اسلوب جديد من اساليب الادارة يتمثل في هيئات ومجالس ولجان مستقلة عن السلطة التنفيذية تدخل كلها ضمن ما يصطلح عليها بالسلطات الادارية المستقلة.

ومن بين المجالات الحساسة والهامة التي يدخل ضمن هذا الأسلوب الجديد للتسيير والضبط الإداري نذكر القطاع السمعي البصري، الذي يتطلب أسلوب ضبط وتنظيم ينسجم مع الحداثة والتطور الهائل للتقنية التي تعرفه وسائله ومؤسساته من جهة، ويستجيب لمعايير الحرية والاستقلالية المنشودة من حيث الممارسة والتسيير من جهة ثانية، وعليه سنتطرق في هذا الباب البحثي إلى سلطات ضبط النشاط السمعي البصري والقيود والضوابط المحددة لمزاويلته، وكذا رصد المسؤولية الناتجة عن خرق الأحكام القانونية المعنية بتنظيمه وذلك من خلال عنواني الفصلين التاليين:

- الفصل الأول: السلطات الإدارية كآليات ضبط للقطاع الإعلامي البصري
- الفصل الثاني: الضوابط والمسؤولية عن الممارسة الإعلامية ودور القضاء فيها

## الفصل الأول: السلطات الإدارية كآليات ضبط للقطاع الإعلامي السمعي البصري

نظرا لأهمية و حساسية دور السلطات الادارية المستقلة في ضبط و تنظيم النشاطات المتعددة ومنها الإعلام السمعي البصري، يتعين في هذا الفصل التطرق إلى طبيعة هذا النوع من السلطات الإدارية وكذا نوع الدور الذي تلعبه، وذلك من خلال عنواني المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: ماهية سلطات الضبط الإدارية المستقلة
- المبحث الثاني: آليات التدخل لهيئات ضبط السمعي البصري

### المبحث الأول: ماهية سلطات الضبط الإدارية المستقلة

لوصول الى المقصود بماهية سلطات الضبط الإدارية المستقلة، سنحاول في هذا المبحث الإحاطة بمجموعة من المفاهيم ذات الصلة بها، بالإضافة إلى تحديد الخصائص المميزة لها وكذا طبيعتها القانونية، وذلك من خلال عنواني المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: الإطار المفاهيمي بخصوص سلطات الضبط الإدارية المستقلة
- المطلب الثاني: تكييف مكانة سلطات الضبط الإدارية، مميزاتها وتقدير استقلاليتها

### المطلب الأول: الإطار المفاهيمي بخصوص سلطات الضبط الإدارية المستقلة

في هذا المطلب سنتطرق بداية إلى السياق التاريخي لنشأة هذا النوع من السلطات الإدارية وأسباب ظهورها في العالم، ثم تحديد التعاريف الخاصة المُشكلة لمفهوم سلطات الضبط الإدارية المستقلة، وذلك من خلال عنوايني الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: السياق التاريخي لنشأة سلطات الضبط الإدارية المستقلة
- الفرع الثاني: تعاريف محددة لمفهوم سلطات الضبط الإدارية المستقلة

### الفرع الأول: السياق التاريخي لنشأة سلطات الضبط الإدارية المستقلة

لقد نشأت السلطات الادارية المستقلة في اول مرحلة في الدول الانجلوسكسونية ثم انتقلت الى الدول الاوربية فمستعمراتها السابقة ومن بينها الجزائر، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى ظهور هذه السلطات الإدارية على مستوى بعض دول العالم، وعلى المستوى الوطني وتبيان أسباب نشأتها، وذلك من خلال العناوين الثانوية التالية:

- أولا: نشأة السلطات الادارية المستقلة في بعض الدول الغربية

- ثانيا: نشأة سلطات الضبط الادارية المستقلة على مستوى الجزائر
- ثالثا: الأسباب المؤدية لنشأة سلطات الضبط الادارية المستقلة بالعالم

### أولا: نشأة السلطات الادارية المستقلة في بعض الدول الغربية

#### I. نشأة السلطات الادارية المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية :

ان اول دولة عرفت السلطات الادارية المستقلة هي الولايات المتحدة الامريكية تحت تسمية السلطات العامة او الوكالات المستقلة.

وكان ذلك على مرحلتين ففي اواخر القرن 18 عرفت عدد من هذه السلطات لفترة محددة، ولم تعرف سلطات دائمة الا في اواخر القرن 19، اين تم انشاء "لجنة التجارة ما بين الولايات" وبالضبط في عام 1887 لمراقبة النقل والتجارة ما بين الولايات، أو الدول الفيدرالية والغيت في 1995 وتم احوالت مهامها الى وكالة اخرى.

ان ما يميز السلطات الادارية المستقلة في الولايات المتحدة هو انها تعتبر اجهزة عامة مندمجة في السلطة التنفيذية مع تتمتع بذاتية نسبية كونها تخضع للسلطتين التنفيذية التشريعية في ان واحد، وهذا ما يعطيها نوع من الاستقلالية اتجاه السلطة التنفيذية، بحيث يمنع على الرئيس عزل اعضائها الا في حالة الخطأ الجسيم و تحت رقابة السلطة التشريعية، رغم الجدل الذي وقع في الولايات المتحدة الامريكية حول من له سلطة انشائها بين الرئيس و السلطة التشريعية، الا ان اغلبية الفقه اجمع على الشروط الواجب توافرها فيها:

- ان يكون اعضاؤها غير قابلين للعزل من طرف الرئيس الا في حالة الخطأ الجسيم.
- ان تسير من طرف جهاز جماعي.
- ان تكون لها سلطة التنظيم و سلطة شبه قضائية.



- ان تكون الرقابة على اعمالها من طرف السلطتين محددة بموجب قانون فيديرالي<sup>[191]</sup>.

## II. نشأة السلطات الادارية المستقلة في المملكة المتحدة البريطانية:

ظهرت سلطات الضبط المستقلة في بريطانيا تحت تسمية كونغوس، أي المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة والتي انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية، وتتدخل في مجالات مختلفة ثقافية، اقتصادية واجتماعية وتكون وظيفتها ذات طابع إداري وقضائي، وهي عادة ما تتخذ في شكل دواوين مثل:

- ديوان ضبط المياه.
- ديوان ضبط الكهرباء.
- ديوان ضبط الغاز.
- ديوان ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية<sup>[192]</sup>.

أما في مجال الصحافة والإعلام فقد تم إنشاء مجلس الصحافة البريطاني سنة 1953 بعد موافقة البرلمان على ذلك، أما ما يميز السلطات الادارية المستقلة في بريطانيا عنها في الولايات المتحدة الامريكية هو غياب الطابع الجماعي في تشكيلتها.

## III. نشأة السلطات الادارية المستقلة في فرنسا :

عرفت فرنسا السلطات الادارية المستقلة لأول مرة سنة 1978، عندما تم إنشاء "اللجنة الوطنية للإعلام الالي و الحريات و L'informatique et des Libertés، ونص على ذلك صراحة في المادة 08 من القانون 17-78، وبقيت التسمية مرتبطة بهذه اللجنة الى غاية 1984 حيث عادت وظهرت من جديد في قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 284/88 فيما يخص الهيئة العليا للاتصالات السمعية والبصرية، ثم زاد عددها بعد ذلك.

<sup>191</sup>. النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، المصدر: ورقة بحثية منشورة على شبكة النت بصيغة Word.

<sup>192</sup>. نصر الدين لاغة، النظام القانوني للنشاط السمعي البصري، مذكرة الماجستير علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016/2015، ص 50.

ان ما يميز هذه السلطات في فرنسا هو انها تعمل باسم الدولة دون ان تكون تابعة للحكومة، وتتمتع بالاستقلالية للقيام بمهامها دون ان تكون خاضعة للتوجيه والرقابة من طرف السلطة التنفيذية، ومن بين سلطات الضبط المستقلة بفرنسا نذكر ما يلي:

- اللجنة المصرفية.
- وسيط الجمهورية.
- مجلس المنافسة.
- لجنة ضبط الطاقة.
- سلطة الأسواق المالية.

### ثانيا: نشأة سلطات الضبط الادارية المستقلة على مستوى الجزائر

ان الجزائر لم تكن استثناء عن اغلب الدول خاصة منها الاشتراكية التي عرفت ازمتا اقتصادية، بحيث عرفت هي ايضا ازمة اقتصادية حادة في الثمانينات بفعل انخفاض سعر النفط، والذي انعكس سلبا على الاوضاع الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية.

ومن اجل مواجهة هذه الازمة اضطرت الدولة الى انتهاج النظام الليبرالي من خلال انسحابها من الحقل الاقتصادي وتحويل دورها من دولة متدخلة الى دولة ضابطة، ولعل اهم خطوة في هذا الاتجاه كانت صدور المرسوم التنفيذي رقم 201/88 المؤرخ في 18/10/1988، المتضمن الغاء جميع الاحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد باي نشاط اقتصادي او احتكار للتجارة، وهو الامر الذي تم تكريسه فيما بعد في دستور 1989 ثم في دستور 1996، بإقراره لمبدأ حياد الادارة ومبدأ حرية التجارة والصناعة، لكن انسحاب الادارة الجزائرية من النشاط الاقتصادي لم يكن كليا بل احتفظت ببعض الميكانيزمات والاليات لتأطيره، مراعاة لمقتضيات المرافق العامة وحماية المصلحة العامة.

ان هذا التأطير تجسد في الواقع من خلال انشاء هيئات جديدة عرفت بالسلطات الادارية المستقلة، بالرغم من اختيار اغلبية الدول لطريقة انشاء السلطات الادارية المستقلة لضبط الاقتصاد بعد انسحابها من تسييره، الا انه ما يمكن ان يقال عن الجزائر هو ان ظهور السلطات الادارية المستقلة راجع لظاهرة التقليد للنظام الفرنسي في اختيار

هذه المؤسسات، إلا أن ما يميز السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر عنها في فرنسا هو أن أغلبها ظهرت في المجال الاقتصادي [193].

إن أول بادرة في ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر كان بإنشاء مجلس أعلى للإعلام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84-337 المؤرخ في 10 ماي 1984، ولم يحدد هذا المرسوم طبيعة هذا المجلس حيث تنص المادة الأولى منه على إخضاع المجلس لسلطة رئيس الجمهورية، كما أنه يتكون من 09 أعضاء، ثمانية منهم يمثلون السلطة التنفيذية والعضو الآخر يمثل السلطة التشريعية في شخص رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وتماشيا مع الإصلاحات التي جاء دستور سنة 1989 تم إلغاء هذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-111، ليتم إعادة إنشائه بموجب قانون الإعلام رقم 90-07 حيث نصت المادة 59 منه على أن هذا المجلس هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة، فيما نصت المادة 72 على تشكيلته التي تضم 12 عضواً، ثلاثة من تعيين رئيس الجمهورية وثلاثة من تعيين رئيس المجلس الشعبي الوطني، أما الأعضاء الستة الآخرين فينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات التلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة الذين قضوا خمسة عشرة (15) سنة خبرة في المهنة على الأقل [194].

ثم برزت بعد ذلك العديد من نوع هذه السلطات في ميادين مختلفة ونذكر منها: مجلس النقد والقرض 1990، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها 2001، لجنة تنظيمات عمليات البرصة ومراقبتها 1993، مجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط النقل، سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

[193] النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق.

[194] زهام عبد الله، السلطات المستقلة في مجال الإعلام في القانون الجزائري والقانون الفرنسي-دراسة مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06 / ع 02 (2021)، ص-ص: 361-360.

ومكافحته 2006، إضافة لسلطي ضبط الصحافة المكتوبة وضبط السمعي البصري، ثم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال و مكافحتها، فالمجلس الوطني لحقوق الانسان .... [195].

### ثالثا: الأسباب المؤدية لنشأة سلطات الضبط الادارية المستقلة بالعالم

من خلال ما سبق يمكننا القول ان السلطات الادارية المستقلة نشأت في ظروف ومعطيات معينة، ولمواجهة صعوبات في مختلف المجالات دفعت المشرعين الى انشاء هيئات و سلطات خارج التنظيم الاداري التقليدي، ومنحها قسط كبير من الاستقلالية لمواجهة الصعوبات في كل المجالات الاقتصادية، السياسية وحماية حقوق وحرية المواطنين.

#### I. الاسباب السياسية :

إن بطء ومحدودية الادارة التقليدية والبيروقراطية وبطء القضاء في مراقبة اعمال الادارة، وعدم قدرة هذه الاخيرة على تلبية حاجيات المواطنين نظرا لتعدد مجالات تدخلها جعلهم يشككون في مصداقيتها، في حين ان انشاء السلطات الادارية المستقلة خفف العبء عن الادارة.

كما ان مهمة الضبط وحماية حقوق وحرية المواطنين المخولة لها قيدت سلطات الهيئات السياسية والادارية، وهذا ما اضفى نوع من الشفافية وقلل من التجاوزات التي كانت تتسبب فيها الادارة في اطار النظام القديم، وهذا ما اعاد ثقة المواطنين بما تقوم به الادارة.

#### II. الاسباب الاقتصادية :

تتمثل في ان الازمات الاقتصادية التي عرفتها الدول خاصة الاشتراكية دفعتها الى مراجعة نظامها الاقتصادي، من خلال انسحابها من المجال الاقتصادي وتركه للخواص مع تنظيمه وذلك بفتح الحرية في التجارة والصناعة والمنافسة.

<sup>195</sup> النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، المرجع نفسه.

أي بالتنازل عن الاحتكارات لصالح المتعاملين التجاريين وتشجيعهم على الاستثمار وخلق الثروات، وحتى لا يتم نقل الاحتكار من الإدارة إلى المتعاملين الاقتصاديين تم إنشاء السلطات الإدارية المستقلة لضبط المجال الاقتصادي، وخلق توازن بين حرية التجارة والصناعة وحقوق المواطنين بتلبية حاجياتهم في منتوجات ذات جودة عالية وسعر مناسب.

### III. اسباب مرتبطة بحماية حقوق وحرية المواطنين :

بالإضافة إلى الأسباب الاقتصادية والسياسية التي دفعت الدول إلى اختيار أسلوب السلطات الإدارية المستقلة كالولايات المتحدة الأمريكية، فإنه توجد دول أخرى كفرنسا استعملت هذا الأسلوب لحماية حقوق وحرية المواطنين من تعسف الإدارة وتجاوزاتها، كون أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لم تكن كافية نظرا لضرورة تسجيل دعوى من طرف المتضرر، وتعقيد الإجراءات وكثرة المصاريف وبطء جهاز القضاء لحل النزاع، وفشله في بعض الأحيان في الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

واسناد مهمة صون الحقوق والحرية العامة إلى هيئات إدارية غير قضائية يشكل تغيير جذري للدول وتنظيمها التقليدي، وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى اعتبار السلطات الإدارية المستقلة كسلطة رابعة داخل الدولة [196].

### الفرع الثاني: تعريف محددة لمفهوم سلطات الضبط الإدارية المستقلة

في هذا الفرع سنتطرق إلى تحديد التعريف الدالة لمفهوم سلطات الضبط الإدارية المستقلة ومنها سلطة ضبط السمعي البصري، وذلك من خلال العناوين الثانوية التالية:

- أولا: عينة من تعريف فقهية عن سلطات الضبط الإدارية المستقلة
- ثانيا: تحديد المصطلحات المشككة لتسمية السلطات الإدارية المستقلة
- ثالثا: تحديد المقصود بسلطة الضبط الإداري للنشاط السمعي البصري

<sup>196</sup> النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق.

### أولاً: عينة من تعاريف فقهية عن سلطات الضبط الإدارية المستقلة

ان تعدد الكلمات للدلالة على هذا النوع من الهيئات: لجنة، وكالة، جمعية، مجلس، مركز ... و اختلاف تشكيلاتها و تعدد مجالات تدخلها وعدم توحيد طبيعتها القانونية يجعل من الصعب وضع تعريف جامع و مانع لها، ورغم أهمية السلطات الادارية المستقلة الا ان المشرعين لم يضعوا تعريفا لها فاتحين بذلك المجال للفقهاء واجتهاداتهم نذكر البعض منهم:

\* عرفها الفقيه هوريو على انها سلطات ادارية تشبه المحاكم من دون ان تكون لها صفة قضائية، وانها سلطات ادارية تتمتع بنوع من الاستقلالية ولها سلطة القرار لكنها ليست بسلطات ادارية مستقلة تماما عن الدولة، لأنها جزء من الادارة وتخضع بالتالي لمبدأ السلطة التسلسلية بحيث تكون تابعة لوزارة معينة بالذات.

\* وعرفها الفقيهان GAUDET et CHAPUS على أنها: كيان لا يتمتع بالشخصية المعنوية وله قدرة اتخاذ قرارات نافذة رغم عدم خضوعه للرقابة التسلسلية او الوصائية.

\* أما الفقيه MAITRE عرفها: على أنها وسيلة لممارسة السلطة التنفيذية من خلال هيئة عامة مستقلة عن السلطين السياسية والاقتصادية [197].

### ثانياً: تحديد المصطلحات المشكلة لتسمية السلطات الإدارية المستقلة

نظرا لحدائة هذا المفهوم في كل من فرنسا [198] والجزائر لا يوجد تعريف قانوني للسلطات الادارية المستقلة، وهذا ما دفع بالباحثين الى تفكيك المصطلحات المشكلة لتسميتها ودراسة كل واحد على حدى وهذا كما يلي:

#### I. السلطة الادارية المستقلة من حيث كونها سلطة :

لمصطلح سلطة مدلولين، الأول لغوي والثاني اصطلاحيا.

[197]. النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق.

[198]. عرفها مجلس الدولة الفرنسي على أنها منشآت إدارية تتصرف باسم الدولة وتتمتع بسلطة حقيقية دون ان تخضع بذلك الى سلطة الحكومة.

### أ/ السلطة لغة:

أصل لفظ السلطة في اللغة العربية من الفعل الثلاثي سلط بضم اللام، وتعني الشدة، والسليط هو الشديد، أما التسليط تعني التشديد، وتدل السلطة أيضا على انها القوة والقهر والسيطرة والتحكم.

وعبارة السلطة تعني أيضا القوة التي يمتلكها شخص ومارسها على أي شخص آخر لكي يحصل على شيء معين [199].

### ب/ السلطة اصطلاحا:

من الجانب الموضوعي أو الوظيفي هي القدرة وإمكانية اتخاذ قرار تنفيذي ومن الناحية العضوية فتشير الى العضو الذي يتولى الوظيفة.

ومن اجل تعريف السلطات الادارية المستقلة نعتد على التعريف الموضوعي للسلطة، على انها القدرة على اتخاذ قرارات نافذة والتي من الممكن ان تكون موضوع دعوى تجاوز السلطة، وعلى هذا الاساس تطلق كلمة سلطة على كل هيئة لها صلاحية اصدار قرارات نافذة ومن بينها السلطات الادارية المستقلة، كون ان وظيفتها تتجسد في الضبط والتي تتحقق من خلال سلطتها في اتخاذ القرارات من اجل انشاء او تعديل او انتهاء مراكز قانونية او المساس بحالات الافراد.

ان الراي التقليدي والراجح حول مفهوم السلطة يعتبر معيار إمكانية اصدارا قرار تنفيذي كمعيار لتمييز السلطات الادارية المستقلة عن باقي الهيئات، وهذا ما دفع جانب من الفقه الى استبعاد ونفي صفة السلطة عن السلطات الادارية المستقلة اذا لم تكن لها صلاحية اصدار قرارات تنفيذية وعندما يكون لها دور استشاري فقط، وهذا ما تم في فرنسا بالنسبة للجنة السماح بالاطلاع على الوثائق الادارية ولجنة البنود التعسفية، الا ان هذا الرأي تناقض مع موقف المشرع الفرنسي عندما منح صفة السلطة الادارية المستقلة

<sup>199</sup> كهينة سلام وجميلة فادم، الضبط الإعلامي في التشريع الجزائري قراءة في مهام، صلاحيات وخصائص سلطة ضبط السمعي البصري وفق القانون 04-14 المنظم لنشاط السمعي البصري، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد: 06 / العدد: 02 / جوان 2022، ص 417.



لهيئات بالرغم من عدم تمتعها بصلاحيية اصدار القرارات النافذة مثل اللجنة الوطنية لمراقبة التوقيفات الأمنية.

ان التباين بين موقف الفقهاء والمشرع الفرنسي دفع مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الخاص بالسلطات الادارية المستقلة الى محاولة تحديد مفهوم كلمة "سلطة"، واعتبر ان لا احد ينفي صفة السلطة على الهيئات التي لها صلاحية اصدار القرارات التنفيذية وان الاشكال يطرح بالنسبة للهيئات التي لها دور استشاري فقط.

للإجابة عن هذا الاشكال ذهب جانب من الفقه الى اعتبار السلطات الادارية المستقلة التي لها دور استشاري فقط كسلطة لما لها من **قدرة التأثير** على السلطة التنفيذية، واعتبروا ان لها سلطة معنوية كبيرة خاصة عندما يتعلق الامر بحماية المستهلك وتحسين العلاقة بين المواطن و الادارة، وهو الرأي الذي سايره مجلس الدولة الفرنسي بحيث ورد في نهاية تحليله لمصطلح السلطة أنه: "لا يهم في هذا الوضع إن كانت السلطات الإدارية المستقلة تصدر قرارات نافذة أم لا طالما أن قدرة التأثير والإقناع تؤدي الى نفس النتيجة التي تؤدي اليها القدرة على اتخاذ القرار".

من خلال ما سبق يبين لنا ان السلطات الادارية المستقلة انشأت نتيجة عجز وفشل التنظيم الاداري والادارة التقليدية على ضبط و تنظيم بعض الأمور و القطاعات، وأنه من غير المنطق اللجوء الى هذه الطريقة وتجريد هذه الهيئات من سلطة المساهمة الفعلية في ضبط القطاعات، خاصة عندما لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات التنفيذية، وهذا ما يدفعنا الى مساندة موقف مجلس الدولة الفرنسي والخذ بالمفهوم الواسع للسلطة، وبالتالي الاعتراف للسلطات الإدارية المستقلة كسلطات سواء كانت لها سلطة اتخاذ القرارات التنفيذية أم لا، طالما كانت لها طرق أخرى للتأثير على قرارات السلطة التنفيذية من خلال الاستشارات والاقتراحات والآراء<sup>[200]</sup>.

<sup>200</sup> النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق.

## II. السلطة الادارية المستقلة من حيث كونها هيئة ضبط :

يُعد الضبط من المهام الرئيسية الموكلة للسلطات الادارية المستقلة، وهذا ما يُحيلنا إلى البحث حول مفهوم الضبط:

### أ/ الضبط لغة:

هو من ضبط الشيء ضبطاً، أي حفظه بالحزم حفاظاً بليغاً، وضبط الكتاب أي صححه، أي لزوم الشيء أو حبسه، وقيل: " الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء و ضبط الشيء حفظه بالحزم".

### ب/ الضبط اصطلاحاً:

يعني مجموعة القوانين أو القواعد التي تنظم قطاع معين والتي تسهر على سيرها ومراقبة احترامها سلطات مستحدثة، ويقدم مجلس الدولة الفرنسي الضبط بمعناه العام على أنه "طرق تدخل الدولة لضمان المشروع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي بالنسبة للحاضر والمستقبل"، ويعطي المشرع الجزائري تعريفاً للضبط يغلب عليه الطابع الاقتصادي عندما يعتبره "كل إجراء أياً كانت طبيعته عن أية هيئة عمومية، يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن.

ويوظف مصطلح الضبط غالباً للدلالة على النشاط الذي تمارسه مختلف السلطات الإدارية المستقلة التي تضبط نشاطات مختلفة، ولكنه يلاحظ أن الصلاحيات التي يتطلبها الاضطلاع بوظيفة الضبط لا زالت تتقاسمها هذه السلطات مع هيئات أخرى [201]

## III. السلطة الادارية المستقلة من حيث كونها هيئة إدارية :

قبل التطرق إلى تكييف هذه السلطات من كونها هيئة إدارية يقتضي الأمر أولاً الإشارة بالمقصود بالإدارة :

<sup>201</sup>. كهينة سلام وجميلة قادم، الضبط الإعلامي في التشريع الجزائري قراءة في مهام، صلاحيات وخصائص سلطة ضبط السمعي البصري وفق القانون 04-14 المنظم لنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص 417.

من الناحية العضوية تعرف الإدارة على أنها مجموعة من الهياكل والأجهزة التي تقوم بالنشاط الإداري، أما من الناحية المادية أو الموضوعية فيقصد بها النشاط الذي تقوم به الأجهزة السابقة الذكر من أجل تحقيق المصلحة العامة، ومن خلال الجمع بين التعريفين يمكن تعريف الإدارة على أنها تظهر باعتبارها نشاط تقوم به هيئات عامة، مستعملة إن تطلب الأمر امتيازات السلطة العامة من أجل تحقيق المصلحة العامة.

من خلال تسمية المشرعين لهذه الهيئات على أنها سلطات إدارية مستقلة، فلا يمكننا أن ننكر عليها الطابع الإداري إلا في بعض الأحيان، عندما لم يذكر المشرع أنها سلطة إدارية مستقلة وذكر تسمية أخرى كسلطة الضبط أو كهيئة استشارية، فالأمر غامض نوعاً ما وهذا ما يدفعنا إلى البحث عما إذا كانت تتمتع بالطابع الإداري أم لا، ولرفع هذا الغموض لجأ بعض الفقهاء إلى النظر إلى تشكيلتها ووظائفها ومدى خضوع أعمالها لرقابة القضاء.

فأما فيما يخص التشكييلة: فمن خلال الاطلاع على تشكيلات الهيئات الادارية المستقلة الموجودة في الجزائر وفرنسا فلا يمكننا استنتاج الطابع الإداري، بحيث أنه بالرغم من وجود عدد هائل من أعوان الإدارة والموظفين إلا انها ليست قائمة، بحيث يوجد إلى جانبهم أشخاص لا علاقة لهم بالإدارة مثل الممثلين للمجتمع المدني، مما دفع الفقهاء إلى هجر هذا المعيار والبحث عن طريقة تعيين الأعضاء لمعرفة إن كانت إدارية أم لا.

بالرغم من إنشاء أغلبية هذه السلطات من طرف السلطة التشريعية إلا ان اغلبية القوانين المنشأة لها أسندت مهمة تعيين الأعضاء المشكلين لها للسلطة التنفيذية، بحيث نجد أن جميع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وهي نفس الطريقة المعتمدة في تعيين الموظفين وأعوان الإدارة، وهذا ما دفع مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتماد طريقة التعيين كمعيار لاعتبارها كهيئة إدارية.

إن هذا المعيار وإن كان يساعد على إضفاء الصبغة الإدارية على هذه السلطات إلا أنه غير كاف، بحيث أنه توجد هيئات أخرى يعين أعضاؤها من طرف رئيس الجمهورية ورغم ذلك لا تعتبر إدارية، وهذا ما يقتضي البحث عن معيار آخر يتمثل في طبيعية وظائفها.

وبالتالي فيما يخص وظائف السلطات الإدارية المختلفة فمن خلال الاطلاع على القوانين المنشأة لها، نجد أن المشرع أسند لها مهمة ضبط وتنظيم بعض القطاعات والنشاطات وحماية بعض الحقوق والحريات العامة، وهذا ما يتم من خلال تأطير ومراقبة بعض النشاطات ودراسة بعض الظواهر والقيام بخبرات ودراسات، وكل هذا من أجل تطبيق أحسن للقوانين والتنظيمات، وهذا ما يشبه الأعمال التي تقوم بها الإدارة.

إن معظم النشاطات والوظائف التي تقوم بها السلطات الإدارية المستقلة تتجسد في أرض الواقع عن طريق قرارات تنفيذية، وأن هذه الطريقة مخصصة أصلا للإدارة العمومية وهذا ما يؤكد التطور التاريخي للدول من دول متدخلة الى دول ضابطة، والذي تم عن طريق تنازل الإدارة التقليدية عن بعض صلاحياتها للسلطات الادارية المستقلة، وهذا ما يضيف عليها الطابع الإداري.

إن طريقة تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة ووظائفها أو مهامها بالرغم من تشابهها مع الإدارة العامة لا تعدو كافية للجزم على أنها إدارية، مما دفع الفقهاء الى اقتراح معيار اخر هو طبيعة الرقابة القضائية على أعمالها.

وبالاطلاع على النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة، يتضح بأن أغلب النصوص التي حددت طبيعتها على أنها سلطة إدارية مستقلة، أوكلت سلطة الرقابة على قراراتها الى القضاء الإداري وبهذا أقر المشرع بأن هذا الكيان إداري.

أما فيما يخص الهيئات أو السلطات الإدارية المستقلة التي لم يحدد المشرع طبيعتها صراحة فإنها خضعت للقياس، وبالتالي أخضعت لنفس الرقابة وذلك من خلال استخراج أوجه تشابهها مع الإدارة العمومية، وذلك من خلال معاينة طريقة تعيين أعضائها ووظائفها وطريقة قيامها بوظائفها وطريقة تسييرها، بالإضافة إلى الرقابة القضائية على أعمالها [202].

<sup>202</sup> النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق.

#### IV. السلطة الإدارية المستقلة من حيث كونها هيئة مستقلة :

من خلال التنظيم الإداري التقليدي، يظهر لنا وجود طريقتين الأولى تتمثل في "المركزية الإدارية" والتي تعرف على أنها جمع كل مظاهر الوظائف الإدارية في يد الإدارة المركزية، وذلك إما انها تمارسها بنفسها أي ما يعرف المركزية المطلقة، أو عن طريق موظفين خاضعين لها أي نمط عدم التركيز الإداري، والثانية هي "اللامركزية الإدارية" والتي تتمثل في توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية وهيئات إدارية مستقلة إقليمية أو مرفقية تتمتع بالشخصية المعنوية.

إن ما يميز النظام المركزي هو تنظيمه السلمي والرقابة الرئاسية التي يفرضها الرئيس على مرؤوسيه والتي تمثل القاعدة، أما ما يميز اللامركزية الإدارية فهو استقلالية الإدارة المحلية أو المرفقية التي تتمتع بالشخصية المعنوية لكن استقلالية نسبية، بحيث قد يسمح المشرع للإدارة المركزية مراقبة الإدارة المحلية وهذا ما يسمى بالرقابة الوصائية وما يميز هذا النوع من الرقابة على الرقابة الرئاسية هو أنه لا رقابة إلا إذا أجازته نص قانوني.

إن تسمية السلطة الإدارية المستقلة في شقها الأول على أنها سلطة إدارية قد يوحي لنا أنها تدخل ضمن إحدى الطريقتين السابقتين، إلا ان إضافة كلمة "مستقلة" أدخل مفهوم جديد في التنظيم الإداري إذ أن القاعدة مفادها أن الإدارة غير مستقلة لخضوعها دائما إما للرقابة الرئاسية أو الرقابة الوصائية، وبإضفاء الاستقلالية على هيئة إدارية يمس بمبدأ وحدة الإدارة الذي يسمح لها بتنظيم وتنسيق عملها، ولحدثة هذا المفهوم والتناقض الذي أحدثه على مفهوم الإدارة والتنظيم الإداري يقتضي شرح المقصود بالاستقلالية، وبالتالي فالمقصود باستقلالية السلطات الإدارية عن السلطة التشريعية والقضائية قائم بوجود هذه السلطة ومبدأ الفصل بين السلطات، وهذا يعني أن استقلالية السلطات الإدارية المستقلة يكون عن باقي أجهزة السلطة التنفيذية، وهذا ما يمكنها من ممارسة مهامها بعيدا عن الضغوطات والأوامر وعدم إمكانية إلغاء قراراتها أو تعديلها، أي أنها تمارس مهامها بعيدا عن أي نوع من الرقابة سواء كانت رئاسية أو وصائية قبلية أو بعدية على أعضائها أو على أعمالها، رغم أن تعيين أعضائها يتم من طرف أجهزة السلطة التنفيذية.

إن أول ظهور لخاصية الاستقلالية في التنظيم الإداري كان بظهور النظام اللامركزي، والتي تجسدت في الواقع بإنشاء إدارات محلية ومرفقية ومنحها الشخصية المعنوية، إلا أنه رغم تمتعها بهذه الخاصية إلا أنها لم تكن مستقلة تماما كونها كانت تخضع للرقابة الوصائية، وهذا ما يقتضي منا الإجابة عن السؤال: هل أن استقلالية السلطات الإدارية المستقلة تتحقق بتمتعها بالشخصية المعنوية؟.

#### \* في فرنسا:

إن اغلبية السلطات الإدارية المستقلة بها لا تتمتع بالشخصية المعنوية مما يجعلها هيئات إدارية تابعة للدولة لا تملك أهلية التقاضي، إلا إذا سمح لها القانون بذلك صراحة وتقوم مسؤولية الإدارة أو الدولة عن التصرفات الصادرة عنها، وهذا ما دفع الفقهاء إلى القول أن الاستقلالية كعنصر محدد للسلطات الإدارية المستقلة غير مرتبطة بفكرة تمتع هذه الهيئات بالشخصية المعنوية، وهو ما دفعهم إلى البحث عن معيار اخر لتحديد استقلاليتها والذي يتمثل في حجم الصلاحيات المخولة لها والاستقلالية العضوية من خلال تقييد سلطة عزل اعضائها، وما يزيد الأمور تعقيدا بفرنسا هو ظهور نوع اخر من هيئات إدارية تحت تسمية السلطات العمومية المستقلة منحها المشرع الشخصية المعنوية، فطرح الإشكال حول اعتبارها سلطة إدارية مستقلة وذلك بين من اعتبرها كذلك وبين من نفى عليها تلك الصفة.

#### \* في الجزائر:

فإن المشرع اعترف بالشخصية المعنوية لأغلبية السلطات الإدارية المستقلة الذي أطلق عليها هذه التسمية صراحة، إلا أن السؤال يبقى مطروحا بالنسبة للهيئات التي لم ينص المشرع صراحة على استقلاليتها كمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات.

إن كل هذه التناقضات في كل من فرنسا والجزائر حول الشخصية المعنوية كمعيار لضمان استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، دفع الفقهاء ورجال القانون إلى اقتراح معيارين اخرين يتمثلان في حجم الصلاحيات المخولة لها وطبيعتها والاستقلالية العضوية، حيث أن الاستقلالية التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة تكون اتجاه



السلطة التنفيذية أو الحكومة، كما قد تكون اتجاه المتعاملين معها وتكون هذه الاستقلالية عضوية ووظيفية.

بالنسبة للاستقلالية العضوية عن الحكومة تقتضي أن تكون السلطة الإدارية المستقلة بعيدة عن كل الضغوطات التي قد تمارسها عليها الإدارة، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بإقرار نظام تنافي عهدة الأعضاء المشكلين لها مع أي وظيفة إدارية أو حكومية، حتى لا يخضعون لسلطة رؤسائهم الإداريين هذا من جهة ومن جهة أخرى من خلال تحديد مدة العهدة و تقييد إمكانية عزلهم بشروط صارمة تجعل الأمر شبه مستحيل، وفي هذا الصدد نصت **المادة 02 من الأمر 01-07** المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، على أنه يمنع على شاغلي المناصب على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة يتولى مهمة الضبط أو المراقبة أو التحكيم، أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها، أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأياً بغية إبرام صفقة معها وهذا يعني أن الاستقلالية لا تكون اتجاه الحكومة فقط بل تشمل كل كيان تكون للعضو مصلحة قائمة فيه، وأما الاستقلالية الوظيفية فجُسدت بالجزائر من خلال منح هذه السلطات الشخصية المعنوية و بالتالي ذمة مالية مستقلة، وهذا ما يسمح لها بالتحكم في مواردها البشرية والمالية ويجعلها مسؤولة عن تصرفاتها [203].

### ثالثاً: تحديد المقصود بسلطة الضبط الإداري للنشاط السمعي البصري

من خلال جملة التعريفات السابقة الذكر أعلاه سنحاول وضع تعريف يقترب من تحديد المقصود بسلطة الضبط الإداري للنشاط السمعي البصري:

نعني بسلطة الضبط السمعي البصري: "هي هيئة إدارية ذات نظام قانوني خاص تم استحداثها استناداً لمجموعة من القواعد القانونية المعنية بتنظيم القطاع السمعي البصري من جهة، وضمان ممارسة الحريات الإعلامية بما يتماشى واحترام الضوابط القانونية

<sup>203</sup> النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق.



والقيم المجتمعية من جهة ثانية، كما تعني هذه السلطة الإدارية الأسلوب الحديث لدور الدولة في ضبط ومراقبة النشاط السمعي البصري بطريقة غير مباشرة، حيث يتسم هذا الكيان الإداري المستحدث بصلاحيات واسعة منها إصدار القرارات وتسوية النزاعات وحتى تسليط عقوبات إدارية، كما تتمتع هذه السلطة الإدارية بقدر معتبر من الاستقلالية فهي لا تخضع إلا لرقابة السلطة القضائية، مما يجعلها تختلف بشكل كبير عن النمط الإداري التقليدي القائم المتمثل في المركزية الإدارية أو اللامركزية أو المؤسسات العمومية المرفقية، والمستندة على مختلف أنواع الرقابة رئاسية كانت أم وصائية وسواء قبلية أم بعدية".

### **المطلب الثاني: تكييف مكانة سلطات الضبط الإدارية، مميزاتها وتقدير استقلاليتها**

حسب عنوان هذا المطلب سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري باعتبارها من الهيئات الإدارية المستقلة، ثم تقدير مدى استقلاليتها زيادة عن المميزات التي تتسم بها والأهداف المتوخاة منها، وذلك من خلال عنواين الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري، مميزاتها وأهدافها
- الفرع الثاني: تقدير استقلالية سلطات ضبط النشاط الإعلامي السمعي البصري

### **الفرع الأول: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري، مميزاتها وأهدافها**

سنتطرق في هذا الفرع من خلال العنواين الثانويين إلى النقاط التالية على هذا النحو:

- أولا: محددات الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري
- ثانيا: مميزات وأهداف سلطة ضبط النشاط السمعي البصري

### **أولا: محددات الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري**

من منطلق تحليل العناصر والمصطلحات المكونة لتسميتها في التعاريف السابقة المذكورة اعلاه، يمكن البناء عليها لاستكمال محددات الطبيعة القانونية لهذا النوع من الهيئات الإدارية رغم صعوبة المسألة، وذلك نظرا لعدم توحيد الأحكام القانونية المتعلقة بها واختلاف وجهات الرأي حولها مما يستوجب النظر في معايير أخرى تساعد في تصنيفها.

- من خلال ما سبق فإن هناك شبه اتفاق بين الفقهاء في فرنسا أن استعمال مصطلح **السلطة** ليس خلق سلطة رابعة، وإنما هدفه تبيان الطبيعة الخاصة للسلطات الإدارية المستقلة، وبالتالي تمييزها عن الهيئات الإدارية الكلاسيكية، فهي ليست أداة تنفيذية لكنها سلطة مستقلة بحرية التقرير والتدبير والإنشاء.
- أما الطابع **الإداري** فهو تمييز لها عن الهيئات القضائية لأنها لا تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، ونظراً لتراوح التصريح القانوني للطابع الإداري أو عدمه من سلطة إدارية لأخرى، فإنه تستدل هذه الصفة من خلال تحليل النصوص المنشئة لها من حيث: إصدارها القرارات الإدارية، ومن حيث خضوع موظفيها لقانون الوظيفة العمومية أو قواعد خاصة بهم.
- أما عن صفة **الاستقلالية** إنما تُعد الخاصية الأساسية لها، وهي التي تميزها عن باقي الأجهزة على مستوى التنظيم الإداري بالدولة [204]، وهو ضروري لها ليكون عملها خارج نطاق ضغوط جماعات المصالح ومؤثرات السلطة السياسية.

رغم مضامين العناصر الثلاث (سلطة-إدارة-استقلالية) إلا أنه لم يجب بعد عن الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة، فذهب رأي من الفقهاء إلى النظر إلى معيار التمتع بالشخصية المعنوية ومعيار التعيين.

#### **\* تمتعها بالشخصية المعنوية:**

إن تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية يدفعنا إلى إدخالها في إطار النظام اللامركزي المرفقي، إلا أن هذا الرأي منتقض إذ لم يجب عن السؤال بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فهل هذا يعني أن هذه الأخيرة تدخل ضمن النظام المركزي؟ إن كان الجواب بنعم فهذا خطأ كون أنها لا تخضع لرقابة رئاسية، وأن التمييز بين السلطات الإدارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والتي لا

---

<sup>204</sup> د. ضريفي نادية، السلطات الإدارية المستقلة، محاضرات منشورة على شبكة النت، لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد بوضياف، 2020/2019، ص-ص: 19-20.

تتمتع بها يدفعنا الى اخضاع كل واحدة منها الى نظام متميز، مما يجعل معيار الشخصية المعنوية غير كافيا لتحديد موقعها ضمن التنظيم الاداري.

### \* التعيين:

ذهب رأي من الفقهاء الى القول أنه ما دام أعضاء السلطات الإدارية المستقلة معينون من طرف السلطة التنفيذية، أي غير منتخبين فهذا يدخل السلطات ضمن النظام المركزي، إلا أن هذا الرأي أيضا منتقض كون أن عنصر الانتخاب ليس ركنا أساسيا في النظام اللامركزي.

### \* اعتبارها من الإدارات العامة:

ذهب رأي آخر إلى اعتبار السلطات الإدارية المستقلة كصورة من صور الإدارات العامة، خصها المشرع بالاستقلالية عن السلطة المركزية فقط في ممارسة مهامها وبالتالي يكون موقعها ضمن النظام المركزي، ورغم ذلك فإن استقلالية السلطات الإدارية المستقلة لا يسمح لنا بإدراجها ضمن النظام المركزي كون أن من مقوماتها الرقابة الرئاسية ولا ضمن النظام اللامركزي لان من مقوماته الرقابة الوصائية، وما يمكننا الجزم عليه هو أن السلطات الإدارية المستقلة سلطة إدارية، وبالتالي جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية يتعين تحديد طبيعتها القانونية ضمن الأشخاص المعنوية العامة.

### \* السلطات الإدارية المستقلة والأشخاص المعنوية العامة:

لقد ذكرت المادة 49 من القانون المدني الجزائري مجموعة من الأشخاص المعنوية العامة وهي: الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.... والمؤسسات و كل مجموعة اشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية معنوية، كما ذكرت المادة 09 من القانون العضوي 01/98 أشخاصا معنوية عامة أخرى تتمثل في: الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وتبعاً لذلك فإنه لا مجال للشك أن السلطات الادارية المستقلة ليست دولة كون انها جزء منها، وليست بشخص معنوي إقليميا كون أن المادة 17 من الدستور حددت الجماعات المحلية الإقليمية على سبيل الحصر وهما الولاية والبلدية، وأنه لا يمكن إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن المنظمات المهنية الوطنية، كون أن مهامها لا تنحصر ضمن نشاط مهني أو حرفي وهي أوسع من ذلك.

من خلال استبعاد كل من الدولة والولاية والبلدية والمنظمات المعنية الوطنية، فلم يبقى لنا إلا إمكانية إدراجها ضمن الهيئات العمومية الوطنية أو المؤسسات العمومية.

#### **\* السلطات الإدارية المستقلة كهيئة عمومية وطنية:**

إن المفهوم العام للهيئة يشمل كل تنظيم اجتماعي ينشأ من طرف سلطة عامة سواء كانت له الشخصية المعنوية أو لا، فتشمل كل جهاز عمومي يباشر نشاطه على المستوى الوطني وبهذا المفهوم يضم حتى السلطات الإدارية المستقلة.

#### **\* السلطات الإدارية المستقلة كمؤسسة عمومية:**

إن التعريف التقليدي للمؤسسة العمومية هو أنها كل كيان عام يتمتع بالشخصية المعنوية، ويقوم بتسيير مرفق عمومي في حدود الهدف المخصص له، لكن ازمة المرفق العام غيرت من المفهوم ليستقل عن المرفق العام ولم يصبح مرتبطا به.

في فرنسا إن عدم تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية أخرجها من نطاق المؤسسات العمومية، إلا أن ظهور السلطات العمومية المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية واعتبارها من بعض الفقهاء كسلطات إدارية مستقلة، دفع الفقهاء إلى اعتبارها مؤسسات عمومية لكن من نوع خاص أطلق عليها تسمية المؤسسة العامة غير المرتبطة.

أما في الجزائر فإنه لا يمكن اعتبار السلطات الإدارية المستقلة كمؤسسة عمومية نظرا لاستقلاليتها وغياب الرقابة عليها، وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى النداء بالأخذ بالمفهوم الواسع للمؤسسة العمومية، على أنها كل هيئة أو جهاز إداري يتمتع بالشخصية المعنوية مع التأكيد على خصوصيتها وتمتعها بالشخصية وتمتعها بالاستقلالية<sup>[205]</sup>.

#### **\* تصنيفها كأجهزة خاصة للإدارة المركزية:**

دون الإخلال بأسس التنظيم الإداري التقليدي يبدو أن القول بانتماء سلطة ضبط السمعي البصري إلى الأجهزة الخاصة للإدارة المركزية التي تضم من جهة الأجهزة الاستشارية

<sup>205</sup> النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق.

للسلطة المركزية ومن جهة أخرى السلطات الإدارية المستقلة بمختلف فروعها [206]، هو الرأي الفقهي الأكثر تلاؤماً مع البنية القانونية لهذه الأخيرة ليس بسبب قابليته لاحتواء كل فئاتها فحسب وإنما أيضاً لكونه يحتل المركز الوسطي بين مقتضيات الاستقلالية التي تفترضها مثل هذه الهيئات وخصوصية طابعها الإداري [207].

## ثانياً: مميزات وأهداف سلطة ضبط النشاط السمعي البصري

### I. الخصائص المميزة لسلطة ضبط النشاط السمعي البصري :

تتمثل هذه المميزات على غرار السلطات الإدارية المستقلة عموماً كما يلي :

- أنها هيئات لا تخضع للهرم الكلاسيكي الإداري، فهي فئة جديدة.
- أن ظهورها بسبب ضرورة وجود سلطة بعد انسحاب السلطة التقليدية سواء تعلق الأمر بالاقتصاد أو بالحريات كما هو الشأن بالنسبة لسلطة الضبط السمعي البصري.
- أنها تتمتع بالشخصية المعنوية [208].
- وظيفتها ضبطية وليست تسييرية فقط.
- لا تخضع لا للرقابة الإدارية الرئاسية ولا الوصائية، ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة الكلاسيكية، كما لا تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري لجنة استشارية ولا من المرافق العامة.
- ظهرت نتيجة تحولات أثرت على دور الدولة على كافة المستويات [209].

<sup>206</sup> Zouaïmia Rachid & Rouault Marie-Christine, Droit administratif, Ed: Berti Editions, 2009 Alger, p 114.

<sup>207</sup> شتيوي زهور، سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2021/05/31، ص 35.

<sup>208</sup> يعرف عمار بوضياف في كتابه الموسوم (بالنظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري) : "الشخص المعنوي بأنه كل جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تقوم لأجل تحقيق غرض جماعي معين، ويعترف لها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق غرضها، فيكون لها وجود مستقل وتميز عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها ويستفيدون منها".

<sup>209</sup> د. ضريفي نادية، السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص-ص: 15-18.

زيادة عن ميزة الحياد في التدخل سواء في الاقتصاد أو الحريات هذا النموذج يضمن معالجة وتسيير حيادي مقارنة أمام الإدارة الكلاسيكية خاصة في القطاعات الحساسة، فهو يمنح الثقة للمتعاملين و المواطنين من خلال هذا النموذج.

في حين أن ميزة التخصص تمنح قوة لهذه السلطة ويجعلها قادرة على ممارسة صلاحياتها بأكثر فعالية، من منطلق تخصصها في المجال عكس الإدارة الكلاسيكية.

ومن مظاهر قوة خصائصها السرعة، الفعالية، المرونة و الاستمرارية في التدخل، نظرا لأنها تجردت من الرقابة التسلسلية وهو ما يتلاءم مع طبيعة مجالاتها التي تستدعي السرعة والمرونة خاصة في مجال التمكين من الحقوق والحريات،

كما تتميز بإصدار القرارات الإدارية، ويرجع ذلك باعتبارها سلطة إدارية في إطار ممارسة وظائفها ومهامها مثل إصدار قرار تسليم الرخص أو سحبها<sup>[210]</sup>.

وتمتاز أيضا في التركيبة الجماعية لتشكيله أعضائها، حيث تتضمن في تشكيلتها تنوعا من قبل جهات التعيين لأعضائها، المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وكذا من المهنيين بالقطاع<sup>[211]</sup>.

## II. أهداف سلطة ضبط النشاط السمعي البصري :

يرى الباحثين أن إنشاء سلطات الضبط يهدف إلى تحقيق غايات عديدة نذكر منها :

- السماح بمشاركة واسعة لأشخاص مؤهلين في ضبط النشاطات الحساسة، وذلك بمحاولة إشراك الخبراء والمحترفين في عملية وضع القواعد المطبقة في مجالات جد

<sup>210</sup> القرار الإداري: تصرف إداري يصدر بإرادة الإدارة المنفردة بإحدى السلطات الإدارية في الدولة، والتي تكون مختصة نوعيا ومكانيا وزمانيا، ويحدث القرار آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو بتعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم، ويكون بناءا عن جملة دوافع مادية أو قانونية التي تلزم الإدارة وتدفعها إلى إصداره قصد بلوغ النتيجة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها.

<sup>211</sup> نصر الدين لاغة، النظام القانوني للنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص-ص: 72-73.

تقنية، قصد إدماج وقبول أكبر من طرف المتعاملين الاقتصاديين نظرا لمصداقية هذه القواعد.

- يهدف الضبط في المجال الاقتصادي إلى ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية التي وضعتها السلطة السياسية، التي تطمح إلى إرساء التوازن ما بين انسحاب تدريجي من الحقل الاقتصادي والاحتفاظ بدور الدولة في الرقابة على النشاط الاقتصادي.

- أما فيما يخص إنشاء هيئات مسؤولة عن ضبط الاعلام، فقد جاء من أجل تحقيق غايات محددة ذات علاقة بحق المواطن في إعلام نزيه ومضمون إعلامي هادف وحر، وتعزيز أخلاقيات مهنة الإعلام وذلك من خلال استهداف جملة من الغايات:

✓ الدفاع عن الحريات الإعلامية: تهدف سلطة ضبط وسائل الإعلام إلى الدفاع عن الصحفيين وعن الحريات الإعلامية، كما انها ترصد تطبيق القوانين في هذا الميدان لضمان حياد السلطة وعدم ممارسة ضغوطات على نشر الآراء و الأخبار، ومن هنا فإنها تدافع عن وسائل الإعلام في وجه الضغوطات التي قد تتعرض لها.

✓ الدفاع عن الجمهور: كما أنها تهدف اساسا إلى الدفاع عن حقوق الجمهور في المضامين الإعلامية، تدافع عن حق الجمهور في معرفة الحقائق، وعدم استخدامه لغايات تجارية أو دعائية، فهي ترصد أخطاء وسائل الإعلام وتحت على مستوى راق للمهنة وعلى دورها النقدي، وتسعى إلى تصحيح الأخطاء التي يقع فيها المهنيون عن عمد او غير عمد.

✓ تعزيز الأخلاق الإعلامية: تهدف هذه السلطات إلى تعزيز وترسيخ الأخلاق المهنية في الممارسة الإعلامية وبذلك فهي تحمي الجمهور من الأخطاء [212].

---

<sup>212</sup> كهيئة سلام وجميلة قادم، الضبط الإعلامي في التشريع الجزائري قراءة في مهام، صلاحيات وخصائص سلطة ضبط السمعي البصري وفق القانون 04-14 المنظم لنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص-ص: 418-419.



## الفرع الثاني: تقدير استقلالية سلطات ضبط النشاط الإعلامي السمعي البصري

بناء على ما سبق ذكره أعلاه حول أن ما يميز السلطات الادارية المستقلة عن باقي الاجهزة الإدارية هو الاستقلالية المخولة لها نظرا لأهمية الوظائف الموكلة لها، وهذا ما يقتضي حمايتها من اي نوع من الضغوطات التي قد تمارس عليها، وان تحقيق استقلاليتها في ارض الواقع يتم بواسطة بعض الاليات يتعين تحديد مضمونها، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى إشكالية هذه الاستقلالية من خلال العنوانين الثانويين التاليين:

- أولاً: تقدير استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري
- ثانياً: تقدير استقلالية سلطات ضبط السمعي البصري في التشريع المقارن

### أولاً: تقدير استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على استقلالية اغلبية السلطات الادارية المستقلة التي أنشأها ومنها سلطة ضبط السمعي البصري، ومن خلال نص المادة 64 من القانون العضوي 05-12 " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، فمن حيث التعريف صنف المشرع هذه السلطة ضمن فئة قانونية مستقلة، هادفاً إلى إبعادها عن الهرم الاداري الكلاسيكي وعن الضغوطات السياسية وتدخلات السلطة التنفيذية<sup>[213]</sup>، هذا من الناحية النظرية لكن الأمر يتطلب البحث في الاستقلال الفعلي عن كل من السلطة التنفيذية وعن المؤسسات الإعلامية محل الضبط.

#### I. الاستقلالية عن السلطة التنفيذية :

تعتبر استقلالية سلطات الضبط المستحدثة عن السلطة السياسية من أبرز مظاهر الاستقلالية للسلطات الإدارية المستقلة، وتتجلى هذه الاستقلالية عضويًا ووظيفيًا :

#### أ/ الاستقلالية العضوية:

نتناول هذه الاستقلالية من خلال النقاط التالية:

<sup>213</sup> د. ضريفي نادية، السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص-ص: 15-18.

### \* تشكيلة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري:

نصت المادة 57 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على تشكيلة هذه السلطة، حيث حددتها بتسعة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وذلك بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري، وهم على النحو الآتي:

- خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس تغلس الأمة.
- عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

يتضح من خلال تشكيلة هذه السلطة اعتماد المشرع التشكيلة الجماعية لسلطة ضبط السمعي البصري، وهو ما يدعم استقلالية هذه السلطة إلى حد ما، إلا أن هيمنة سلطة تعيين أعضاء هذه السلطة من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية<sup>[214]</sup>، وهو ما يجعل من استقلاليته العضوية مسألة نسبية فقط، زيادة عن إغفال عضوية إعلاميين منتخبين من القطاع السمعي البصري، فالاستقلالية تستدعي تركيبة متوازنة تضمن تمثيل مختلف الجهات من أجل ضمان آراء مختلفة للوصول إلى حلول توافقية ومتوازنة<sup>[215]</sup>.

### \* مبدأ حياد أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري:

يعتبر حياد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري من أبرز مظاهر الاستقلالية العضوية، وقد عزز المشرع مبدأ حياد أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، من خلال إقرار حالات التنافي مع تولى العضوية وتحديد مدة هذه الأخيرة، فلقد أقرت المادة 61 من قانون النشاط السمعي البصري بمنع أعضاء سلطة ضبط السمعي

<sup>214</sup> يعين رئيس الجمهورية خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، زائد صلاحية قبول أو رفض تعيين الأربعة أعضاء المتبقين، والمقترحين مناصفة من قبل رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من غير البرلمانيين، وهو ما يمثل احتكار سلطة التعيين بيد السلطة التنفيذية بينما تكتفي السلطة التشريعية بسلطة الاقتراح فقط.

<sup>215</sup> عبد الحق مزردى، عادل بن عبد الله، سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر والمغرب: بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الإنسانية، ع 43، جامعة مجد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص 182.

البصري من ممارسة مهام انتخابية، كذلك كل وظيفة عمومية أو نشاط مهني وكل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، بالمقابل فقد أجاز لهم بعض المهام المؤقتة كالتعليم العالي والإشراف على البحوث العلمية.

حدد المشرع عهدة سلطة ضبط السمعي البصري بستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد، يتقاضون فيها تعويضا ماليا حسب المادة 60 من قانون النشاط السمعي البصري كما منعت المادة ذاتها فصل أي عضو من أعضاء هذه السلطة أثناء فترة عهدتهم إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في المواد 68، 69، و70، وهي حالة مخالفة قواعد التنافي أو صدور حكم نهائي بعقوبة في جريمة مشينة أو مخلة، وحالة غياب العضو لمدة تفوق ستة أشهر متتالية لأي سبب كان [216].

### ب/ الاستقلالية الوظيفية:

نتناول هذه الاستقلالية من خلال النقاط التالية:

### \* الاستقلالية المالية :

فالاستقلالية المالية هي إحدى الطرق أو الكيفيات المهمة لحماية استقلالية السلطات الإدارية، فسلطة ضبط السمعي البصري تعتمد اعتمادا كليا على ميزانية الدولة طبقا لما هو وارد بالمادة 73 من القانون رقم 04-14 للنشاط السمعي البصري، فهي تملك فقط حق اقتراح الاعتمادات المالية الخاصة بها، لتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة وبالتالي فمن الطبيعي أن تخضع هذه السلطة لقواعد الرقابة المالية على صرف الأموال العمومية، وهو ما يتأكد من نص المادة 73 السابقة الذكر في فقرتيها الثالثة والرابعة، وعلى الرغم من إسناد سلطة الأمر بصرف أموال سلطة ضبط السمعي البصري إلى رئيسها، إلا أن خضوع جميع التعاملات المالية لرقابة المحاسب العمومي المعين من طرف وزارة المالية يبقى هذه السلطة في تبعية مالية كاملة للسلطة التنفيذية، كل هذا يجعل من استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري ماليا نسبية فقط.

<sup>216</sup> مزغيش وليد، بطاطاش أحمد، "الإعلام السمعي البصري في الجزائر: بين التحرير والتقييد"، مرجع سابق، ص-ص: 550-549.

### \* الاستقلالية الإدارية:

تعني استقلالية السلطات الإدارية المستقلة إدارياً أن يتم وضع المصالح الإدارية والتقنية تحت سلطة رئيس هذه الهيئة، وبالرجوع إلى نصوص المواد 75، 77، 78 و80 من القانون رقم 04-14 فإن موظفي سلطة الضبط السمعي البصري أنهم يخضعون لسلطة رئيسها، إلا أن إسناد مهمة تسيير المصالح الإدارية والتقنية للسلطة تكون لأمينها العام، هذا الأخير الذي له صلاحية اقتراح طقم المستخدمين والموظفين والعمال لسلطة ضبط السمعي البصري، والذي بدوره يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي مما يجعل هذه السلطة خاضعة إدارياً إلى حد ما للسلطة التنفيذية بالرغم من تمتعها بالشخصية المعنوية.

### \* سلطة وضع النظام الداخلي:

نصت المادة 55 من القانون رقم 04-14 على أن: "... سلطة الضبط تعد وتصادق على نظامها الداخلي"، يمكن تصنيف سلطة ضبط السمعي البصري ضمن فئة سلطات الضبط التي تملك وضع نظامها الداخلي وتصادق عليه، وهذا يعني منح المشرع لهذه السلطة حق إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه إذ يُعد ضماناً إضافية من الضمانات المساعدة لاستقلاليتها، وقد يتضمن النظام الداخلي مواد تحكم جانب التسيير أي كيفية تسيير الهيئة بالإضافة إلى حقوق والتزامات أعضاء الهيئة والنظام الأساسي<sup>[217]</sup>، وهو ما يُعتبر بالتطور الملفت من قبل المشرع مقارنة بما تبناه سابقاً في القانون رقم 07-90 المتعلق بالإعلام، حيث أشار إلى إمكانية عرض مشاريع النصوص التي تدخل في نشاط المجلس الأعلى للإعلام على الحكومة من قبل هذا الأخير، وهو ما يفسر تبعيته للسلطة التنفيذية في إعداد النظام الداخلي<sup>[218]</sup>.

<sup>217</sup> الهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 04-14 "بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"،

مقال منشور على شبكة النت: <https://revues.univ->

[setif2.dz:443/revue/index.php?id=1774](https://setif2.dz:443/revue/index.php?id=1774)

<sup>218</sup> زهام عبد الله، السلطات المستقلة في مجال الإعلام في القانون الجزائري والقانون الفرنسي-دراسة مقارنة، مرجع

سابق، ص-ص: 370-369.

## II. الاستقلالية عن المؤسسات الإعلامية محل الضبط :

وضع المشرع قواعد تهدف لحماية الهيئة من ضغوطات مؤسسات إعلامية سمعية بصرية قد يحوز أعضاء الهيئة مصالح فيها، ويظهر ذلك من خلال تأكيد القانون رقم 14-04 بنص المادة 64 منه على عدم جواز امتلاك أحد أعضاء هذه السلطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سنيمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات، حيث تهدف مثل هذه القواعد إلى منع وجود تنازع في المصالح.

كما يخضع أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري لنظام التنافي بعد نهاية العهدة بموجب الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، وقد أكد قانون النشاط السمعي البصري ذلك في المادة 65 منه التي تمنع على كل عضو في هذه السلطة ممارسة نشاط له علاقة بالقطاع السمعي البصري خلال السنتين (02) الموالتين لنهاية عهده [219].

### ثانياً: تقدير استقلالية سلطات ضبط السمعي البصري في التشريع المقارن

#### I. تقدير استقلالية المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي :

تم إنشاء المجلس الأعلى للسمعي البصري (CSA) بموجب القانون رقم 86-1067 السلف الذكر، المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 المتعلق بحرية الاتصال، وقد نصت المادة 03 في فقرتها الأولى على أن المجلس هو سلطة عمومية مستقلة يضمن حرية الإعلام السمعي البصري، ويرى البعض من الفقه [220] ، إن إطلاق وصف السلطة على المجلس يجد تفسيره في حجم الصلاحيات التي يتمتع بها، كما له سلطة اتخاذ عقوبات في حق قطاعات الاتصال السمعي البصري.

<sup>219</sup> مزغيش وليد، بطاطاش أحمد، "الإعلام السمعي البصري في الجزائر: بين التحرير والتقييد"، مرجع سابق، ص 551.

<sup>220</sup> Charles Debasch, Hervé Isar, Xavier Agostinelli, Droit de la Communication Audiovisuel, Presse, Internet, Dalloz, Paris, 2002, p98.

### أ/ المجلس الأعلى للسمعي البصري من الناحية العضوية:

كان هذا المجلس يتشكل حسب المادة 04 بالقانون رقم 86-1067 من 07 أعضاء، ثلاثة يعينون من قبل المجلس الوطني وثلاثة من قبل مجلس الشيوخ، أما الرئيس فيتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية، وبموجب نص المادة 03 من القانون رقم 89-25 المؤرخ في 17/01/1989 الذي يعدل القانون رقم 86-1067 المتعلق بحرية الاتصال، أصبح المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي يضم 09 أعضاء معينون بموجب مرسوم رئاسي، يتم تعيين ثلاثة منهم من قبل رئيس الجمهورية وثلاثة من قبل المجلس الوطني، كما يتم تعيين ثلاثة آخرون من قبل مجلس الشيوخ، ويضم هذا المجلس في تشكيلته مكتبا يتشكل من رئيس المكتب وثلاثة نواب، وتتمثل مهمة هذا المكتب في تسيير المجلس، كما يتوفر على لجنة استشارة ولجنة لمنح التراخيص وتختص أخرى بالمراقبة.

أما بموجب القانون رقم 2013-1028 المؤرخ في 15 نوفمبر 2013 المتعلق باستقلالية السمعي البصري العمومي بنص المادة الثانية منه أصبح المجلس يتكون من 07 أعضاء، يتم تعيين رئيس المجلس من قبل رئيس الجمهورية مباشرة، في حين الستة أعضاء الآخرين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية لكن بناء على اقتراحهم من قبل رئيسي المجلس الوطني ومجلس الشيوخ مناصفة، أي ثلاثة أعضاء لكل منهما، وقد تم تحديد مدة العضوية في هذا المجلس بست سنوات غير قابلة للتجديد، حيث يتم تجديد ثلث الأعضاء كل سنتين، ولا يحق لأعضاء المجلس الحصول على أي تفويض انتخابي، كما لا يمكنهم القيام بأي نشاط مهني آخر، بالإضافة إلى عدم إمكانهم إحرار أي مصالح شخصية في مشروع إعلامي، وهم ملزمون بالمحافظة على السر المهني ولا يتلقون أي مقابل باستثناء ما يتقاضونه بخصوص ما يقدمونه كخدمات في المجلس [221].

ما يمكن استخلاصه حول تشكيلة المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي، هو أنه نجح المشرع الفرنسي إلى حد ما في تحقيق استقلالية هذا المجلس من الناحية العضوية، وذلك من خلال إقرار توليفة متوازنة في طريقة تعيين أعضاء المجلس الأعلى

<sup>221</sup> زهام عبد الله، السلطات المستقلة في مجال الإعلام في القانون الجزائري والقانون الفرنسي-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص-ص: 366-365.

للسمعي البصري بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث رغم اضطلاع رئيس الجمهورية بمهمة التعيين، إلا أن لرئيسي البرلمان الفرنسي الحصة الأكبر في اقتراح ستة أعضاء من أصل سبعة، كما اشترط المشرع الفرنسي في تعيين الأعضاء استشارة اللجنة البرلمانية المتخصصة المكلفة بالشؤون الثقافية بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المعبر عنها، مما يسمح لهذا المجلس بممارسة مهامه بأريحية ومن دون ضغوط من السلطة السياسية.

### ب/ المجلس الأعلى للسمعي البصري من الناحية الوظيفية:

يتمتع المجلس بمجموعة هامة من الصلاحيات، البعض منها استشارية كتقديم الاقتراحات الرامية إلى تحسين نوعية البرامج بما يكفل احترام التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي، لاسيما في البرامج الإذاعية الإعلامية السياسية، كما له أن يقدم اقتراحات عما يراه ذو جدوى من تعديلات في القوانين واللوائح المتصلة بموضوع السمعي البصري، وأخرى تنظيمية كصلاحيات إصدار التراخيص لإقامة محطات الإذاعة الخاصة وقنوات التلفزيون الخاصة سواء كانت تبث بالطرق التقليدية أو عن طريق الساتل، إضافة لصلاحيات الرقابة لضمان حياد واستقلالية القطاع العام للإذاعة والتلفزيون، كما يشرف على جودة وتنوع البرامج والدفاع عن اللغة والثقافة الفرنسيتين<sup>[222]</sup>، وما يُعزز أيضا من الاستقلالية الوظيفية لهذا المجلس السمعي البصري منحه المشرع لحرية اقتراح الاعتمادات المالية للقيام بمهامه أثناء صياغة مشروع قانون السنة المالية، وهي تدخل في الميزانية العامة للدولة.

### II. تقدير استقلالية الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري التونسية :

تم إحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بمقتضى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبإحداث

<sup>222</sup> زهام عبد الله، السلطات المستقلة في مجال الإعلام في القانون الجزائري والقانون الفرنسي-دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص-ص: 372-373.



هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري، وهي تكتسي طابعا عموميا باعتبارها هيكلًا ينتمي إلى مؤسسات الدولة، وتتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية.

#### أ/ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري من الناحية العضوية:

نص المرسوم 116 على أن هذه الهيئة العليا تتركب من هيئة جماعية مستقلة تتكون من 09 شخصيات مشهود لها بالخبرة والكفاءة والنزاهة في مجالات الإعلام والاتصال:

- عضو يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة أعضاء الهيئة ويتولى مهام الرئيس.
- عضوان، الأول قاض عدلي من الرتبة الثانية على الأقل والثاني مستشار من القضاء الإداري تقترحهما الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للقضاة، ويتولى أحد هذين القاضيين مهام نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.
- عضوان يعينان باقتراح من رئيس السلطة التشريعية تكون لأحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي والبصري العمومي.
- عضوان يعينان باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للصحفيين.
- عضو يعين باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية.
- عضو يعين باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيلية لأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية<sup>[223]</sup>.

يتم تعيين رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، ويقع تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين بالتناوب، تجدر الإشارة إلى أن مبدأ حياد أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري في تونس، عن طريق آلية نظام التنافس وتحديد مدة العضوية بالإضافة إلى حمايتهم من العزل التعسفي إلى في حالات قانونية، تقريبا هي نفسها التي أقرها المشرع الجزائري، وما يمكن قوله أنه من حيث طريقة تعيين تركيبة أعضاء هذه الهيئة العليا التونسية تُعد أكثر مصداقية نسبيا مقارنة بما هو معمول

<sup>223</sup> الفصل 09 من المرسوم عدد 116 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري.

به في تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري الجزائري على مستوى الاستقلالية العضوية.

### ب/ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري من الناحية الوظيفية:

تتجسد بـ:

#### \* مدى التمتع بالشخصية المعنوية:

نظرا لأهمية التمتع بالشخصية المعنوية والنتائج المترتبة عنها كالدمة المالية المستقلة، نائب يعبر عن إرادتها، أهلية التعاقد، وحق التقاضي، أقر المشرع التونسي الشخصية المعنوية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، حيث نص الفصل 06 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 على: " تحدث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة تسمى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري تكلف بالسهر على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتعدديته وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا المرسوم "

#### \* مدى التمتع بالاستقلالية المالية:

نص الفصل 23 من المرسوم عدد 116 عن ميزانية الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، تتضمن نفقات التصرف والموارد الاعتيادية من ضمنها الاعتمادات المخصصة لها من ميزانية الدولة، وكذا نفقات وموارد التنمية يقوم بإعدادها رئيسها وتتم المصادقة عليها من قبل أعضاء الهيئة، ومن خلال الفصل 24 من نفس القانون يعتبر رئيس الهيئة الأمر بالصرف للإيرادات والمصاريف المدرجة وله أن يعين أمري صرف مساعدين.

من خلال ما ذكر أعلاه يُلاحظ تشابه حاجة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بتونس إلى دعم من ميزانية الدولة مثلما يوجد في الجزائر، وهو ما يمس نوعا ما باستقلاليتها المالية، إلا أنها تختلف بخصوص الأحكام المتعلقة بالرقابة العامة للمصاريف العمومية، بحيث لا تنطبق هذه الأخيرة على نفقات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وتخضع حساباتها لمراقبة مراقب دولة ولدائرة المحاسبات وبالتالي فان الهيئة من الناحية المالية مستقلة نسبيا.

### \* مدى التمتع بالاستقلالية الإدارية:

جاء الفصل 26 في القانون التونسي على أنه يكون للهيئة مصالح إدارية، وتتكون من أعوان ملحقين من إدارات عمومية وأعوان يقع انتدابهم طبقاً للنظام الأساسي لأعوان الهيئة الذي يضبطه مجلس الهيئة، وتتم المصادقة عليه بأمر ويتولى مهمة تعيين الأعوان والمقررين رئيس الهيئة بالتشاور مع أعضائها، كما يمكن للرئيس تعيين خبراء متعاقدين، بالإضافة حق إعداد نظامها الداخلي الأمر الذي يثبت نية المشرع في منح الاستقلالية للهيئة من الناحية الإدارية [224].

### III. تقدير استقلالية المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري:

يُعدُّ هذا المجلس الأعلى للإعلام وفقاً للمادة (68) من الدستور المصري هيئة مستقلة فنياً وإدارياً ومالياً، تعمل على تنظيم شؤون الإعلام المرئي والمسموع والرقمي، وكذلك الصحافة المطبوعة والرقمية.

#### أ/ المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من الناحية العضوية:

وفقاً لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام رقم 180 لسنة 2018 الصادر في أغسطس 2018، وبناءً على المادة 73 من هذا القانون، يتكون المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من 09 أعضاء، يصدر رئيس الجمهورية قرار تعيينهم ويسمي رئيس الجمهورية اثنين من الأعضاء مباشرة هما رئيس المجلس وشخصية عامة من ذوي الخبرة، وآخر بناءً على ترشيح من مكتب مجلس النواب من غير أعضاء مجلس النواب، كما يضم المجلس الأعلى للإعلام في عضويته نائب رئيس مجلس الدولة، ورئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، إضافة إلى ممثل للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، وممثل للمجلس الأعلى للجامعات بناءً على ترشيحات الجهات التي يعملون بها، كما يضم المجلس عضواً من نقابة الصحفيين وآخر من نقابة الإعلاميين من غير أعضاء مجلسي النقابتين بناءً على ترشيحهما.

<sup>224</sup>. شتيوي زهور، سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية، مرجع سابق، ص-ص: 153-157.

يُظهر استعراض الجانب المتعلق بتشكيل المجلس أن للسلطة التنفيذية هيمنة شبه مطلقة في تعيين أعضاء المجلس، باستثناء عضو وحيد يتمثل في نائب لرئيس مجلس الدولة، حيث يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة<sup>[225]</sup>، وهو ما من شأنه الإضرار باستقلالية هذا المجلس من الناحية العضوية وبالتالي تبعيته للسلطة التنفيذية.

### ب/ المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من الناحية الوظيفية:

تتمثل في النقاط التالية:

#### \* من حيث التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية:

من منطلق أهمية التمتع بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من مزايا عديدة، أقرت المادة (68) من القانون رقم 180 المذكور أعلاه<sup>[226]</sup>، أن للمجلس الأعلى الشخصية الاعتبارية، كما يتمتع أيضا وفي سبيل إنجاز المهام الموكلة له بالاستقلال الفني والمالي والإداري ومنعت المادة نفسها التدخل في شؤونه، زيادة عن منحه سلطة إعداد نظامه الداخلي وهو ما يُضفي دعامة لاستقلالته.

#### \* من حيث التمتع بالاستقلالية المالية:

لهذا المجلس الأعلى له أن يقوم بإعداد مشروع موازنته على نمط الموازنة العامة للدولة، ويكون له حساب خاص بالبنك المركزي، ما يُميز هذا المجلس أيضا أنه زيادة عن ما تخصصه له الدولة من دعم مالي يمكنه تحصيل موارد مالية متعددة، منها ما يتعلق رسوم التراخيص ومقابل أداء أعمال وخدمات متنوعة، وأموال أخرى طبقا للشروط المنصوص عليها بالمادة (87) من القانون رقم 180 السالف الذكر.

<sup>225</sup> ماريان سيدهم، المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.. قراءة في الصلاحيات والممارسات، مقال منشور على شبكة النت بتاريخ 22 أبريل 2019، الموقع الإلكتروني: <https://afteegypt.org>.

<sup>226</sup> القانون رقم 180 سنة 2018 المتعلق بتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، ع 34 مكرر (هـ)، بتاريخ 27 أغسطس سنة 2018.

بناءً على كل ما سبق، يمكن القول أن لسلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر استقلالية نسبية على غرار الهيئات المماثلة لها على مستوى بعض الأنظمة القانونية المقارنة كالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري، وإن كان هذا الأخير أقل استقلالية وأكثر تبعية للسلطة التنفيذية بهذا البلد، لكن يلاحظ أنه ورغم حجم الضمانات العديدة التي تسهم في استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، إلا أنها تتسم بوضع متحفظ أكثر على منحها نطاق أوسع لاستقلاليتها مقارنة بالأنموذجين الفرنسي والتونسي المذكورين أعلاه.

### **المبحث الثاني: آليات التدخل لهيئات ضبط السمعي البصري**

تعدد المهام الموكلة للسلطات الإدارية المستقلة، وذلك نظراً لما قد تجد هذه الهيئات نفسها في القطاعات التي تشرف عليها في مواجهة مشاكل جديدة، ومنه فهي بحاجة إلى منحها كماً معتبراً من الصلاحيات تتماشى وطبيعة دورها بضبط نشاط القطاع المختصة به هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقابل هذه الصلاحيات الواسعة ضمانات مبررة كي لا تحيد هذه السلطات الإدارية المستقلة عن الأهداف التي أوجدت لأجلها، وعليه ارتأينا في هذا المبحث التقسيم التالي من خلال مطلبين على هذا النحو:

- المطلب الأول: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري على مستوى الجزائر
- المطلب الثاني: صلاحيات هيئات ضبط مقارنة و ضمانات الاختصاص القمعي

### **المطلب الأول: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري على مستوى الجزائر**

تتنوع صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري بين السلطة التقريرية الصارمة والتي تشمل سلطة إصدار الأنظمة، القرارات الفردية وسلطة توقيع العقوبات والفصل في النزاعات من ناحية، وسلطة التدخل المرن بواسطة التوصيات والآراء، وذلك في إطار التطور الذي شهدته التقنية القانونية عموماً والذي أدى إلى التحول في طرق صناعة القانون ومضمونه، حيث أصبحنا نشهد صدور قواعد أقل صرامة وأكثر مرونة متكيفة مع الواقع في إطار ضرورة أقلمت النظام القانوني وتكيفه في مواجهة التطورات التكنولوجية والاقتصادية، ووجدت السلطات الإدارية المستقلة في هذا التطور وفي هذه التقنيات الجديدة ما يلاءم تدخلاتها بواسطة التوجيه وتقديم التوصيات والآراء أكثر من الأمر، وبذلك تتميز عن تدخلات باقي أجهزة الدولة الكلاسيكية، بما يحقق التوازن في القطاع الذي تشرف عليه، وسنتطرق لهذه الصلاحيات من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: صلاحيات تقريرية واستشارية لسلطة ضبط السمعي البصري
- الفرع الثاني: صلاحيات تنازعية شبه قضائية لسلطة ضبط السمعي البصري

### الفرع الأول: صلاحيات تقريرية واستشارية لسلطة ضبط السمعي البصري

تحتاج وظيفة ضبط القطاعات إلى قواعد قانونية عامة تصنف إلى قواعد تشريعية وتنظيمية صادرة عن السلطة السياسية وأنظمة صادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، تحتاج هذه القواعد لتنفيذها وتجسيدها على أرض الواقع إلى نوع آخر من القرارات وهي القرارات الفردية لمواجهة الحالات الخاصة وتحقيق التوازنات الفعلية، التي تصنف بدورها في مجال عمل السلطات الإدارية المستقلة إلى قرارات تصدر في إطار رقابة دخول السوق أو النفاذ إلى المهن والنشاطات، وتتجسد في شكلين رئيسيين هما التراخيص والاعتمادات، وفئة ثانية تمكنها من ضمان إشرافها على السوق ورقابتها له، يتطلب ذلك حصول هذه الهيئات على المعلومات بصفة دائمة ومستمرة، زيادة منح هذه الهيئات صلاحيات للتحقيق للوصول إلى تأكيد أو نفي تلك المعلومات وأخيرا امتلاك الصلاحيات لتصحيح الأوضاع غير المشروعة مثل توجيه الإعدارات والأوامر للمعنيين بتلك التصرفات، من ناحية ثانية تكتمل الصلاحيات لهذه الهيئات بمجموعة قواعد مرنة تتمثل في التوصيات والآراء، ومن خلال هذا الفرع وحسب مضمون عنوانه ارتأينا التقسيم على هذا النحو:

- أولا: الصلاحيات التقريرية لسلطة ضبط السمعي البصري
- ثانيا: الصلاحيات الاستشارية لسلطة ضبط السمعي البصري

### أولا: الصلاحيات التقريرية لسلطة ضبط السمعي البصري

تتنوع هذه الصلاحيات التقريرية لسلطة ضبط السمعي البصري بصلاحيات إصدار أنظمة وصلاحيات إصدار القرارات الفردية.

#### I. صلاحية إصدار أنظمة:

بالرغم من كون السلطة التنظيمية من مقتضيات ضبط القطاعات خصوصا الحساسة منها، حيث تعد ضرورة في إطار البحث عن طريقة لتنظيم وسيط بين السلطة السياسية مصدرة القواعد والواقع ولأقلمة وتكييف الأنظمة مع التطور التقني، والذي يمنحها فعالية حقيقية بتمكينها من وضع قواعد قانونية لضمان السرعة والفعالية، إلا أن المشرع لم

يمنح هذه السلطة التنظيمية لجميع السلطات الإدارية المستقلة، حيث اقتصر ذلك المنح على البعض منها فقط.

حيث منحت بعض تلك السلطات صلاحية فرض أنظمة عامة مثل مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، بينما منحت سلطات ضبط أخرى صلاحية ضيقة لفرض أنظمة تقنية مثل لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري التي منحها المشرع بموجب نص المادة 55 من القانون رقم 04-14 سلطة:

- تحديد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.
- تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطة العمومية.

## II. سلطة إصدار القرارات الفردية:

إذا كانت العديد من السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بمهمة رقابة دخول السوق بواسطة سلطة منح التراخيص والاعتمادات عموما ومهمة رقابة السوق لاحقا، فإن سلطة ضبط السمعي البصري قد حرمت من صلاحية رقابة دخول السوق، حيث بقيت سلطة منح التراخيص لإنشاء خدمة للاتصال السمعي البصري بيد الحكومة بمرسوم طبقا للمادة 20 من القانون رقم 04-14.

لكن المشرع منح الهيئة مهمة تنفيذ إجراءات منح الرخصة طبقا للمادة 22 وفق للشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم، إضافة إلى إبداء الرأي المعلل المتعلق باستغلال الرخصة في الحالتين التاليتين:

- o في حالة تجديد الرخصة طبقا لنص المادة 28 من القانون رقم 04-14.
- o في حالة تحويل الحقوق طبقا لنص المادة 34 من القانون رقم 04-14.

وقد منح المشرع سلطة الضبط الحق في تزويدها بكل العناصر التي تسمح لها بالدخول بصفة دائمة إلى مضمون البرامج التي تبث طبقا لنص المادة 39 من القانون، وكذلك تبليغها في حالة تغيير الرأسمال الاجتماعي أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد



ابتداء من تاريخ هذا التغيير، ومنح المشرع أيضا سلطة ضبط السمعي البصري في مجال ضبط القطاع، إلى جانب صلاحية وضع القواعد المذكورة أعلاه، صلاحيات لتطبيق القواعد والتي ستكون حتما بإصدار قرارات فردية طبقا لنص المادة 55 من القانون رقم 04-14، فقد كلفت سلطة ضبط السمعي البصري في إطار رقابة القطاع بضمان ما يلي:

- تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية.
- السهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.
- مراقبة بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جميع الإشارات.
- التأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري والتعبير باللغتين الوطنيتين.
- ممارسة الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الشهرية.
- السهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وتطبيق دفاتر الشروط [227].

لأداء هذه المهام منح المشرع سلطة ضبط السمعي البصري سلطة طلب كل المعلومات التي تُفِيدها في أدائها لمهامها من كل ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري، وكذلك إمكانية جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات دون الخضوع لأية حدود، غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول بموجب المادة 55 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 04-14، جاءت صياغة المادة عامة

<sup>227</sup> الهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 04-14 ...، مرجع سابق.

دون التفصيل في وسائل وآليات التحقيق اللازمة لضمان ذلك، مثل التفتيش على مستوى المؤسسات، طلب سماع الأشخاص، الاطلاع على الوثائق....

### ثانياً: الصلاحيات الاستشارية لسلطة ضبط السمعي البصري

بالرغم من كونها تفتقد لعنصر الإلزام، لكنها في مجال عمل السلطات الإدارية المستقلة في إطار ضبط القطاعات، تتمتع بمصداقية كبيرة بالنظر لما تتطلبه وظيفة الضبط من مرونة في التدخل، واعتبار هذه القواعد المتمثلة في الآراء والتوصيات مطلبا مهما للحكومة والسلطة القضائية بالنظر لتخصص هذه الهيئات والتقنية العالية التي تميزها في إطار تطور وتركيب وتقنية القطاع، وتدعم هذه المصداقية بواسطة إجراء نشر هذه القواعد للرأي العام.

منح المشرع سلطة ضبط السمعي البصري سلطة إصدار الآراء والتوصيات بموجب نص المادة 55 من القانون رقم 04-14 بعنوان في المجال الاستشاري، وقد أخذت الآراء النصيب الوافر في نص هذه الفقرة لتعدد الحالات التي تبدي فيها سلطة الضبط رأياً، وتتمثل بالإضافة للحالات المذكورة أعلاه في مجال تجديد الرخصة الممنوحة وتحويل الحقوق في:

- في مجال الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.
- في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- في الاستشارات الوطنية حول تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.
- حول تحديد إتاوات استخدام الترددات الراديوية في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي، وقد يتم تقديم اقتراح في هذه الحالة وليس رأياً.
- التعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في المجال نفسه.
- بطلب من أية جهة قضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري، وهنا تعد سلطة الضبط بمثابة خبير.

أما مجال التوصيات فكان ضيقاً، حيث لم يمنح المشرع سلطة الضبط صلاحية إصدار التوصيات إلا في حالة واحدة والمتعلقة بترقية المنافسة في مجال النشاط السمعي البصري [228].

### الفرع الثاني: صلاحيات تنازعية شبه قضائية لسلطة ضبط السمعي البصري

تحتج وظيفة ضبط القطاعات إلى منح سلطات الضبط المستقلة صلاحيات أكثر صرامة، لردع المتدخلين في القطاع في مواجهة رفضهم أداء التزاماتهم وفي حالة مخالفتهم للقواعد القانونية التي تحكمه، من ناحية ثانية ولاعتبارات المرونة منحت هذه الهيئات سلطة الفصل في العديد من النزاعات في القطاعات التي تشرف عليها، وعليه فقد منح المشرع الجزائري سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية الفصل في بعض النزاعات، والتي قد تنشأ بين المتعاملين في القطاع بواسطة التحكيم كما منحها سلطة فرض العقوبات، ومن خلال هذا الفرع ارتأينا التقسيم على هذا النحو:

- أولاً: صلاحيات التحكيم والتحقق لسلطة ضبط السمعي البصري
- ثانياً: صلاحيات عقابية وزجرية لسلطة ضبط السمعي البصري

### أولاً: صلاحيات التحكيم والتحقق لسلطة ضبط السمعي البصري

#### I. صلاحية التحكيم:

بموجب المادة 55 من القانون رقم 04-14 وفي مجال تسوية النزاعات، مُنحت سلطة الضبط السمعي البصري صلاحية التحكيم في النزاعات [229].

حيث يكون التحكيم بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري سواء فيما بينها أو مع المستعملين، وهي صلاحية واسعة سواء من حيث أطراف

<sup>228</sup> الهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 04-14 "بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، مرجع سابق.

<sup>229</sup> يعتبر التحكيم من الطرق البديلة لحل النزاعات بين الأطراف المتخاصمة ويُعرض هذا النزاع على طرف يُحتكم إليه وفق ما هو متفق عليه، فالتحكيم يعد أداة فعالة في المنازعات بين الأفراد أو الشخصيات الاعتبارية بدلا من سلك الطريق القضائي الشاق والمعقد.

المنازعة وهم جميع الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري ومستعملي القطاع من مواطنين ومؤسسات...، أو من حيث موضوع النزاع حيث لم يحدد المشرع نوع محدد لنزاعات تخضع للتحكيم أمام سلطة الضبط، أي تخضع كل النزاعات الناشئة في القطاع للتحكيم من طرف سلطة الضبط، لكن يعاب على المشرع إغفاله:

- تحديد طرق وإجراءات التحكيم، من دون الإحالة للنظام الداخلي.
- عدم تكريسه ل ضمانات الفصل العادل في النزاع من وجهة الاستعانة بمستشار... ومن دون الإحالة للنظام الداخلي.
- عدم تأسيسه لغرفة تحكيم على مستوى السلطة تاركا هذه الصلاحية بيد المجلس الجماعي، وذلك ما يؤدي إلى غياب عنصر الحياد على اعتبار جميع الأعضاء يعينهم رئيس الجمهورية فيؤدي إلى الانحياز لمستغلي خدمات العموميين [230].

## II. صلاحية التحقيق في الشكاوى :

منح المشرع سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية التحقيق [231] ، وذلك في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية، التنظيمات النقابية، الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري طبقا للمادة 55 في مجال تسوية النزاعات.

لكن المشرع لم يوضح صلاحيات سلطة الضبط بعد انتهائها من التحقيق وثبوت حدوث انتهاك القانون من طرف الشخص المعنوي الذي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري؟ هل تذهب إلى إصدار قرار في إطار الباب الخامس المتعلق بالعقوبات الإدارية؟ لا نجد إجابة على السؤال ضمن هذه المادة، ولكن بقراءة نص المادة 99 نجدها تملك بمبادرة من تلقاء نفسها، أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية أو المنظمات المهنية أو النقابية صلاحية توجيه إعدار للشخص المعنوي، كان من الأولى أن نجد إحالة في نص

<sup>230</sup> الهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 04-14 "بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، مرجع سابق.

<sup>231</sup> تعتبر آلية التحقيق المخولة لسلطة ضبط السمعي البصري تحقيقا إداريا وليس تحقيقا قضائيا، والتحقق الإداري هو: إجراء يتم بالشكل الذي ينص عليه القانون من أجل كشف الحقيقة والتثبت من الأدلة لمعرفة الفاعل لتتم إدانته، وذلك مع مراعات الضمانات المكفولة للشخص المدان.

المادة 55 من القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 04-14 إلى المادة 99 أو المواد من 98 إلى 106 في إطار الباب الخامس [232].

### ثانياً: صلاحيات عقابية وزجرية لسلطة ضبط السمعي البصري

أكثر ما تتطلبه وظيفة الضبط للمحافظة على التوازنات الأساسية في القطاع، منح السلطات الإدارية المستقلة سلطة العقاب التي هي في الأصل من اختصاص القاضي، لكن لاعتبارات معينة تم تحويل هذه الصلاحية أو جزء منها من القضاء إلى السلطات الإدارية المستقلة، وذلك في إطار البحث عن الخبرة والفعالية في قطاعات تتميز بالتركيب والتقنية، إن العقوبات التي تفرضها السلطات الإدارية المستقلة هي عقوبات إدارية يشترط فيها أن تكون غير سالبة للحرية، ولكنها قد تكون سالبة للحقوق أو مضيقة لها أو عقوبات مالية.

#### I. الإعدار:

يُعتبر من التدابير الوقائية وفي نفس الوقت يُعد إجراء تمهيدياً محتملاً لتسليط العقوبات من قبل سلطة ضبط السمعي البصري، حيث منحها المشرع صلاحية توجيه الإعدارات لكل شخص معنوي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري، وهو إجراء فعال لتصحيح الأوضاع غير المشروعة في حالة حدوثها ولردع المتعاملين في القطاع، وتنشر هذه الإعدارات بكل الوسائل الملائمة ومنها وسائل الإعلام السمعية البصرية أو عبر أي وسيلة إعلامية أخرى وحتى الإلكترونية.

وبموجب نص المادة 99 من القانون رقم 04-14 تكون المبادرة بإجراء الإعدار إما من قبل سلطة ضبط السمعي البصري مباشرة، أو بعد إخطارها من طرف الأحزاب السياسية أو المنظمات المهنية الممثلة للنشاط السمعي البصري أو الجمعيات وأي شخص طبيعي أو معنوي آخر، وبموجب المادة 98 حددت حالتين لتوجيه الإعدار تتمثلان في:

<sup>232</sup> الهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 04-14...، مرجع سابق.

- ✓ حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، مع تحديد أجل للامتثال لذلك الأعذار.
- ✓ حالة عدم احترام الأشخاص المعنويين التابعون للقطاع الخاص لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة الضبط.

وهذا أمر مستحسن من المشرع بإدراجه هذا الإجراء لتفعيله إمكانية رجوع مرتكبي المخالفات عن مخالفتهم قبل توقيع العقوبة عليهم، وذلك يمكن سلطة الضبط السمعي البصري من تصحيح الأوضاع غير المشروعة بسرعة، لكنه استثنى حالتين من توجيه الاعذار باعتبارهما ظرفا مستعجلا ومشددا ويتوجب على سلطة الضبط التدخل الفوري دون اعذار الشخص المخالف، لتعليق الرخصة فوراً قبل سحبها، وتتعلق هاتين الحالتين بي:

- الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين.
- الإخلال بالنظام العام والآداب العامة [233].

## II. العقوبات المالية:

هي التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف فهي تتلاقى مع الغرامة الجزائية في أنها تُدفع للخزينة العامة للدولة، رغم هذا التشابه إلا أنها تختلف عنها في بعض النقاط فالعقوبة المالية في القانون الجزائي محددة مسبقا بموجب نصوص قانونية كحد أقصى، بينما العقوبة المالية الصادرة عن السلطة الإدارية في قانون الضبط هناك معايير أخرى لحساب الغرامات التي يجب على المخالف دفعها [234].

<sup>233</sup>. الهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 04-14 "بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، مرجع سابق.

<sup>234</sup>. د. العايب سامية، ط.د رقطي منيرة، التأطير القانوني للاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري (القرارات والمنازعات)، مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12، ع 01 (ع تسلسلي 21) مارس 2020، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة مجد خيضر بسكرة، ص 504-505.

في المجال السمعي البصري نصت المادة 100 من القانون رقم 04-14 على منح سلطة ضبط السمعي البصري سلطة توقيع عقوبة مالية، حُدد مبلغها بنسبة مئوية مقدرة بين 2 و 5 بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق، محسوب على فترة اثني عشر شهرا، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار (2.000.000 دج)، وقد كرس المشرع الجزائري سلطة توقيع هذه العقوبة بعد إعدار الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص، بحمله على الامتثال واحترام الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية أو الشروط الواردة في الاتفاقية المبرمة مع سلطة الضبط، مع تحديده أجلا لذلك وينشر هذا الاعذار بكل الوسائل الإعلامية المتاحة.

### III. العقوبات الماسة بالحقوق :

منح القانون سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية توقيع العقوبات في مواجهة المتدخلين في القطاع، فهي تمس الجانب المهني للنشاط وتأخذ عدة أنماط ومنها :

#### أ/ إجراء التعليق:

في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري لمقتضيات الإعذار، ورغم العقوبة المالية الموقعة عليه منح المشرع سلطة ضبط السمعي البصري إمكانية إصدار مقرر معلل قد يتضمن:

- التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه، والذي ترتبط به المخالفة.
- تعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج.
- لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهر واحد.

يُلزم الشخص المعنوي المرخص له بإدراج بلاغ في البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه، ويتم توجيه هذا البلاغ للرأي العام يتضمن المخالفات التي ارتكبتها الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية والتنظيمية والعقوبات الموقعة بحقه.



### ب/ إجراء سحب الرخصة:

بالنسبة لعقوبة سحب الرخصة<sup>[235]</sup>، لم يمنحها المشرع لسلطة الضبط بل تركها بيد السلطة المانحة لها وهي السلطة التنفيذية بموجب مرسوم، ولكنه كرس هذه العقوبة بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري، وتسلط عقوبة السحب حسب نص المادة 102 في الحالات التالية:

- عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها؛
- عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق (40 %) أربعون بالمائة؛
- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائياً بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف؛
- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو الإفلاس أو تصفية قضائية.
- عندما تتعدى مدة انقطاع بث البرامج 60 يوماً، توجه سلطة الضبط السمعي البصري تقريراً معللاً إلى السلطة المانحة قصد سحب الرخصة<sup>[236]</sup>.

هذا عن سحب الرخصة، ويمكن أيضاً لسلطة ضبط السمعي البصري إصدار قرار معلل **لإلغاء منح الرخصة** من قبل دائماً الجهة المانحة لها وهي السلطة التنفيذية، وذلك في حالة عدم تسليم الممنوح إياه الرخصة صك بنكي مصدق عليه لأمر الخزينة العمومية

<sup>235</sup> **للرخصة** أو **(الترخيص الإداري)** تعريفات فقهية عدة ومنها تعريف د. عزاوي عبد الرحمن في رسالة دكتوراه دولة الموسومة بي "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، ص157: "هو وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي، فهو إجراء إداري له دور وقائي، يعطي الإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحرّياتهم ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توقي الاضطرابات في المجتمع ومنع الإضرار به وحماية النظام العام به"،

<sup>236</sup> أنظر الفقرة 03 للمادة 86 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني والإذاعي، ج.ج.ج.ع، ع 48 بتاريخ 17 غشت 2016.

إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري من أجل دفع مبلغ الجزء الثابت في غضون 9 أيام التي تلي إمضاء المرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مرخصة، ويتم الشروع في إجراء إلغاء المرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مرخصة بقوة القانون بناء على تقرير معمل من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري [237].

تُبَلِّغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية مُعلَّلة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري خص وبالتفصيل الحديث عن الحالات المتعلقة بالشخص المعنوي المرخص له، ودون التطرق لحالات الإخلال بالنصوص القانونية والتنظيمية من قبل الأشخاص العمومية التابعة للدولة، وهو بذلك يشكل غموضاً حول هل أن العقوبات تقتصر فقط الأشخاص المعنوية المرخص لها باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري فقط دون الأشخاص المعنوية التابعة للدولة؟ وهو بذلك يُعتبر تقصيراً من المشرع.

أما عن الصلاحيات مجملاً والممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري، فإنها تبدو محدودة في مجال السلطة التنظيمية، التوصيات ورقابة دخول السوق بواسطة سلطة منح التراخيص، بينما كانت أقوى في مجال رقابة احترام المتعاملين لمجموع القواعد الضابطة له من خلال منحها سلطة توجيه الإعذارات والتحكيم وفرض العقوبات، باستثناء عقوبة سحب الرخصة المحصورة بيد الحكومة (وهي أقوى العقوبات)، مع إغفال تحديد الضمانات الإجرائية في الحالة الأخيرة، والتي يمكن أن يتضمنها النظام الداخلي للهيئة التي تملك سلطة المصادقة عليه.

<sup>237</sup> أنظر الفقرة 02 للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-221 مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يحدد مبلغ وكيفية دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج.ج.ج.ع، ع 48 بتاريخ 17 غشت 2016.

## المطلب الثاني: صلاحيات هيئات ضبط مقارنة و ضمانات اختصاصها القمعي

لعل سلطة توقيع العقوبات الممنوحة للسلطات الادارية المستقلة تُعد الصلاحية الأخطر بيدها، مما يتوجب توفر مبررات لوجودها و ضمانات كافية كي لا تحيد أو تتعسف هذه الهيئات الضابطة تجاه المتعاملين في نطاق اختصاصها القطاعي، وعليه هذا ما سنتطرق له في هذا المطلب إضافة إلى الاستئناس بنماذج حول صلاحيات هيئات ضبط إعلامية في أنظمة قانونية مقارنة وذلك من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: ضمانات الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري
- الفرع الثاني: صلاحيات هيئات ضبط السمعي البصري بالأنظمة المقارنة

### الفرع الأول: ضمانات الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري

ككل جزاء لا بد له من أساس لتوقيعه، فعند ممارسة السلطة القضائية للاختصاص الردعي تضمن للشخص المعاقب مجموعة من الضمانات يكفلها القانون الأساسي أو قانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية، وعند نقل الاختصاص من القاضي الجنائي إلى الهيئات الإدارية المستقلة يجب أن يرافقه نقل لتلك الضمانات، أي يجب خضوع السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة للضمانات القانونية، لكن قبل الخوض في هذه الضمانات يستلزم أولاً الإشارة إلى مميزات هذه العقوبات الصادرة عن هذه الهيئات الإدارية المستقلة ومبررات تمتعها بهذه السلطة، وعليه ارتأينا في هذا الفرع ومن خلال العنوانين الثانويين التقسيم التالي:

- أولاً: خصائص ومبررات منح السلطات الإدارية المستقلة سلطة العقاب
- ثانياً: الضمانات الحاكمة لمنح سلطة الضبط المستقلة سلطة العقاب

### أولاً: خصائص ومبررات منح السلطات الإدارية المستقلة سلطة العقاب

#### I. خصائص العقاب الإداري لسلطة ضبط السمعي البصري :

تمتاز العقوبة الإدارية الموقعة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بعدة خصائص ومميزات منها :

\* أنها عقوبات إدارية محضة، بمعنى أنها قرارات ردعية تسلط على مرتكب المخالفة لتأخذ شكل عقوبات تأديبية وقمعية ذات طبيعة ادارية وبعيدة كل البعد على القرارات

القضائية حتى وإن تشاركت معها في الردع والعقاب عند مخالفة النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، فهي تمس كل شخص مستغل لخدمة السمعي البصري تابع للقطاع العام أو الخاص، وتتراوح بين العقوبات التأديبية والعقوبات المالية، ولا تصل للعقوبات الجزائية إلا بموجب حكم قضائي بعد إحالتها للجهة القضائية المختصة، فرغم أنها تتسم بنوع من القمع إلا أنها لا ترقى لدرجة القول أنها قرارات قضائية.

\* أنها عقوبات توقع على هيئات تختص بمجال السمعي البصري والأشخاص القائمين عليها سواء تابعة للقطاع العام، أو كانت في شكل قنوات موضوعاتية متخصصة حسب القانون السمعي البصري رقم 04-14.

\* أنها عقوبات تمس كل شخص مستغل لخدمة السمعي البصري تابع للقطاع العام أو الخاص، حسب ما نصت عليه المادة 98 من القانون السمعي البصري رقم 04-14، كما يمكن أن يكون الجزاء على أحد الأشخاص الطبيعية المكونة للشخص المعنوي سواء صحفيين أو مالكي القنوات (الخواص المرخص لهم) كلا حسب مسؤوليته.

\* أنها عقوبات تصدر في شكل قرارات إدارية تخضع للرقابة القضائية، وهي قابلة للطعن أمام الجهات المختصة (مجلس الدولة) [238].

## II. مبررات منح السلطات الإدارية المستقلة سلطة العقاب:

من أهم المبررات البارزة لمنح السلطات الإدارية المستقلة سلطة العقاب، منها ما يتعلق بفعالية العقوبة الموقعة من طرف هذه الهيئات ومنها ما يتعلق بمحدودية تدخل القاضي الجزائي.

<sup>238</sup> د. العايب سامية، ط.د رقطي منيرة، الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري (القرارات والمنازعات)، مجلة الدراسات الحقوقية: المجلد 07، ع 02 جوان 2020، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945 - قالمة- الجزائر، ص 225-226.

### أ/ مبرر فعالية العقوبة الموقعة من طرف السلطات الإدارية المستقلة:

اعتبر العديد من الفقهاء أنه إذا كان يمكن لضبط القطاعات أن يتم من دون فرض للعقوبات، فلن تتحقق الفعالية في أداء هذه الوظيفة إلا من خلال الوسائل صارمة والردعية، وتبرز فعاليتها في:

- كونها أكثر إيلا ما وإضراراً من العقوبات التي يفرضها القاضي، حتى ولو كانت هذه الأخيرة هي عقوبة الحبس للمتدخلين في القطاعات لتعلقها مثلاً بسحب التراخيص أو توقيف النشاط.
- تحقق العقوبات الموقعة من طرف السلطات الإدارية المستقلة ردعاً للمتدخلين في القطاع، حيث يتخوفون من تلقيهم العقوبة نفسها في حالة ارتكابهم المخالفة نفسها.
- نشر القرارات الموقعة لهذه العقوبات بنص المشرع يجعل من عملية النطق بالعقوبات علنية للجميع وذلك يحقق ردعاً أكثر.

### ب/ مبرر محدودية تدخل القاضي الجزائي:

قد تبرز هذه المحدودية فيما يلي:

- عدم تلاؤم بعض العقوبات الجزائية مع طبيعة النشاطات الاقتصادية بسبب عدم فعاليتها في ردع التصرفات غير المشروعة، على اعتبار نظام اقتصاد السوق يتنافى والنظام العقابي، إضافة إلى عجز تكييف العديد من المخالفات كأفعال إجرامية.
- تتميز صدور الأحكام الجزائية بالبطء.
- تناقص الأثر الرادع للعقوبة الجنائية للسبب المذكور أعلاه في إطار تزايد ظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم الجنائي، وتضخم عدد القضايا الجنائية ومنه ضعف تمتع المتهم بالضمانات القانونية والقضائية التي يكفلها القانون<sup>[239]</sup>.

<sup>239</sup> الهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 04-14، ... مرجع سابق.

## ثانياً: الضمانات الحاكمة لمنح سلطة الضبط المستقلة سلطة العقاب

من الضمانات التي يستوجب أن تحاط بها السلطة القمعية التي تمارسها أي هيئة إدارية وفقاً لرأي الفقه والاجتهاد القضائي هي ضمانات موضوعية وأخرى إجرائية.

### I. الضمانات الموضوعية لممارسة سلطة العقاب:

إن الضمانات الموضوعية لممارسة سلطة ضبط السمعي البصري السلطة القمعية، ولتتمكن من توقيع أي عقوبة إدارية لا بد من توفر شرطين في الجزاء الإداري، أن لا يكون الجزاء الإداري سالبا للحرية أي خصوصاً المتعلقة بمخالفات الصحافة، وهو ما نصت به المادة 50 من التعديل الدستوري سنة 2016:

"لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية"، والشرط الثاني خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية، ثم إن إصباغ عقوبة ما بالطابع الردعي له هدف محدد، وإنه يستوجب تطبيق المبادئ التي تخضع لها العقوبة الجزائية، أي من ضرورة إثراء النظام القمعي الإداري ببعض المبادئ المكرسة بالقانون الجنائي، بحيث أن التمتع بهذه السلط ليس مطلقاً فهو مقيد بمجموعة من الشروط الموضوعية التي لا يمكن تجاهلها عند إصدار قرار يتضمن عقوبة إدارية، ويمكن أن تتمثل هذه الضمانات في [240]:

### أ/ مبدأ شرعية الجزاء الإداري:

تنص عليه المادة 160 التعديل الدستوري لسنة 2016 "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية" وكذا المادة 158 المذكورة أعلاه، هذا في ما يخص عناصر الجرائم العادية، أما فيما يخص المخالفات الإدارية فإن الأمر يختلف قليلاً حيث أن المخالفات التي تعاقب عليها السلطات الإدارية المستقلة بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري تتسم بنوع من المرونة والاتساع، فالمشرع في القانون السمعي البصري رقم 04-14 حدد العقوبات وترك المجال واسعاً للسلطة في تحديد المخالفات المحتمل وقوعها، وذلك بذكر هذه المخالفات على سبيل المثال، ولكن الأهم هو أنه قام بتعداد بعض المخالفات

<sup>240</sup> د. العايب سامية، ط.د رقطي منيرة، الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري (القرارات والمنازعات)، مرجع سابق، ص 234.

وأعطى ما يقابلها من عقوبة، و تعتبر القرارات الإدارية عملا قانونيا صادرا من السلطة الإدارية وفقا لمبدأ خضوع الإدارة لسيادة القانون [241].

### ب/ مبدأ الشخصية:

ورد النص على مبدأ الشخصية في الدستور حيث كانت الانطلاقة فيما يخص المبادئ القانونية الأساسية، حيث جاء النص عليه ضمن نص المادة 142 في الدستور الجزائري قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 وتقابلها نص المادة 158 في التعديل الدستوري لسنة 2016، وتقابلها أيضا نص المادة 165 في التعديل الدستوري الأحدث لسنة 2020 والذي سبق لنا ذكره في العناوين السابقة أعلاه في هذا البحث، حيث نصت على: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشريعة والمساواة؛..."، وكذلك نص المادة 167 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020: " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشريعة والشخصية"، وبالعودة لنصوص المواد في القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، نجد أن المشرع عند تحديده للمخالفات المحتمل وقوعها في المجال السمعي البصري، خاصة وأن العقوبات الإدارية المقررة لبعض المخالفات المذكورة نجدها تصلح للشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي مثل التعليق أو سحب الرخصة، وبإسقاط مضمون مبدأ شخصية العقاب نجده محدد ضمن النصوص القانونية المتضمنة تحديد العقوبات الإدارية الممكن توقيعها من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، حيث أن المشرع قبل ذكر العقوبة يحدد المخالفة ومرتكب المخالفة قبل ذلك [242].

### ج/ مبدأ التناسب:

يعتبر مبدأ التناسب من الضمانات الأساسية التي يجب احترامها، والتي تعد أساس السلطة القمعية لسلطات الضبط، لكن تثار الإشكالية حول هل نقل اختصاص توقيع العقوبات من القضاء إلى سلطات الضبط المستقلة يرافقه نقل لضمانة "مبدأ التناسب" المقررة أمام القاضي الجزائي؟.

<sup>241</sup> عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2000، ص 234.

<sup>242</sup> د. العايب سامية، ط.د رقطي منيرة، الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري (القرارات والمنازعات)، مرجع سابق، ص 234.



يقتضي أعمال التناسب أن لا تسرف سلطة الضبط المعنية بتوقيع الجزاء، ولا تلجأ إلى الغلو في تقديره، وإنما عليها أن تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب، والتناسب هو مبدأ عقابي يطبق في المواد الجزائية، وقد كرسه المجلس الدستوري الفرنسي لأول مرة على المادة الجزائية في قراره 80-127، وأثار المجلس الدستوري الفرنسي هذا المبدأ بمناسبة قراره المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري 88-248 في الحثيثة رقم 35، ففرض بأن مبدأ ضرورة العقوبات من بين المبادئ الواجب احترامها عند توقيع العقوبات الإدارية، ولإعمال مبدأ التناسب في نطاق العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة يجب احترام أمرين وهما:

- ✓ الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية؛
- ✓ الالتزام بعدم التعدد الجزائي على مخالفة واحدة [243].

#### د/ مبدأ عدم الرجعية:

مفاده أنه لا يمكن تسليط عقوبة على فعل سابق لصدور النص المجرم له، وهذا ما جاء النص عليه ضمن نص المادة 43 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، حيث جاء فيها "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وهذا المبدأ الدستوري جاء ما يؤكد ويكرسه في القانون العقوبات ضمن المادة 2 منه "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة" [244]، حيث وتقر القوانين الجزائية استثناء على مبدأ عدم رجعية القوانين إلا ما هو أصلح للمتهم سواء خفف الجزاء أم تم إلغاؤه، وهذا صيانة للحرية الفردية وهذا الاستثناء يسري أيضا على الجزاءات الإدارية طالما أنها تتصف بالطابع الردعي ويجب إثارته تلقائيا من سلطة الضبط مثلما هو عليه الحال بالنسبة للقاضي.

#### ه/ ضمانات عدم احتواء الجزاء الإداري لعقوبة الحبس السالب للحرية:

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل سنة 2020 نص صراحة ضمن نص المادة 54 "لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية"، وهو ما

<sup>243</sup>. د. العايب سامية، ط.د رقطي منيرة، الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري...، المرجع نفسه، ص 235.

<sup>244</sup>. المادة 02 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

عززته سابقا مضامين المواد من 116 إلى 126 من القانون العضوي رقم 05-12 تحت عنوان الباب التاسع "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي"، فكلها تنصب على عقوبات مالية تختلف قيمتها من فعل لآخر دون أن تصل لدرجة سلب الحرية، فحرية التعبير لا تتماشى مع سلب الحرية عند التعبير عنها، ضف إلى ذلك أن العقوبة السالبة للحرية التي تتمثل عادة في السجن أو الحبس المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تبقى من اختصاص القاضي الجزائي، وهذا من أجل استبعاد الطابع القضائي عن جزاءات سلطة الضبط فهي جزاءات إدارية لا يمكن أن تصل لسلب الحرية فالغاية منها لا يمكن أن تكون أكثر من كونها ضبط إداري.

## II. الضمانات الإجرائية لممارسة سلطة العقاب :

لقد برر الفقه تطبيق الضمانات الإجرائية أثناء ممارسة السلطات الإدارية المستقلة للسلطة العقابية رغم كونها ليست أجهزة قضائية إنما بالتشابه المادي أو الوظيفي، وان الأمر لا يتعلق بطبيعة الهيئة بل بالطريقة التي تمارس بها هذه الصلاحية، وعليه سنتعرض لبعض هذه الضمانات الإجرائية فيما يلي:

### أ/ احترام قرينة البراءة وحقوق الدفاع:

تنص المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة"، على هذا الأساس فإن توقيع العقوبات الإدارية من طرف سلطة ضبط السمعي البصري لا يمكن أن تكون إلا بعد ثبوت ارتكاب الفعل المخالف المنصوص عليه ضمن المواد من 98 إلى غاية 106 من القانون رقم 14-04 مثل عقوبة التعليق الكلي أو الجزئي عند كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج، بقرار بعد المداولات حسب نص المادة 83 من نفس القانون.

ولابد من ضمان حق الدفاع أمام السلطة المختصة والذي يكون في صورة تظلم إداري مادام السلطة المتعامل معها المصدرة للقرار هي سلطة إدارية، ويكون له ممثله القانوني للدفاع عنه قبل إصدار العقوبة الإدارية المناسبة، فلا يمكن مثلا سحب الرخصة

مباشرة إلا بالقرار معللا، قابلا للطعن القضائي أمام مجلس الدولة حسب المادة 88 من القانون 04-14 المتعلق بالسمعي البصري [245].

### ب/ مبدأ الخضوع للرقابة القضائية:

هو ما جسده المادة 88 السالفة الذكر من القانون رقم 04-14 حيث نصت على أنه: "يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول"، وهو يُعد من بين الضمانات الدستورية لكل متضرر من قرار إداري مهما كانت درجته الحق في الطعن ضده أمام الجهة القضائية المختصة، وإلا اعتبر ذلك تعسف في استعمال السلطة من طرف السلطة المُصدرة للقرار الإداري بصفة عامة [246]، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يعاقب القانون على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة"، زيادة عن نص المادة الدستورية رقم 168: "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية".

### الفرع الثاني: صلاحيات هيئات ضبط السمعي البصري المقارنة

ارتأينا في هذا الفرع التطرق لأمثلة بعض من هيئات إدارية ضابطة للنشاط السمعي البصري من حيث طبيعة مهامها واختصاصاتها، وذلك على مستوى بعض الأنظمة القانونية المقارنة من خلال العناوين الثانوية التالية:

- أولا: صلاحيات ومهام المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي
- ثانيا: مهام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري التونسية
- ثالثا: اختصاصات وأدوار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري

<sup>245</sup> د. العايب سامية، ط.د رقطي منيرة، الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري (القرارات والمنازعات)، مرجع سابق، ص 236.

<sup>246</sup> شتيوي زهور، سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغربية، مرجع سابق، ص 208 و209.

## أولاً: صلاحيات ومهام المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي

للمجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي صلاحيات يتمتع بها، فله سلطة التنظيم والرقابة، كما له سلطة اتخاذ عقوبات في حق قطاعات الاتصال السمعي البصري، كما يشمل أيضاً في مواضع أخرى صلاحيات استشارية.

### I. صلاحيات استشارية :

المشرع الفرنسي أولى اهتماماً بمجال إصدار المجلس للتوصيات، حيث إلى جانب تقديم التوصيات للحكومة والمتعلقة بالمسائل المرتبطة بترقية المنافسة طبقاً للمادة 17 من القانون رقم 86-1067 المعدل، منح المجلس سلطة واسعة لتوجيه التوصيات لكل منتج وموزع خدمات الاتصال السمعي البصري، حول احترام المبادئ المنصوص عليها قانونياً والتي تنشر في الجريدة الرسمية، مما يكسبها صفة الإلزام.

### II. صلاحيات تنظيمية ورقابية :

بموجب القانون رقم 86-1067 المعدل، يتمتع المجلس الأعلى للسمعي البصري بسلطة تحديد القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث الحصص المتعلقة بالحصص الانتخابية، والخدمات المقدمة موضوع الأحكام المدمجة ضمن دفا تر الشروط، كما يتمتع بسلطة تحديد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري استخدام الإشهار... طبقاً لنص المادة 14-1.

وله أيضاً سلطة تحديد القواعد المتعلقة ببث الشركات البرامج الوطنية المحددة في المادة 44 في فقرتيها 1 و3، ومصالح التلفزيون التي تبث بواسطة الهرتز الرسائل المتعلقة بالطوارئ الصحية من قبل وزير الصحة [247].

للمجلس صلاحية إصدار التراخيص وهذا ما يميزه عن سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر، ويقوم المجلس بمنح هذه الرخص لإقامة محطات الإذاعة الخاصة وقنوات التلفزيون الخاصة سواء كانت تبث بالطرق التقليدية أو عن طريق الساتل بخلاف تلك

<sup>247</sup> الهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04...، مرجع سابق.

التي تديرها شركات البرامج الوطنية، ويتم منح الترخيص وفق اتفاق بين المجلس الأعلى للسمعي البصري والمستفيد من الترخيص، ويهدف هذا الاتفاق إلى جعل التزامات صاحب الترخيص تعاقدية لوضعه أمام مسؤوليات أكثر وضوحاً، واشترطت المادة 28 من القانون رقم 89-25 أن لا تزيد مدة الترخيص عن عشر سنوات بالنسبة للخدمات التلفزيونية وخمس سنوات لخدمات الإذاعة الصوتية، وتتضمن الاتفاقية تحديداً للامتيازات وكذا العقوبات التعاقدية المتاحة أمام المجلس الأعلى السمعي البصري اتجاه طالب الترخيص لضمان احترام الالتزامات التعاقدية [248].

### III. صلاحيات عقابية :

المشرع الفرنسي دعم من صلاحية المجلس الأعلى للسمعي البصري في توقيع جملة من العقوبات، وذلك بدءاً من توجيه الإغذارات، تسليط غرامات مالية في حالة عدم الامتثال للقرارات، تخفيض مدة الرخصة وصولاً إلى سحبها، وذلك حسب التعديلات المتعاقبة للقانون رقم 86-1067 خصوصاً القانون رقم 2013-1028 المؤرخ في 15 نوفمبر 2013، مع تحديده للإجراءات الواجب إعمالها لتوقيع هذه العقوبات والتي من بينها تقديم الملاحظات والاطلاع على الملف [249].

### ثانياً: مهام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري التونسية

للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في سبيل تنظيم وتعديل مشهد الاتصال السمعي البصري اختصاصات عدة من بينها:

#### I. أدوار استشارية :

تتعلق بإبداء الرأي حول مشاريع القوانين الخاصة بقطاع الاتصال السمعي البصري، وإبداء الرأي المطابق بشأن تعيين الرؤساء والمدراء العامين للمؤسسات العمومية للاتصال

<sup>248</sup> زهام عبد الله، السلطات المستقلة في مجال الإعلام في القانون الجزائري والقانون الفرنسي...، مرجع سابق، ص373.

<sup>249</sup> الهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04...، مرجع سابق.

السمعي البصري، إضافة إلى تقديم مقترحات تتعلق بالإصلاحات حول تطوير قطاع الاتصال السمعي البصري.

## II. أدوار تنظيمية ورقابية :

بموجب الفصل 16 من المرسوم رقم 116 لسنة 2011، تسهر الهيئة العليا على احترام القواعد والأنظمة المطبقة على القطاع السمعي البصري، والبت في طلبات منح إجازات إحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي البصري.

كما تحدد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بالتعاون مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قواعد الحملة الانتخابية في وسائل الاتصال السمعي البصري على أساس احترام مبادئ التعددية والشفافية، إضافة إلى الشروط الخاصة بإنتاج البرامج والتقارير المتعلقة بالحملة الانتخابية وبرمجتها وبتبها، وذلك بموجب الفصول 43 و44 من نفس المرسوم، كما تتولى الهيئة العليا أيضا التنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات لتخصيص الترددات اللازمة ضمن النطاقات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي والبصري.

## III. أدوار تحكيمية وردعية :

تتوزع بين صلاحيات التحكيم والتحقيق وتوقيع العقوبات.

### أ/ صلاحية التحكيم والتحقيق في الشكايات:

لم يوضح القانون التونسي إجراءات التحكيم في النزاعات المرفوعة، كما انه لم يستفيض بالتوضيح حول التحقيق في المخالفات من إجراءات وطرق التحقيق أو مآل المخالفات، بل اكتفى في حالة وجود مخالفات يُعلم المراقب فورا بذلك رئيس الهيئة الذي يقرر التدابير الواجب اتخاذها بعد تداول الهيئة، بما في ذلك رفع الأمر إلى السلطات الإدارية والقضائية والمهنية المختصة [250].

<sup>250</sup> شتيوي زهور، سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية، مرجع سابق، ص: 194 و195.

## ب/ صلاحيات ردعية:

فصل القانون التونسي في العقوبات المالية حيث وضع لكل حالة عقوبات مالية معينة، فجاء في الفصل 31 على أنه "في حالة ممارسة نشاطات بث دون إجازة، تسلط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خطايا تتراوح بين عشرين ألف دينار وله أن تأذن بحجز التجهيزات التي تستعمل للقيام بتلك النشاطات".

أما الحالة الثانية فنص عليها الفصل 33 على أنه "في حالة الإجازة للغير بشكل مخالف لأحكام هذا المرسوم تسلط على المخالف خطية يبلغ مقدارها خمسة وعشرين 25 بالمائة من قيمة الإحالة إضافة إلى سحب إجازة الاستغلال"، إضافة إلى عقوبات مالية في حالات أخرى منصوص عليها بالفصول 36 و37 من نفس هذا المرسوم عدد 116 لسنة 2011 [251].

أما العقوبات غير المالية جاءت بالفصل 29 "في حالة خرق المقتضيات والالتزامات الواردة بالنصوص الجاري بها العمل أو بكراسات الشروط أو باتفاقيات الإجازة، يوجه رئيس الهيئة تنبيهها إلى المنشأة المعنية بالكف عن الممارسات المخلة بالقانون أو أحكام كراس الشروط أو اتفاقية الإجازة، وعلى المخالف الامتثال لهذا التنبيه في أجل لا يتعدى (15) يوما من تاريخ إبلاغه، وفي حالة عدم الامتثال للهيئة العليا لها أن تقرر بعد التداول:

- الإذن بنشر الإنذار بالصحف أو بثه وجوبا على قنوات المنشأة أو الاثنين معا.
- توقيف الإنتاج أو البث للخدمة أو الخدمات المتعلقة ببرنامج أو بجزء من برنامج معين أو بومضة إخبارية لمدة أقصاها شهر، أو التقليل في مدة الإجازة (الرخصة).
- وفي حالة العود الإذن بالإيقاف المؤقت أو بالسحب النهائي للإجازة [252].

<sup>251</sup>. شتيوي زهور، سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية، المرجع نفسه، ص: 201 و202.

<sup>252</sup>. شتيوي زهور، سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية، المرجع نفسه، ص 205.



### ثالثاً: اختصاصات وأدوار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري

يُعدُّ المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري، جهة ترخيص لممارسة الإعلام ولأي وسيلة إعلامية، وبموجب القانون رقم 180 لسنة 2018 له عدة اختصاصات منها:

- منع وضبط المطبوعات أو الصحف أو المواد، التي صدرت أو جرى بثها من خارج مصر، "للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي.
- منح وإلغاء التراخيص للوسائل الصحفية أو الإعلامية والمواقع الإلكترونية، التي تُدار من داخل أو من خارج مصر.
- وقف نشاط أي صحيفة أو وسيلة إعلامية أو حجب موقع إلكتروني، في حالة عدم الحصول على ترخيص، أو إذا كان الترخيص غير سارٍ. وللمجلس أن يقوم بإلغاء الترخيص متى رأى المجلس أن الوسيلة الصحفية والإعلامية أو الموقع الإلكتروني يقوم على أساس تمييزي، أو تعصب جهوي، أو ممارسة نشاط معادٍ لمبادئ الديمقراطية، أو على نشاطٍ ذي طابع سري، أو تحريض على الإباحية، أو على الكراهية أو العنف، أو يدعو إلى أيٍّ من ذلك، أو قد يسمح به، وبالإضافة إلى ذلك يُخضع المخالفين للعقوبات الجنائية المقررة لتلك الجرائم في القوانين الأخرى.
- استثناءً من مواد القانون التي تخص الصحف ووسائل الإعلام، للمجلس وقف أو حجب كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر، بسبب نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا لهم أو امتهانًا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.
- أتاح القانون رقم 180 لسنة 2018 في المادة (19) للمجلس الأعلى للإعلام أن يصدر قرارًا بحجب الموقع أو المدونة أو الحساب الشخصي المخالف لأحكام القانون.

حسب المهتمين بالشأن الإعلامي المصري فرض هذا القانون سيطرة مركزية على الصحف الإلكترونية، بإدخالها ضمن نطاق الإعلام الذي يخضع لشروطه، ويتيح القانون للمحكمة المختصة حجب هذه المواقع، كعقوبة بسبب مخالفة طبيعة النشاط المرخص حسب المادة (105)، كما لوحظ أن القانون يسند تلك الاختصاصات إلى المجلس الأعلى

دون ضوابط واضحة، ما يتيح للأعلى للإعلام التعسف باستخدام سلطته، فالقانون يقوم على فلسفة السيطرة على شئون الإعلام بدلاً من تنظيمها، ما يجعل إجراءات الطعن على قرارات الأعلى للإعلام أمام القضاء مقيّدة بنصوص قانونية، لا تضمن حرية الإعلام<sup>[253]</sup>.

---

<sup>253</sup> ماريان سيدهم، المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.. قراءة في الصلاحيات والممارسات، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: الضوابط والمسؤولية عن الممارسة الإعلامية ودور القضاء فيها

تناولنا فيما سبق من العناوين أعلاه بهذه الرسالة دلالات ومظاهر حرية الممارسة الإعلامية ومنها بطبيعة الحال النشاط السمعي البصري، وذلك على كافة الأصعدة إن على المستوى العالمي، الإقليمي الدولي أو القاري وحتى على مستوى بعض الأنظمة القانونية بالمقارنة مع المنظومة القانونية بالجزائر، إضافة إلى التطرق لطبيعة ومهام الهيئات الإدارية المكلفة بضبط وتنظيم النشاط الإعلامي السمعي البصري وطنيا وبعض ما يمثّلها خارجيا، وبالتالي لاستكمال الإحاطة بموضوع هذا البحث سنحاول في هذا الفصل تناول حدود أو نطاق هذه الممارسة الإعلامية في شقها السمعي البصري، من خلال التطرق إلى الضوابط الحاكمة لها والمسؤولية التي قد تترتب حال خرقها من قبل الناشطين في الحقل الإعلامي، ودون إغفال دور السلطة القضائية بإحقاق التوازن بين مختلف الأطراف المعنية بالقطاع السمعي البصري، باعتبارها هيئة ضامنة للحقوق والحريات وفاصلة في المنازعات والحالات المُجرّمة، وعليه ارتأينا في هذا الفصل دراسته من خلال عنواين المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: الضوابط والقيود الواردة على حرية الإعلام السمعي البصري
- المبحث الثاني: دور القضاء الرقابي في تحقيق التوازن بالقطاع السمعي البصري

### المبحث الأول: الضوابط والقيود الواردة على حرية الإعلام السمعي البصري

إن الوصول الى نقطة التوازن المنشودة بين حرية الممارسة الاعلامية والحق في التدفق الحر للمعلومات وتلقيها، تستدعي حتمية وضع قوانين وآليات مدعمة للحرية الاعلامية من جهة وهذا ما عرّجنا عليه في مضامين عناوين هذه الأطروحة أعلاه، ومن جهة أخرى التأكيد على وضع الحدود والمسؤولية القانونية، بما يدعم كل منها الأخرى ويحقق الفاعلية المستهدفة للعمل الاعلامي، وفي هذا السياق سنتطرق في هذا المبحث إلى طبيعة هذه الحدود الواردة على الحرية الإعلامية وذلك من خلال عنواين المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: الشروط والإجراءات اللازمة لممارسة النشاط السمعي البصري
- المطلب الثاني: المحظورات والموانع المواجهة لممارسة النشاط السمعي البصري

### المطلب الأول: الشروط والإجراءات اللازمة لممارسة النشاط السمعي البصري

يخضع إنشاء مؤسسات إعلامية لمجموعة من الإجراءات والشروط الواجب اتباعها بهدف ضبط هذا النشاط، وذلك من خلال ما يصطلح عليه بنظام الترخيص لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري، وهذا ما سنتناوله بهذا المطلب من خلال عنواين الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: الشروط اللازمة لممارسة النشاط السمعي البصري
- الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لإنشاء خدمة اتصال السمعي البصري

### الفرع الأول: الشروط اللازمة لممارسة النشاط السمعي البصري

تشمل هذه الشروط لإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري فئتين من الأشخاص المعنيون بهذه الخدمة، فئة الأشخاص الطبيعيين أي المساهمون، والأشخاص المعنوية المتمثلة في المؤسسات الإعلامية، وعليه سنقسم هذه الشروط بهذا الفرع وفق العنواين التاليين:

- أولاً: الشروط تجاه الأشخاص الطبيعية والاعتبارية المعنية بالرخصة الإدارية
- ثانياً: مضمون دفتر الشروط العامة المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري

### أولاً: الشروط تجاه الأشخاص الطبيعية والاعتبارية المعنية بالرخصة الإدارية

حددت المادة 19 من القانون رقم 04-14 السابق الذكر جملة من الشروط الملزمة للمتشحين المعنيين بإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري بنصها على: "يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، كما هي محددة في احكام القانون العضوي رقم 05-12...، الشروط الآتية:

- أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري؛
- أن تثبت حياة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية؛
- أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية؛
- أن لا يكون المساهمون قد حُكِم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام؛
- أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا؛
- أن تثبت مصادر الأموال المستثمرة؛
- أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون؛

- أن يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو 1942 أنه لم يكن لهم سلوك مُعاد لثورة أول نوفمبر 1954".

كما أضافت **المادة 23** من القانون السمعي البصري عدم جواز للشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص الخاضع للقانون الجزائري أن يساهم في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري، أما **المادة 24** تضمنت شروط إضافية والمتعلقة بالإعلان عن الترشح، والذي يحدّد المتطلبات التالية:

- القدرات المتوفرة للبث الأرضي و/أو عبر الساتل و/أو عبر الكابل؛
- طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤها؛
- المنطقة الجغرافية المغطاة؛
- اللغة أو لغات البث،
- كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكتملة، التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري؛
- القواعد العامة للبرمجة؛
- القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والاقتران عبر التلفزيون؛
- نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية.

في حين اشترطت **المادة 37** لذات القانون السمعي البصري على صاحب رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري، أن يبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني عقداً يتعلق بإرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية، وبمنحه **الرخصة** [254] يترتب عنها إبرام المستفيد منها اتفاقية مع سلطة ضبط السمعي البصري، تحدد بمقتضاها شروط استعمالها وبنود دفتر الشروط العامة، وذلك بموجب **المادة 40** من القانون 04-14.

<sup>254</sup> تطرقت **المادة 20** من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري السالف الذكر إلى تعريف **الرخصة** بأنها: العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، وذلك بموجب مرسوم تقدمها السلطة المانحة والمتمثلة في السلطة التنفيذية.

## ثانياً: مضمون دفتر الشروط العامة المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري

يتضمن دفتر الشروط مثلما نص عليه القانون 04-14، الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات لممارسة النشاط السمعي البصري مهما كانت طبيعته ووسيلة كيفية بثه.

ويحدد دفتر الشروط القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي حسب أحكام القانون 04-14 المقررة في **المادة 48** "بالالتزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحة سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية"، وتنص نفس الأحكام على "الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية لقيم التسامح"، وعدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص واحترام سرية التحقيق القضائي والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى وكذا احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين والمصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد.

وفي نفس السياق تنص **المادة 49** على أن يلتزم الأشخاص المعنويون المرخص لهم لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري ببث البلاغات ذات الفائدة العامة للسلطات العمومية وكذا البيانات الهادفة إلى الحفاظ على النظام العام".

أصدرت الحكومة ثلاث مراسيم تضمنتها العدد رقم 48 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية سنة 2016 تتعلق بكيفيات استغلال مجال الاتصال السمعي البصري، فالمرسوم رقم 16-220 هو محدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، والمرسوم رقم 16-221 المحدد لمبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء القناة التلفزيونية والإذاعية الموضوعاتية.

إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 16-222 والذي يتكون من 11 فصلا (89 مادة) يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، حيث يتعلق بالأحكام العامة لأخلاقيات المهنة والعلاقات مع الهيئات ومحتوى البرامج والبرمجة والقضايا المرفوعة للهيئات القضائية، كما يضم أحكاما

تتعلق بالأطفال والمراهقين والعلاقات مع المواطنين والعلاقات مع الموظفين والإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون والمراقبة.

وينص المرسوم على أن مدراء خدمات الاتصال السمعي البصري للقطاع العمومي وخدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعي المرخص المعينين مسؤولين عن خدمات الاتصال السمعي البصري هم من يكفلون البرامج التي تبث مهما كانت الدعامة المستعملة مضيفا أن البرامج التي تبث من قبل خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي المرخصة يجب أن تكون مطابقة للهدف من الموضوع.

ويسهر هؤلاء المسؤولون على منع "كل عبارات الإساءة والسب والشتم والقذف ضد رئيس الجمهورية أو المؤسسة" التي يمثلها، وفي مجال إعداد القواعد المتعلقة ببرمجة و بث البرامج يسهر هؤلاء المسؤولون كذلك على احترام القيم الوطنية و رموز الدولة التي يحددها الدستور ومتطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطني والنظام الجمهوري وكذا المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للوطن، حيث نصت **المادة 09** من المرسوم رقم 16-222 على "يخضع كل بث للمعلومات السمعية البصرية الخاصة بمواضيع تتعلق بالوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين، إلى رخصة مسبقة من السلطات المعنية"، وأضافت الفقرة الثانية لنفس المادة: "تحدد كيفية تطبيق هذه الأحكام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية".

كما يتعين عليهم السهر على احترام المبادئ والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للوطن والمرجعيات الدينية الأخرى والديانات الأخرى وحماية الفئات الهشة واحترام حق الشرف والحياة الشخصية للمواطن وكذا حماية الأسرة [255].

<sup>255</sup> دفتر الشروط لقطاع السمعي البصري : احترام قواعد وأخلاقيات المهنة، المصدر: موقع الإذاعة عن وكالة الأنباء الجزائرية، بتاريخ 01 /07 /2016:

<https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20160701/82369.html>



وفي إطار الأحكام المتعلقة بالعلاقات مع المؤسسات يتعين على وسائل الإعلام المعنية "تسليم سلطة ضبط السمعي البصري نسخة من الاتفاقية المبرمة مع الهيئة العمومية المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، كما نص هذا المرسوم على أن وسائل الإعلام المعنية ملزمة كذلك ب"الإيداع القانوني لكل منتج سمعي بصري يبث للجمهور لدى الهيئات العمومية المؤهلة طبقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول"، ويتعين على مسؤولي مصالح الاتصال السمعي البصري التوفر على وحدة أرشفة الكترونية على أن يتم حفظ الوثائق في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر، وتتم الأرشفة "لدى الهيئة العمومية المؤهلة لذلك" في حين "يخضع استعمال الأرشيف لإبرام اتفاقية مع الهيئة العمومية المؤهلة لذلك".

وفيما يخص الأحكام المتعلقة بالقضايا المعروضة على الجهات القضائية ينص المشروع على أن "ممارسة حق الإعلام لا تسمح في أي حال من الأحوال ببث حصص أو صور أو نقاشات أو وثائق تتطرق للقضايا المتواجدة لدى الجهات القضائية"، ويمارس هذا الحق "في كنف احترام قرينة البراءة والحياة الخاصة وسرية التحقيق"، وبالتالي يلتزم مسؤولو وسائل الإعلام السمعي البصري "بعدم إفشاء معلومات أو بث وثائق مرتبطة بتحقيق قضائي جاري"، كما يلتزمون "بعدم إصدار أو بث تقارير عن نقاشات محاكمة تتعلق بوضع الأشخاص وبث صور ورسوم حول كامل أو جزء من ظروف جريمة لا يسمح التشريع الساري المفعول بثها".

يلزم مشروع المرسوم التنفيذي كل وسائل الإعلام السمعية البصرية بعدم الترويج للعنف وعدم التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف اتجاه أي شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة وعدم المساس بنزاهة أي شخص على قيد الحياة أو متوفى.

وفيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالأطفال والمراهقين يتعين على مسؤولي وسائل الإعلام "عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل والمراهقين كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية والتشريع الساري المفعول".

وبخصوص الأحكام المتعلقة بالعلاقات مع المواطنين يفرض مشروع المرسوم على وسائل الإعلام وضع تحت تصرف جمهور المتفرجين والمستمعين معلومات تواصل

تمكنهم من التعليق وإبداء آرائهم واحتجاجاتهم بشأن البرامج، وتلتزم الأطراف التي تتلقى التعليقات والاحتجاجات بالرد عليها "وفقا للشروط التي تحددها سلطة ضبط السمعي البصري"، كما يحدد النص القواعد والشروط التي تحكم مشاركة المواطنين المدعويين لأي حصة [256].

على وسائل الإعلام أن تضمن حرية التعبير لتيارات التفكير والرأي في ظل احترام مبدأ المساواة في المعاملة والشفافية والاستقلالية طبقا للتشريع والقوانين السارية المفعول، والالتزام بالإنصاف والموضوعية وعدم خدمة مصلحة أو قضية مجموعات سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو إيديولوجية وعدم استعمال الدين لأغراض حزبية أو منافية لقيم التسامح.

وبشأن الأحكام المتعلقة بعمال مؤسسات النشاط السمعي البصري تمنح الأولوية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف مع ضمان تنظيم دورات تكوينية، وتنص الأحكام على أن مسؤولي وسائل الإعلام ملزمون باحترام واجباتهم إزاء هيئات الضمان الاجتماعي لاسيما من حيث التصريح بجميع موظفيهم.

ضمان احترام الحد أدنى للحصص المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني (60) بالمائة على الأقل من البرنامج البث مخصصة للحصص الوطنية المنتجة محليا، واستعمال فقط اللغة العربية و/أو اللغة الأمازيغية في الاشهارات واللجوء إلى استعمال لغة أجنبية في حالات يتطلب اللجوء إليها بعد ترخيص من سلطة الضبط.

مضامين الإشهار يجب أن تكون حقيقية وقانونية مع ضمان احترام القيم الوطنية وعدم التعدي على مصداقية الدولة، ولا يتعدى الوقت المخصص للإشهار أكثر من 6

<sup>256</sup> دفتر الشروط لقطاع السمعي البصري: احترام قواعد وأخلاقيات المهنة، المصدر سبق ذكره.

دقائق لكل ساعة ولا تفوق المدة الزمنية للومضة الإشهارية 3 دقائق، إضافة إلى منع كل رعاية لبرنامج سمعي بصري من طرف حزب سياسي أو مترشح للانتخابات [257].

إن من بين أكثر الشروط المفروضة على من يرغب بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري بروزا هي شرط الجنسية للأشخاص الطبيعية والاعتبارية معا، إن الجنسية قبل أن تكون صفة قانونية فهي تعبير عن الانتماء والولاء المعنوي للدولة ولهذا فإن الربط بين جنسية مالك المؤسسة الإعلامية ومسيرها لا يمكن أن يفسر إلا باعتباره ضمانا لولاء المؤسسة الإعلامية بالجزائر إلى الدولة وبالمقابل الاستقلالية عن الدول الأخرى.

إن فسح المجال أمام الممارسة الإعلامية بالجزائر من خلال مؤسسات تبعه مباشرة ربط مباشر و صريح للمتحمكين في هذه المؤسسات بالجنسية الجزائرية حيث حدد قانون الاعلام بشكل حصري و قطعي أن الأنشطة الإعلامية لا يمكن ممارستها إلا من قبل وسائل الإعلام التي يتحكم فيها جزائيو الجنسية سواء باعتبارهم مالكين أو مسيرين و مديرين، بأن يثبت جميع المساهمين الجنسية الجزائرية.

بل يتعدى هذا حتى إلى اشتراط أن يكون رأس المال الاجتماعي للمؤسسات الإعلامية أيضا وطنيا خالصا، أي لا يمكن ممارسة النشاط السمعي البصري إلا من قبل المؤسسات أو الشركات التي تخضع إلى القانون الجزائري بالإضافة إلى القطاع العمومي الاقتصادي والهيئات العمومية.

إن هذا التبني الصريح و الحصري لاعتماد الجنسية الوطنية لكل مسؤولي المؤسسة الإعلامية يأتي على خلاف الكثير من التشريعات و منها مثلا التشريع المغربي الذي ينص في المادة 09 الفقرة 02 من القانون 13-88 المتعلق بالصحافة و النشر على وجوب أن يكون على الأقل ثلثا المالكين أو المساهمين أو الشركاء أو من لديهم حق التصويت متمتعين بالجنسية المغربية، و أيضا التشريع الفرنسي الذي نص من خلال المادة 07 من قانون 86-897 المتعلق بإصلاح النظام القانوني للصحافة على أنه لا يمكن للأجانب أن تتعدى

<sup>257</sup>. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على مواد من المرسوم رقم 16-222 السالف الذكر، لاسيما من الفصل الثاني إلى الفصل العاشر.

حصتهم 20 بالمئة من رأس المال الاجتماعي أو حقوق التصويت في مؤسسة تقوم بإصدار نشرية باللغة الفرنسية.

ركزت التشريعات الإعلامية على الزام المؤسسات الإعلامية بشفافية في التسيير المالي من خلال نشر التصريح بمصادر الأموال المشككة لرأس المال أو الكتلة المالية المخصصة للتسيير و نشر الحسابات السنوية و لكن هذا الاجراء يعتبر إجراءا بعديا يجب أن يسبقه إجراء سابق يتمثل في منع التأثير المادي الأجنبي للمؤسسة الإعلامية، منع الدعم المادي الأجنبي عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 3/29 من قانون الاعلام "يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية" وهو ذات الموقف الذي اتخذه المشرع الفرنسي في نص المادة 08 من قانون 86-897 [258].

#### الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لإنشاء خدمة اتصال السمعي البصري

بعد استفاء الشروط المنصوص عليها قانونيا والخاصة بمنح رخصة لإنشاء خدمة اتصال السمعي البصري، تُستتبع بجملة إجراءات ضرورية لتجسيد مضمون منح هذه الرخص موضع التطبيق، وعليه سنتطرق لهذه الإجراءات بهذا الفرع من خلال العنوانين التاليين:

- أولا: إجراءات الإعلان عن الترشح لمنح الرخصة
- ثانيا: إجراءات دفع المبالغ المالية المتعلقة بالرخصة

#### أولا: إجراءات الإعلان عن الترشح لمنح الرخصة

حسب مضمون المرسوم رقم 16-220 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي المؤرخ في 11 غشت لسنة 2016، يحدد وزير الاتصال الإعلان عن فتح الترشح بموجب قرار يُبلغه إلى رئيس

---

<sup>258</sup> أ. لخضر عليان، ضمانات استقلالية المؤسسة الإعلامية من منظور القانون الجزائري، دراسة بحثية منشورة على شبكة النت، ص-ص: 08-04.

سلطة ضبط السمعي البصري، ويشرع هذا الأخير بنشر وبث الإعلان عن الترشح للرأي العام عبر وسائل الإعلام الوطنية وعلى موقع سلطة ضبط السمعي البصري، في غضون (08) أيام التي تلي تاريخ إبلاغه بقرار وزير الاتصال المتعلق بإعلان عن فتح الترشح، وتسري مدة بث أو نشر هذا الإعلان (30) يوماً، لتمكين الراغبين في الترشح بالمدة الكافية لكي يتقدموا بإيداع ترشحهم [259].

وحسب نص المادة 25 من القانون رقم 04-14، تتضمن دراسة ملف المترشحين من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط، وقد وضع المشرع معايير لتؤخذ بعين الاعتبار تتمثل في:

- تنوع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة؛
- تجربة المترشحين في الأنشطة السمعية البصرية؛
- التمويل وآفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري؛
- المساهمة في الانتاج الوطني للبرامج.

كما يُحدّد بهذا الإعلان حسب نص المادة 05 من المرسوم رقم 16-220 مذكور أعلاه، ما يلي:

- شروط قبول الترشيحات؛
- الإجراءات المطبق في الاستماع العلني للمترشحين؛
- مبلغ المقابل المالي الواجب دفعه وكذا كفاءات الدفع؛
- تاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشح.

---

<sup>259</sup> اطلع على المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يحدد شروط وكفاءات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج.ج.ج.ع، ع 48 بتاريخ 17 غشت 2016.

وحسب نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 السالف الذكر، "يرسل الملف المتعلق بالإعلان عن الترشح إلى سلطة ضبط السمعي البصري في نسختين (2)، ويضم على الخصوص الوثائق الآتية:

- طلب يملأه الممثل القانوني للشخص المعنوي؛
- القانون الأساسي للشخص المعنوي وترقيم السجل التجاري أو طلب التسجيل ورقم التعريف الجبائية ورقم الضمان الاجتماعي؛
- القائمة الإسمية لمتصرفي ومسيري الشخص المعنوي؛
- قائمة إسمية للمساهمين تتضمن بيانات عن مهنهم ومبلغ مساهماتهم في رأس المال؛
- إثبات توطين بنكي في الجزائر طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول؛
- إثبات الجنسية الجزائرية للمساهمين وكذا متصرفي ومسيري الشخص المعنوي؛
- أن يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو سنة 1942 أنه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954؛
- إثبات وجود صحفيين محترفين ضمن المساهمين؛
- إثبات أن مصدر رؤوس الأموال المزمع استثمارها وطني خالص؛
- إثبات امتلاك مقر للشركة بموجب عقد ملكية رسمي او عقد إيجار توثيقي تتوافق مدته مع مدة الرخصة الملتزمة؛
- إثبات القدرات التقنية والمالية اللازمة لتجسيد إنشاء خدمة الاتصال المرتقبة؛
- تعهد باحترام الخصائص التقنية المحددة لإنشاء خدمة الاتصال وكذا تقديم كل المعلومات التقنية التي يطلبها الإعلان عن الترشح أو دفتر الشروط المنصوص عليه في التشريع المعمول به؛
- تعهد المساهمين بعد امتلاك أسهم في أية خدمة أخرى للاتصال السمعي البصري؛
- الإثبات المتعلقة بعرض البرامج موضوع الإعلان عن الترشح التي تتمحور خصوصا حول مضمون ونسب البرامج الوطنية التي يقترحها المترشح؛
- دراسة مالية ومحاسبية ينجزها مكتب خبرة معتمد تكون مرفقة بالوثائق المحاسبية والمالية التي تثبت مبلغ التمويل المرتقب، وكذا الحسابات التقديرية خلال السنوات المالية الثلاث القادمة، بما في ذلك الإيرادات والنفقات التقديرية؛

- إثبات وجود مخطط تنظيم داخلي لخدمة الاتصال السمعي البصري المراد إنشاؤها؛
- قائمة مناصب العمل المراد شغلها تحدد خصوصا طبيعة الشهادات المطلوبة؛
- تعهد المترشح او المترشحين بعدم الانتماء إلى هيئة مسيرة لحزب سياسي، وكذا عدم إسناد إدارة أو تسيير خدمة الاتصال السمعي البصري لمسير حزب سياسي؛
- تسلّم المصالح المختصة لسلطة ضبط السمعي البصري وصلا باستلام الملف".

منح التنظيم 60 يوما تبدأ من أول نشر أو بث للإعلان عن الترشح لتقديم الملفات، على أنه يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري أن تمدد هذا الأجل مرة واحدة بثلاثين يوما على الأكثر، لتبدأ بعدها عملية دراسة الملفات، وهي الدراسة التي لم يحدد لها القانون أجلا معيناً لبدايتها ونهايتها، كما أنه لم يحدد معايير التنقيط والتقييم، وأحال ذلك لسلطة ضبط السمعي البصري التي تصدرها عن طريق مقرر دون أن يلزمها بنشره وتبليغه للأطراف المعنية بطلب الرخصة، كما أنه أعطى لهذه الهيئة صلاحية الإعلان عن عدم جدوى الإعلان عن الترشح دون أن يحدد ما هي حالات عدم الجدوى وكل ذلك يؤثر بطريقة مباشرة على شفافية الإجراءات المتعلقة بالمنافسة للحصول على الرخصة [260]، وتُحيل سلطة ضبط السمعي البصري بتقرير معلل إلى وزير الاتصال ليقرر على إثره إما بفتح إعلان جديد عن الترشح حسب الأشكال المحددة سابقاً، وإما إرجاء فتح إعلان جديد عن الترشح، وذلك حسب أحكام المادتين 11 و12 من المرسوم رقم 16-220 السالف الذكر.

تعلن سلطة ضبط السمعي البصري بموجب مقرر الترشيحات المقبولة بعد تقييمها في غضون 15 يوما التي تلي انقضاء أجل إيداع الملفات المقدر بستين يوما، تبدأ من أول نشر أو بث لقرار فتح الترشيحات، على أن تدون الترشيحات المقبولة في محضر يوقعه رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، يحدد على الخصوص سير إجراء الإعلان عن الترشح والنتائج حول قبول الترشيحات، وتبعاً لذلك يتعين على كل مترشح أثناء إجراء الاستماع العلني تقديم مشروعه والإجابة على أسئلة أعضاء السلطة، هذه الأخيرة وحسب المادة 16

---

<sup>260</sup> د. خضري حمزة، ملاحظات حول النصوص التنظيمية لقانون السمعي البصري، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لصحيفة الجزائر اليوم، بتاريخ 14 سبتمبر 2016: <https://www.aljazairalyoum.dz>



من نفس المرسوم رقم 16-220، تنظم الإجراء المطبق على الاستماع العلني في غضون (45) يوما التي تلي الآجال المنصوص عليها في أحكام المادة 14 لذات المرسوم رقم 16-220، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون 04-14، بعدها تبت سلطة ضبط السمعي البصري في الترشيحات المقبولة بموجب محضر يوقع من طرف رئيسها، على أن يكون القرار معللا، ويرسل إلى المترشحين طبقا للتشريع الساري المفعول [261].

تحدد مدة الرخصة المسلمة ب12 سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني و6 سنوات لخدمة بث إذاعي، وحسب نص القانون الذي يشير إلى أن هذه الرخصة "تجدد خارج إطار الإعلان عن الترشح من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري كما تسلم الرخصة باسم الشخص المعنوي الذي وقع عليه الاختيار وتستغل من طرف المستفيد دون سواه.

ويحدد أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بسنة واحدة (01) بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني و6 أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، وفي حالة عدم احترام هذه الآجال من طرف المستفيد تسحب الرخصة منه تلقائيا، ويبدأ سريان هذا الأجل المذكور اعلاه، ابتداء من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي [262].

### ثانيا: إجراءات دفع المبالغ المالية المتعلقة بالرخصة

يترتب عن منح الرخصة لإنشاء كل خدمة للاتصال السمعي البصري دفع مقابل مالي، فالمرسوم التنفيذي رقم 16-221 لعام 2016 والذي سبق وأن عرجنا عليه أعلاه، ألزم كل من المؤسسات والأشخاص المعنوية الراغبة في الاستثمار في هذا القطاع، بدفع مقابل مالي يتشكل من جزء جزافي ثابت يدفع مرة واحدة في غضون (08) أيام من تاريخ

<sup>261</sup> اطلع على مواد الفصل الرابع (كيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح) من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 لعام 2016، السالف الذكر.

<sup>262</sup> اطلع على المواد (27-28-29-30-31-32-37) من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 السالف الذكر، لسنة 2016، المحدد لشروط وكيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

مرسوم تسليم الرخصة، ويقدر بمائة (100) مليون دينار جزائري بالنسبة لرخصة إنشاء خدمة بث تلفزي، وثلاثون (30) مليون دينار جزائري بالنسبة لحالة رخصة إنشاء خدمة بث إذاعي.

هذا فضلا عن دفع مبلغ متغير سنويا في اجل أقصاه 30 يونيو من كل سنة وطيلة مدة صلاحية رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري، وذلك ابتداء من السنة الثانية لممارسة خدمة اتصال سمعي بصري، ويحدد هذا المبلغ الذي يدفعه المستفيد من الرخصة باثنين ونصف بالمائة (2,5 %) من رقم الأعمال خارج الرسوم المحقق خلال نشاط السنة المنصرمة لخدمة اتصال السمعي البصري الموضوعاتي المصادق عليه من قبل محافظ حسابات، ويتم دفع المبالغ المالية بواسطة صك بنكي مصدق عليه لأمر الخزينة العمومية يُسلم لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

لا يترتب عن تجديد رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي دفع مبلغ الجزء الثابت مجددا، وإنما يبقى مبلغ الجزء المتغير مستحقا إلى غاية انتهاء مدة صلاحية الرخصة، وفي حالة سحب الرخصة من المستفيد وطبقا لأحكام المادة 31 من القانون 04-14 أعلاه، يكون مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي غير قابل للتعويض [263]

يرى رئيس الجمعية الجزائرية للدراسات الدستورية والقانونية الدكتور **خضري حمزة**، « ومن خلال الاطلاع على أحكام هذه النصوص القانونية والتنظيمية أنها تتميز بمركزية اتخاذ القرار المتعلق بفتح الترشيحات لدى الوزير المكلف بالاتصال، والذي يتمتع وحده و دون غيره بسلطة إصدار قرار فتح الترشح للحصول على الرخصة، و هي سلطة مطلقة يتمتع بمقتضاها الوزير باختيار الوقت الذي يراه مناسبا لاتخاذ مثل هكذا قرار دون أن يخضع إلى أي ضوابط قانونية أو رقابية، والأكثر من ذلك فإن هذا التنظيم أسند للوزير المكلف بالاتصال أيضا صلاحية اتخاذ قرار إيقاف عملية منح الرخصة في أي لحظة بعد

<sup>263</sup> اطلع على المواد (04-05-06-07-08-09-10-11-13-14-15) من المرسوم التنفيذي رقم 16-221 سبق ذكره، لسنة 2016، المحدد لمبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

استشارة سلطة ضبط السمعي البصري، وهو ما يضمن الطابع الإداري المركزي على هذه الإجراءات، لذلك كان من الأفضل أن تقيد هذه السلطة بآجال معينة كأن يمنح الوزير المكلف بالاتصال صلاحية اتخاذ قرار فتح الترشيحات خلال فترات زمنية معلومة خلال كل سنة بقوة القانون، وأن لا يمنح صلاحية توقيف الإجراءات المتعلقة بالحصول على الرخصة بعد الشروع فيها، لأن ذلك يتعارض مع ممارسة الحريات العامة التي كفلها الدستور»، ويمكن أن نظيف على هذا الرأي أنه من المستحسن لو يتم نقل بعض هذه الصلاحيات من الوزير المكلف بالاتصال، ومنحها لسلطة ضبط السمعي البصري لأجل إضفاء مزيد من استقلاليته مما قد يعزز من ضمانات أكثر تجاه الراغبين في ممارسة هذا النشاط السمعي البصري.

وبالنسبة للشروط التي يجب استفاؤها فقد تضمنت حزمة من التدابير المعقدة التي يتعين على الأشخاص المعنوية القيام بها للحصول على الرخصة، في حين المتطلبات المالية تجعل من الصعب على محترفي قطاع الإعلام عموماً وقطاع السمعي البصري على وجه الخصوص الاستثمار مباشرة في هذا القطاع، نظراً لمحدودية دخلهم الشهري و قدرتهم المالية، غير أنه تجب الإشارة إلى أنه حسناً ما فعل المشرع عندما اشترط على رأس المال الراغب في الاستثمار في هذا القطاع إثبات وجود صحفيين محترفين ضمن المساهمين، وهذا ما يضمن قدراً من الاحترافية في تسيير الشخص المعنوي بعد حصوله على الرخصة، لعله يقضي على الرداءة في نشاطات بعض القنوات خلال السنوات الماضية، و التي تقدم في بعض الأحيان مواد بعيدة جداً على أدبيات و أبجديات العمل الإعلامي المتعارف عليها دولياً.

### **المطلب الثاني: المحظورات والموانع المواجهة لممارسة النشاط السمعي البصري**

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الموانع المقيّدة لحرية الممارسة الإعلامية الواردة على المستوى الوطني وفي بضع الأنظمة القانونية المقارنة، ثم تلك الواردة في النصوص الدولية العالمية والإقليمية، وذلك من خلال عنواين الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: المعيقات المقيّدة لحرية الممارسة الإعلامية بالجزائر
- الفرع الثاني: قيود حرية الإعلام بالمواثيق الدولية العالمية والإقليمية

### الفرع الأول: المعيّقات المقيدة لحرية الممارسة الإعلامية بالجزائر

يمكن تصنيف هذه الموانع والمعيقات الواردة على حرية ممارسة الإعلام السمعي البصري بالجزائر، إلى موانع منصوص عليها قانونيا وأخرى عوائق مادية وميدانية، وفي هذا السياق سنتطرق لهما في هذا الفرع من خلال العنوانين التاليين:

- أولا: الموانع القانونية المقيدة لحرية ممارسة الإعلام السمعي البصري
- ثانيا: المعيّقات المادية والميدانية تجاه ممارسة النشاط السمعي البصري

### أولا: الموانع القانونية المقيدة لحرية ممارسة الإعلام السمعي البصري

إن وضع المشرع الجزائري لموانع قانونية على حرية الممارسة الإعلامية جاءت تماشيا مع ما يمكن أن تترتب عن تجاوزات هذه الحرية على مواضيع حساسة مرتبطة باستقرار الدولة أو المجتمع وحتى الأفراد.

#### I. الحدود القانونية على حرية الاعلام اتجاه الدولة :

تناولت المادة 02 من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 بعض المواضيع التي ينبغي احترامها وعدم المساس بها بداعي الحرية الاعلامية، حيث من بين ما نصت عليه :  
"يمارس نشاط الاعلام بحرية في اطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام :

- الدستور وقوانين الجمهورية؛
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية؛
- متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني؛
- متطلبات النظام العام؛
- المصالح الاقتصادية للبلاد؛
- سرية التحقيق القضائي...".

#### أ/ احترام الدستور وقوانين الجمهورية:

ويقصد بذلك الالتزام بما جاء به الدستور من مقومات وأسس، واحترام كافة القرارات والوامر الصادرة من السلطات والجهات المختصة، لتحقيق دولة القانون، والمساهمة في توعية الغير باحترام القانون والالتزام به باعتباره من الدعائم الاساسية للمجتمعات

الديمقراطية والمعاصرة [264]، وهذا تضمنه البند 06 للمادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمتها الدينية والأخلاقية والثقافية...".

### ب/ احترام السيادة والوحدة الوطنيتين:

تعرف السيادة من الجانب القانوني أنها صفة من صفات الدولة تتساوى بموجبها جميع الدول في التمتع بها لكونها من خصائص الدولة الحديثة، مما يترتب على ذلك من مساواة أمام القانون الدولي، كما تمثل سمو الدولة وسيطرتها في إدارة حيزها الجغرافي، واستقلالها على الساحة الدولية كدلالة على تمتعها بالسيادة التي تعني بموجبها أن تقوم بكل نشاطاتها بحرية دون أي تدخل خارجي، كذلك وحدة السيادة وعدم قابليتها للتجزئة تمثل عنصر رئيسي في النظام السياسي للمجتمع.

لذلك حرص المشرع على المؤسسات الإعلامية وكل الأشخاص الذين يمارسون المهن الصحفية والإعلامية احترام السيادة والوحدة الوطنيتين وعدم المساس بهما، لأنها من المبادئ العامة التي لا يجوز جعلها موضوع إعلامي وصحفي، لما قد يترتب عليه من اعتداءات يكون الغرض منها إحداث الفوضى والاضطراب داخل الدولة أو خارجها [265].

### ج/ متطلبات الأمن والدفاع الوطنيين:

تُعد مسألة الأمن والدفاع لأي بلد من الركائز المحورية التي تشغل حيزا كبيرا من اهتمام السلطة، لكونها أساس وجود الدولة، وألوية الأولويات ضمن أهداف السياسة العليا للوطن، ونظرا لما يتمتع به الإعلام من قدرة كبيرة في التأثير على الرأي العام سلبا أو إيجابا، فمن الطبيعي أن تُسخر المنظومة التشريعية لحماية هذه المسائل الحساسة بموجب ما تنص عليه قوانينها من سياسة التجريم والعقاب لكل ما من شأنه الإضرار بالاستقرار العام

<sup>264</sup> سماعيلي حسام الدين، مبدأ حرية الإعلام والتدفق الحر للمعلومات بين التشريعات الوطنية والدولية، مداخلة في الندوة الدولية "عولمة الإعلام السياسي وتحديات الأمن القومي للدول النامية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرياح ورقلة.

<sup>265</sup> دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص 102.

للبلاد، ونشير في هذا السياق الى القانون العضوي للإعلام رقم 05-12 السابق ذكره في نص مادته رقم 84 لاسيما البنط الأول والثاني منها.

#### د/ المحافظة على النظام العام:

يرتكز النظام العام على عناصر تقليدية وحديثة، بالنسبة للعناصر التقليدية للنظام العام تتمثل في الأمن العمومي، الصحة العامة و السكنية العامة، فالأمن العمومي يتجسد في اطمئنان الشخص على نفسه وماله من أي خطر مهما كان مصدره، أما الصحة العامة تتمثل في اتخاذ كافة التدابير للحفاظ على صحة الأفراد والقضاء على كل مساس بها، ثم السكنية العامة يقصد بها المحافظة على مستويات الراحة والهدوء العموميين في كل الأوقات والأماكن.

وبالنسبة للعناصر الحديثة للنظام العام فتتمثل في النظام العام الخلقي (الآداب العامة)، النظام العام الجمالي (جمال الرونق والرواء) والنظام العام الاقتصادي والاجتماعي.

بخصوص الآداب العامة فهي ترتبط بالمثل العليا في المجتمع، وتأخذ الجزائر بهذا العنصر حيث تتدخل سلطة الضبط لحفظ الآداب العامة انطلاقا من طبيعة المجتمع الجزائري المحافظ المبني على أساس ديني وأخلاقي، ويتعلق جمال الرونق والرواء بجمالية الشوارع والمدن، ومن مظاهر تدخل سلطة الضبط هو في مجال التعمير (الاهتمام بنمط البناء، واجهة المباني...)، وحماية البيئة، فحين النظام العام الاقتصادي والاجتماعي يتجسد من خلال تدخل الدولة بتنظيم حرية التجارة والصناعة، تحديد الرسوم... إلخ هذا في الشق الاقتصادي، أما الشق الاجتماعي فيتجسد من خلال ضمان الأمن الاجتماعي (توفير السكن، الحد من البطالة... إلخ) [266]، وعلاقة بالإعلام فإن هذا الأخير لا يجوز استخدامه لزعزعة النظام العام بمشتملات عناصره التقليدية والحديثة.

<sup>266</sup> أة. عفيف بهية، محاضرات في سلطات الضبط الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2021/2022، ص 03-02.

## ه/ عدم المساس بالمصالح الاقتصادية للبلاد:

لقد أشار المشرع إلى مسألة التوازن بين حرية الاعلام واحترام المصالح الاقتصادية للدولة، لذا يمنع على الاعلامي في جميع وسائل الاعلام نشر مقال او معلومات من شأنها ان تؤدي الى ضرب مصالح حيوية ومواقع تجارية قد تمثل الشريان الاقتصادي في البلاد<sup>[267]</sup>.

حيث جاء في نص **المادة 84** لا سيما البنط الرابع والخامس من القانون العضوي رقم 05-12، حيث نصت: "يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول الى مصدر الخبر، ماعدا في الحالات الآتية: ...

- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي؛
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد".

## II الحدود القانونية على حرية الاعلام اتجاه المجتمع :

طبقا لنص المادة 34 فقرتها الثانية من دستور سنة 2020، لا يمكن تقييد الحقوق والحريات إلا بموجب قانون ولأسباب منها ما هو مرتبط بحماية الثوابت الوطنية التي تمثل المقومات الاساسية للمجتمع، والحديث هنا يتعلق بالهوية الوطنية القائمة على ثلاث عناصر محورية، الإسلام واللغة العربية والثقافة الأمازيغية باعتبارها هوية تاريخية للبلاد:

### أ/ الدين الاسلامي:

لا يمثل الإسلام في الجزائر مجرد حالة دينية، وانما هو حالة ضرورية ثقافية تتجاوز البعد الديني المرتبط بالعبادة الى أبعد من ذلك ليشكل نظام حياة الأفراد والجماعات ويعطي ثقافة وحضارة الوحدة للأمة بكل مكوناته<sup>[268]</sup>، لذلك يعتبر من الثوابت التي لا يمكن

<sup>267</sup> سماعيلي حسام الدين، مبدأ حرية الإعلام والتدفق الحر للمعلومات بين التشريعات الوطنية والدولية، مرجع سابق.

<sup>268</sup> عماد الدين الرشيد، أثر مصطلح الحديث في حفظ ثقافة الأمة الإسلامية، مجلة التراث العربي، اتحاد كتاب العرب، ع 115 السنة التاسعة والعشرون، دمشق، 2009، ص، 45.



المساس بحرمة الدين الاسلامي ولا بحرمة حرية المعتقد وعدم المساس بالمقدسات والديانات الاخرى، بأي شكل من الاشكال عبر وسائل الاعلام.

### ب/ اللغة الوطنية:

أكدت الدساتير الجزائرية على أهمية اللغة كعنصر من عناصر الشخصية الوطنية الجزائرية وهوية الشعب التي لا يمكن فصلها عنه، كما أنها تمثل الرابط الذي يشد الوحدة القومية ويدعمها، ولذلك تعتبر اللغة العربية والامازيغية لغتان رسميتان باعتبارهما رصيدين مشتركين لجميع أبناء الوطن دون استثناء، فكلاهما أداة تواصل مرتبطة بالموروث الثقافي الايديولوجي والجمالي الذي تحملانه بطريقة أو بأخرى، ولا يجوز المساس بهما أو تعريضهما لأي نقد أو خطر.

### ج/ التاريخ:

يعتبر التاريخ من العوامل التي تشكل القومية الوطنية، ويعد بمثابة شعور الأمة وذاكرتها ما يشكل الروابط القائمة بين أفراد المجتمع الواحد هذا من جانب، وبين المجتمع وغيره من المجتمعات من جانب آخر، يعتبر هو الآخر من الثوابت التي لا يجوز المساس بها في الممارسة الإعلامية بطريقة تسوء اليه، او تقلل من قيمته.

فالربط بين جميع هذه المقومات يدعم استقرار المجتمع وسلامة الدولة، وعليه يكون المشرع في إلزامه للصحفيين بعدم المساس بهذه المقومات، قد أصاب الى حد كبير في الأخذ بالاعتبار لمكانة الدولة والأمة التي يجب الحفاظ عليها من الجميع، ومنع أي انتهاكات تستهدف النيل من الحقائق التاريخية [269].

### III الحدود القانونية على حرية الاعلام اتجاه حقوق وحرريات الافراد :

حرية الممارسة الإعلامية هي إحدى صور حرية التعبير التي كفلتها مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وحرية التعبير عن الراي كأغلب الحريات الفردية

<sup>269</sup> دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص 107-108.

ليست مطلقة، وإنما قد تصطدم بحقوق شخصية لأفراد في المجتمع، ويتعلق الأمر هنا بالحق في السمعة والحق في الخصوصية.

وهذا ما تضمنه نص المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-85 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم باعتبارهما من حقوق الشخصية.

### أ/ الحق في الخصوصية كحد على الحرية الإعلامية:

إن الممارسة الإعلامية يحدث فيها أحيانا التصادم بين حرية الإعلام التي تعتبر من الصور الرئيسية للحرية، والحق في الحياة الخاصة التي تجسد القيمة الجوهرية في أي مجتمع متحضر، فالحق في الخصوصية<sup>[270]</sup> تعد من الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي، إذ نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على إقرار عدم انتهاكها وذلك بموجب نص المادة 47 منه :

- لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه؛
- لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت...

ومن دلالات النص على الحق في الخصوصية ما جاء به نص المادة 54 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020: "... لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم...".

---

<sup>270</sup> **للحق في الخصوصية** عدة تعريفات مختلفة نذكر منها: هناك من يعرف الخصوصية بانها "الحق في الخلوة، أي حق الشخص أن يطلب من الغير أن يتركوه وشأنه ولا يعكر عليه أحد صفو خلوته، بل وحق الشخص بأن لا يكون اجتماعيا" أو "الحق في أن يعيش الإنسان لوحده"، وهناك من يقيم الخصوصية على ثلاث عناصر هي "السرية والسكينة والألفة"، وهناك من يضع تعريفا سلبيا للخصوصية باعتبار أنها كل ما لا يعد من حياة الشخص العامة، فالخصوصية هي تلك الأشياء والأمور المتعلقة بالإنسان ويحرص على بقائها بعيدا عن علم وأنظار الآخرين، أنظر د. جمال بوعبدلي، حرية التعبير وحماية الحق في السمعة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، ع 02 (سبتمبر 2019)، ص 139.

## ب/ الحق في السمعة كحد على الحرية الإعلامية:

تعد السمعة أو الشرف والاعتبار أحد أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة باعتبارها تتعلق بجانب عزيز وغال للإنسان حيث أن السمعة الحسنة للرجل أو المرأة هي الجوهرية المكونة للروح، والحق في الشرف والاعتبار يحمي المكانة التي يتمتع بها الإنسان بين أقرانه في المجتمع، والتي تفضي عليه في نظرهم جانباً من التقدير والاحترام.

لكن الحديث عن الحق في السمعة يستوجب التمييز بينه وبين الحق في الحياة الخاصة الذي سبق وأن تطرقنا له في العنوان السابق أعلاه، وحسب الدكتور جمال بوعبدلي نذكر من أهم الاختلافات بينهما:

- الهدف من تجريم المساس بالسمعة هو حماية من أهم قيم الإنسان وهي شرفه واعتباره وكذا مكانته الاجتماعية، أما الحق في الخصوصية فهو يهدف إلى حماية هدوء وسكينة الجانب من حياة الفرد الذي يبعد عن النشاط العام والأضواء.
- يتمثل الضرر الناشئ عن الفعل الماس بالحق في الخصوصية بعرض خصوصيات الشخص على الناس والتي لا يرغب باطلاع الغير عليها وإن كانت لا تعيبه، بينما ضرر الاعتداء على الحق في السمعة يكون باحتقار الشخص في المجتمع الماكث فيه.
- أن الفعل الماس بالحق في السمعة يرتبط بسوء نية من قبل مرتكبه أي يتخذ صورة القصد الجرمي، بينما لا يشترط أن يكون هناك سوء نية من قبل مرتكب الفعل الماس بالحق في الخصوصية بل يعتبر مساً بهذا الحق بمجرد كشف الخصوصية حتى لو كان الهدف منه الإشادة بصاحب الحق.

ونظراً لأهمية الحق في السمعة للفرد<sup>[271]</sup>، أقر المشرع الجزائري بحماية هذا الحق وجرم الأفعال الماسة به، من قبيل جرائم القذف والسب والإهانة والمنصوص عليها

---

<sup>271</sup> **للحق في السمعة** تعرّف بأنها "المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الشخص في مجتمع من الناس، أو شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراماً متفقين مع هذا الشعور"، وللحق في السمعة مدلولين (شخصي وموضوعي) فوفقاً للمدلول الموضوعي يمكن تعريفها بأنها: "تلك المكانة الاجتماعية التي يحتلها كل فرد في المجتمع، وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، وعلى هذا فإن قيمة السمعة وفقاً

بموجب قانون العقوبات في عدة مواد قانونية منها مثلا المادة 144 وما بعدها من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966.

### ثانيا: المعوقات المادية والميدانية تجاه ممارسة النشاط السمعي البصري

ممارسة النشاط السمعي البصري أو الإعلامي عموما، قد لا يقتصر تقييد أو تحديد حرية مزاولته على الموانع أو المحظورات المنصوص عليها قانونيا، بل قد تجابهه معوقات أخرى مرتبطة بالأوضاع العامة في البلاد أو الواقع الميداني حتى الوضعية المادية، ويمكن أن نذكر من بين هذه العوائق ما يلي:

### [معوقات حرية الاعلام نتيجة أوضاع حرجة في البلاد :

قد يكون من البديهي القول انه توجد في جميع بلدان العالم حالات او احداث حرجة، تفرض على الدولة اتخاذ اجراءات استثنائية للتعامل مع تلك الحالة، وعادة ما تتخذ تلك الاجراءات اثر اعلان رسمي عن حالة الطوارئ التي تشكل في بعض الأحيان اخلالا ببعض حقوق الانسان وحياته الأساسية وتعليقها، ونتيجة لتدهور الأوضاع الأمنية في البلاد قد يتم التضييق على الإعلاميين والصحفيين من خلال اتخاذ توقيفات واعتقالات تتم ضدهم.

وبالتالي يتضح بأن حرية الاعلام السمعي البصري مثلا تتقلص بفعل الاجراءات التي تمليها حالة الطوارئ اثناء سريانها لحفظ الامن و النظام رغم ان الدستور حرص على التنصيص على عدم جواز حجز اي مطبوعة او تسجيل اي وسلة من وسائل الاتصال والاعلام بدون ترخيص قضائي [272].

للمدلول الموضوعي تقدّر بمدى احترام الآخرين للشخص"، بينما يعرف الحق في السمعة وفقا للمدلول الشخصي بأنه: "شعور كل شخص بكرامته الشخصية، وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور"، أنظر د. جمال بوعبدلي، حرية التعبير وحماية الحق في السمعة، مرجع سبق ذكره، ص 138.  
272. بلحول إسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 147.

## II صعوبات مادية واقتصادية على حرية ممارسة الاعلام :

الاحتكار الاقتصادي وسطوة المعلنين يعد من أكثر المعوقات الاقتصادية التي تواجه حرية ممارسة الاعلام، وذلك باعتبار الإشهار عامل أساسي في دعم المؤسسات الصحفية والإعلامية والنهوض بها، بالنظر إلى ما يدره من دخل بوصفه العمود الفقري الذي تركز عليه أي وسيلة إعلامية لا سيما الخاصة منها.

بعد الاستقلال مباشرة لجأت الدولة الجزائرية إلى تأمين قطاع الإشهار، وذلك بإصدار مرسوم خاص بإنشاء الوكالة الوطنية للنشر والإشهار في 20 ديسمبر 1967، وهي شركة ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بشخصية معنوية ذات استقلال مالي، فيما أسند بعد ذلك الأمر رقم 68-78 حق الاحتكار للوكالة حيث نصت المادة الثانية منه، الوكالة الوطنية للنشر والإشهار تمارس الاحتكار على كل المنتجات الوطنية أو الأجنبية كما تمارس احتكار الإنتاج ونشر الإشهار التجاري للمنتجات والخدمات الجزائرية في الخارج، وتدعم هذا الاحتكار أيضا بمرسوم آخر صدر في 15 غشت 1993 وفيه منحت كل صلاحيات تسيير الميدان الإشهاري للوكالة الوطنية للنشر والإشهار.

وبدخول الجزائر مرحلة التعددية وإقامة مؤسسات إعلامية خاصة، لا يزال قطاع الإشهار يعاني من فراغ قانوني إلى يومنا هذا، مما أدى إلى خلق فوضى في هذا المجال وتزايد احتكار الوكالة الوطنية للنشر والإشهار لهذا القطاع، كما أن سيطرة القطاع العمومي على ميدان الإشهار العمومي له تأثيراته التي تحد من حرية المعلنين في اختيار دعائمهم الإشهارية، وفي إيجاد فرص المنافسة بين الشركات والوكالات الإشهارية وإتاحة الفرص للاستثمار الأجنبي في هذا المجال، كل هذه الأمور تُصعب عمل المؤسسات الإعلامية من الجاب المالي في انتظار تبني أول قانون ينظم ويضبط قطاع الإشهار.

### III. صعوبات ميدانية ومهنية على حرية ممارسة الإعلام :

لا شك أن الصحافة مرآة المجتمع وهي تعكس حسناته وسيئاته وإذا كانت تؤثر في الرأي العام من خلال ما تنشره من آراء وأفكار، فإنها تتأثر أيضا بالبيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تحيط بها وأول ما يمكن أن تتأثر به الصحافة هو تركيبة المجتمع [273].

فمنظومة القيم الأسرية السائدة في المجتمع والمتأصلة فيه قد تشكل عائقا إضافيا ضد حرية التعبير الإعلام، بحيث يستوجب في إطار ممارسة الصحافة والإعلام التعامل وفق قناعات المجتمع ومراعات طابعه المتحفظ مثلما هو الحال بالنسبة للمجتمع الجزائري.

ودائما في إطار ممارسة الصحافة والإعلام تُشكل صعوبة الوصول الى المعلومة العائق المهني المباشر، بحيث لا يمكن تصور حرية ممارسة الإعلام دون الحق في الحصول على المعلومات من مصدرها، تكمن هذه الصعوبة أحيانا بقيام السلطة بحجب المعلومات والتحكم في مصادرها من إدارات وهيئات مختلفة.

#### الفرع الثاني: قيود حرية الإعلام بالمواثيق الدولية العالمية والإقليمية

مثلما حظيت حرية الإعلام شأنها في ذلك شأن الحقوق والحريات الأخرى باهتمام المواثيق الدولية عالميا وإقليميا وحتى على مستوى مختلف الأنظمة القانونية المقارنة وذلك بإقرارها ودعمها، فإن نفس هذه النصوص القانونية المختلفة تضمنت ضوابط وقيود يتوجب احترامها لدى ممارسي الإعلام والصحافة، وفي هذا الصدد ارتأينا تناول هذه القيود وفق العناوين الثانوية التالية:

- أولا: القيود الواردة على حرية الإعلام بالمواثيق الدولية العالمية
- ثانيا: القيود الواردة على حرية الإعلام بالمواثيق الدولية الإقليمية

<sup>273</sup> محمد عبد الغني سعيود، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار (عنابة)، 2012/2011، ص 121.

■ ثالثا: القيود الواردة على حرية الإعلام بالمواثيق الأخلاقية والمهنية

### أولاً: القيود الواردة على حرية الإعلام بالمواثيق العالمية

بالرغم من أهمية الحرية الإعلامية في تحقيق التنمية المستدامة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية ومكاسب ثقافية وسياسية، إلا أنه يتوجب اتخاذ احتياطات لازمة لدرء الأضرار الناجمة عن انحراف هذه الحرية والتي تستطيع ببساطة أن تخترق آثارها حدود الدول والمجتمعات، ومنه أضحى المجتمع الدولي يعي جيدا بأن الحرية الإعلامية المطلقة على المستوى الدولي قد تؤدي لتعرض عدد من الدول إلى مخاطر على أمنها واستقرارها الداخلي وتمس بسيادتها، هذا الأمر جعل المجتمع الدولي يوازن في صياغته لنصوص المواثيق والمعاهدات التي تتضمن مواضيع الإعلام، بين دعم حرية مزاولتها وفي الوقت ذاته التشديد على الضوابط المحددة لهذه الحرية، وذلك على الصعيدين الدوليين العالمي والإقليمي.

### I. القيود الواردة على حرية الإعلام بميثاق الأمم المتحدة:

يلعب الإعلام دورا مهما في العلاقات الدولية، ويمكن اعتبار وسائل الإعلام اللسان الناطق للحكومات والدول ومجندة لخدمة مصالحها الوطنية، وفي الوقت ذاته يعد الإعلام الوسيلة أو المنبر الرئيسي لحرية التعبير المكفولة بمواثيق حقوق الإنسان الدولية والوطنية، فلا بد لها أن تتقيد بما جاء في المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة، ومن بينها نذكر:

#### أ/ مبدأ المساواة في السيادة:

تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، ما يعني امتداد المساواة إلى وسائل الإعلام، ومنه يجب أن تعامل وسائل الإعلام الدول ورعاياها على قدم المساواة، مما يحتم على وسائل الإعلام أن تتقيد بالأخلاقيات المهنية في معاملة جميع الدول على قدم المساواة، وليست تلك المعاملة التي لا تتقيد بها بأدنى القواعد الأخلاقية لما يتعلق الأمر بقضايا دول العالم الثالث، إذ كثيرا ما تصنف هذه الدول كدرجة ثانية، و توصف شعوبها بأرذل الأوصاف.



### ب/ مبدأ سيادة القانون الدولي :

نصت الفقرة 02 من المادة الثانية بميثاق الامم المتحدة على أنه لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق وهو ما يحتم على وسائل الإعلام التقيد بقواعد القانون الدولي، وكثيرا ما يثور الرد على هذا المبدأ بالقول أن وسائل الإعلام مسؤولة أمام حكوماتها وتلتزم بتطبيق قوانين الدولة الداخلية، غير أنه من الالتزامات الدولية هو أن تعمل الدول على مواءمة قوانينها الداخلية بما جاءت به الاتفاقيات التي وقعتها وصادقت عليها، ولا توجد اليوم دولة عضو في الأمم المتحدة إلا وصادقت على الفقرة الثانية من الميثاق، فإذا هي ملتزمة باحترام الحقوق والواجبات التي يفرضها القانون الدولي، خاصة قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان.

### ج/ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل أن تحل بحكم هذا الميثاق وهذا ما يعني أيضا أنه ينطبق على وسائل الإعلام كذلك عدم والتدخل في الشؤون الداخلية الحساسة للدول.

ويُحيلنا هذا المبدأ بدوره إلى مسألة الامتناع عن التهديد باستعمال القوة، وخصوصا بالنسبة لوسائل الإعلام حيث من الواجب عليها الابتعاد على أن تكون أبواق دعاية حربية، ونأخذ بذلك نص الفقرة الرابعة لنفس المادة 02: "يُمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، بل يتوجب على وسائل الإعلام الانخراط في جهود فض المنازعات بالوسائل السلمية

ونشير أيضا إلى القيود التي وضعها "إعلان المبادئ الخاصة بوسائل الإعلام"، حيث أكد على أن لوسائل الإعلام تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع وأكثر

توازنا، مع مراعاة دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ودعم السلام والتفاهم الدوليين [274].

## II. القيود الواردة على حرية الإعلام بالإعلان العالمي للحقوق للإنسان :

سبق وأن تناولنا دراسة هذا الإعلان العالمي للحقوق للإنسان لسنة 1948 والذي جاء ضمن عنوان "دعائم حرية ممارسة الإعلام على الصعيد الدولي العالمي" (ص 62) ، وذلك من خلال مضمون مادته رقم 19 والتي أقرت بحق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ومع ذلك ورد بهذا الإعلان واجبات أو قيود على هذه الحقوق والحريات في نصوص المواد (12-29-30) ، حيث نصت المادة 29 على ما يلي :

- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل؛
- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي؛
- لا يجوز في أي حال ان تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

في حين ركزت المادة 12 من الإعلان على حماية الحقوق الشخصية للفرد، فورد في نصها على ما يلي: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

---

<sup>274</sup> قادري أحمد حافظ، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام، أطروحة دكتوراه الدولة في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، ص-ص: 102-104.

أما **المادة 30** نصت على ما يلي: "ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تخويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليه فيه".

### III القيود الواردة على حرية الإعلام بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

نفس الأمر سبق وأن تطرقنا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مواضيع سابقة بهذا البحث (ص 62 و63) ، في شق الدعائم القانونية لحرية الإعلام، وحصريا في مادته رقم 19، إلا أنه في الفقرة الأخيرة منها ربطت ممارسة الحقوق بواجبات تقتضي الخضوع لقيود مستندة إلى القانون وتكون ضرورية من أجل احترام حقوق أخرى ومتطلبات عامة.

حيث ورد بنص **الفقرة الثالثة للمادة 19** ما يلي: « تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 02 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة».

وجاءت **المادة 17** من هذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مطابقة لمضمون نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المشار إليها أعلاه حول حماية حق الخصوصية، كما وضعت **المادة 20** من نفس هذا العهد حضرا وبقوة القانون على أية دعاية للحرب، كم تحظر أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي تشكل تحريضا صريحا ودعوة للتمييز أو العداوة أو العنف.

### ثانيا: القيود الواردة على حرية الإعلام بالمواثيق الدولية الإقليمية

سايرت بدورها المواثيق القارية والإقليمية الدولية إلى حد ما نفس النهج الذي سلكته النصوص العالمية وذلك بالأخذ تضمين الحقوق والحريات مع وضع القيود لها في الآن ذاته.

## I. القيود الواردة على حرية الإعلام بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :

تقريباً نفس مضمون ما جاءت به المادة 20 في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية من ضوابط وقيود على الحرية الإعلامية، جاء نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :

"إن حرية التعبير تتضمن واجبات ومسؤوليات يمكن إخضاعها لبعض الأشكال والشروط، أو القيود والعقوبات بموجب القانون وتعد تدابير ضرورية في كل مجتمع ديمقراطي، لصون الأمن الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الترابية والأمن السياسي، والدفاع عن النظام، والوقاية من الجريمة وحماية الصحة، أو الأخلاق وحماية شرف وحقوق الغير، ولمنع نشر المعلومات السرية".

كذلك بشأن الاتفاقية والتعليمة الأوروبيتين المتعلقةتين بالتلفزيون العابر للحدود تنصان بصراحة على حدود تملئها الأخلاق الحسنة، فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حددت في مادتها 09 ما يلي: "أن تحترم في تقديم برامجها الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية للغير، وبالأخص لا يجب أن تكون ضد الأخلاق الحسنة وعلى الخصوص أن لا تتضمن الأفلام الجنسية، أو الإشادة بالعنف أو من الممكن أن تحرض على الكراهية والعنصرية".

أما التعليمة الأوروبية حول "التلفزيون دون حدود" الصادرة بتاريخ 03 نوفمبر 1989 نصت في مادتها 22 على أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير الملائمة، بأن لا تتضمن البرامج المعدة من طرف مؤسسات البث الإذاعي والتلفزي ما يمكن أن يضر بصورة خطيرة بالنمو الجسدي والازدهار الفكري والأخلاقي للقصر، خاصة البرامج التي تحتوي لقطات جنسية أو مشاهد للعنف بلا مبرر".

وتضيف في الفقرة 22 مكرر: "يجب على الدول الأعضاء إن تسهر على أن لا تتضمن البرامج أي دعوة للكراهية بسبب العرق أو الجنس، أو الدين، أو الجنسية [275]."

<sup>275</sup> قادري أحمد حافظ، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام، مرجع سابق، ص-ص: 106-107.

## II. القيود الواردة على حرية الإعلام بالميثاق العربي لحقوق الإنسان :

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 الذي سبق وأن تطرقنا له في هذا البحث (ص 80)، سار في نفس الاتجاه الذي سلكته المواثيق الدولية الأخرى، بخصوص التشديد على حماية الحقوق الشخصية للفرد، أي حق الفرد في حماية حياته الخاصة وحماية سمعته وشرفه والتي قد تصطدم بحق آخر ألا وهو الحق في الإعلام.

بحيث تتحدد الحرية الإعلامية في نطاق احترام هذه الحقوق الشخصية للفرد واللياقة به، وهذا ما جاءت به المادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث نصت على أنه : "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته".

### ثالثا: القيود الواردة على حرية الإعلام بالمواثيق الأخلاقية والمهنية

إن ابتكار وتطوير الإطار العام للمبادئ والمعايير الأخلاقية والسلوكية التي يلتزمون بها مهنيو الصحافة والإعلام، أي كانت طبيعة مسؤولياتهم ومهامهم التحريرية أو درجاتهم الوظيفية حتى يسترشدون بها في كل الأوقات، لتصون ممارستهم لمهنة الصحافة على المستويين الفردي والجماعي، وتمنع تعرضهم لتضارب المصالح، وتحد من مخاطر التأثير على ما يتخذون من قرارات مهنية تتعلق بالإنتاج والنشر حول مختلف القضايا التي تهتم بها المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها، ودون خوف أو محاباة تهدر كرامتهم، ورغم اختلاف مسميات تلك المبادئ والمعايير من إقليم إلى آخر، أو من ثقافة إلى أخرى، فإننا نجد أنها تصب في نفس الإطار، ولربما يقع على عاتق كل صحفية أو صحفي أن يستوعبها بدقة وأن تحرص كذلك كل وسائل الإعلام على تدريب صحفيتها عليها ومناقشتها لإيجاد أفضل السبل لإعمالها وتذليل الصعوبات التي تعترض الصحفيين كأفراد ومجموعات على احترامها في كل الأوقات.

لقد تعددت نصوص الأخلاقية المهنية التي تحكم سلوك الصحفيين والمؤسسات الإعلامية على كافة الأصعدة الدولية، وداخل المنظومات القانونية للدول، وحتى داخل المؤسسات الإعلامية نفسها، فنجد مثلا من نماذج هذه المواثيق مثلا:

✓ مواثيق الشرف المهني على المستوى الدولي والإقليمي (الاتحاد الدولي للصحفيين، اتحاد الصحفيين العرب، اتحاد صحفيي إفريقيا...):

- ✓ ميثاق الشرف المهني الخاص بنقابة أو جمعية أو اتحاد الصحفيين داخل كل بلد؛
- ✓ ميثاق الشرف المهني الخاص لدى المؤسسة الإعلامية المعنية؛
- ✓ المعايير التحريرية الخاصة بإنتاج ونشر المحتوى الإعلامي لدى المؤسسة الإعلامية المعنية.

أما المبادئ الأخلاقية التي تحكم سلوك الصحفيين والإعلاميين والمؤسسات الإعلامية، فتكاد تكون متماثلة حول العالم، وهي تشمل:

- الدقة في نقل المعلومة في الخبر والرأي، واللغة المباشر والواضحة، والصورة.
- المصداقية في الالتزام بجميع المبادئ المهنية والدقة الموضوعية في مواجهة السلطة بالوقائع ومطالبتها بكشف الحقيقة.
- الحياد والتجرد من الانحياز أو تأثير الأفكار المسبقة.
- النزاهة والاحترام والاستقلالية وعدم التحيز ركائز مهمة في تقديم المعلومات دون محاباة أو خوف.
- مبدأ عدم التمييز، مراعاته بصفة دائمة لأن الإنسان كونه إنسان يظل هو المحور بغض النظر عن دينه أو لونه أو لغته أو عرقه أو جنسه أو رأيه السياسي أو غير السياسي أو أصله الاجتماعي أو وطنه، أو مركز والديه.
- التوازن في تقديم وعرض المحتوى بما يكفل الحق للرأي والرأي المخالف.

أما المعايير التحريرية فتقوم بالأساس على التوافق بين المبادئ الأخلاقية والمعايير القانونية والحقوقية الملزمة للإعلام والإعلاميين والتي أشرنا إليها تحت جهود الأمم المتحدة، الراعية للمعايير الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أقرت بمركز الفرد وأحقيته في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في المعاهدات الدولية الأساسية التي تفرض على الدول الأطراف فيها ثلاثة التزامات بالحماية والاحترام والتنفيذ، فيشكل كل انتهاك أو مخالفة أو تقدم محرز معلومة صالحة ومصدر للتغطية الصحفية الحقوقية،

حيث تتوفر الأركان المطلوبة للمحتوى الإعلامي، الحدث أو القضية، الفاعلون الرسميون، المستفيدون، والضحايا المحتملون، والمدافعون عن حقوق الإنسان [276].

### المبحث الثاني: دور القضاء الرقابي في تحقيق التوازن بالقطاع السمعي البصري

تعتبر السلطة القضائية بحكم صلاحياتها الدستورية الوجهة الأكثر موثوقية للاحتكام لديها في مختلف القضايا المعروضة عليها، ومن بين جملة الميادين التي تندرج ضمن اختصاصاتها هو ميدان الاعلام، حيث يمكن للهيئة القضائية أن تلعب دورا في القطاع السمعي البصري موضوع دراسة بحثنا من خلال اتجاهين، الاتجاه الأول يتمثل في الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة ونخص الذكر هنا سلطة ضبط السمعي البصري، أما الاتجاه الثاني فيخص دور القضاء تجاه مسؤولية تجاوزات الحرية الإعلامية، وهو ما يمكن أن نصفه بالدور المزدوج للقضاء تجاه أطراف الحقل الإعلامي، فمن جهة تحمي ممارسي الإعلام من تعسف قرارات سلطة ضبط السمعي البصري تجاههم، ومن جهة أخرى تفصل في خروقات الممارسة الإعلامية المجرمة قانونا، وبناءا عليه سنتطرق بهذا المبحث إلى هذه النقاط من خلال عنواني المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري
- المطلب الثاني: المسؤولية الناجمة عن تجاوزات ممارسة الحرية الإعلامية

### المطلب الأول: الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري

تخضع الهيئات الادارية بشكل عام أثناء قيامها بالمهام الموكلة لها حسب طبيعة اختصاصها لرقابة إدارية وأخرى قضائية، وباعتبار سلطات الضبط هيئات إدارية حيث يقضي مبدأ خضوع أعمالها فقط لأحد أصناف هذه الرقابة نتيجة خاصية الاستقلالية التي تتمتع بها و تميزها عن باقي السلطات الإدارية والتقليدية، نجدها تفلت من الرقابة الإدارية حيث لا تخضع لا للرقابة الرئاسية ولا للرقابة الوصائية، وذلك راجع لأهمية أساليب

<sup>276</sup> د. حسن المجرم، أخلاقيات الإعلام والمعايير التحريرية وحقوق الإنسان في تغطية الأزمات، المصدر: منشور على شبكة النت، بتاريخ 2020/04/08، على صيغة Word .



الضبط الإداري في تنظيم وضبط الحريات العامة، وذلك لخلق توازن بين حماية الحريات العامة من جهة، والحفاظ على النظام العام من جهة أخرى، إلا أنه ولضمان الحماية لممارسة الحريات العامة من أي تعد عليها من طرف سلطات الضبط الإداري فإن هذه الأخيرة تخضع حصرا للرقابة القضائية<sup>[277]</sup>، وعليه في هذا المطلب سنتطرق لطبيعة هذه الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط وذلك من خلال محتوى عنواني الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة وأسس الرقابة على سلطة الضبط
- الفرع الثاني: أنواع المنازعات القضائية الواقعة على أعمال سلطة الضبط

### الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة وأسس الرقابة على سلطة الضبط

يمثل تدخل القاضي ضمانا أساسية ضد كل تعسف صادر عن الإدارة في استعمالها امتيازات السلطة العامة، ومع تطور نشاطات السلطات الإدارية المستقلة وتعدد صلاحياتها ومنها سلطة الضبط السمعي البصري التي تعيننا، ساهمت في تعزيز دور الرقابة القضائية، التي تستمد أساسها من مبدأ حق التقاضي المكرس قانونا، وهو ما يستدعي البحث عن أساس هذه الرقابة في كل من نصوص التشريع وأحكام الدستور، وبناءا عليه يتوجب التعرض ومن خلال عنوان هذا الفرع إلى الأسس التي تستند عليها هذه الرقابة القضائية، والتطرق إلى الجهة القضائية المختصة وذلك وفق العناوين الثانويين التاليين:

- أولا: الأسس الدستورية للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة
- ثانيا: الأسس التشريعية للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة
- ثالثا: الجهة القضائية المختصة بالرقابة على سلطة ضبط السمعي البصري

---

<sup>277</sup> تُعرف **الرقابة قضائية** بأنها تلك الرقابة التي تمارسها المحاكم القضائية اختلاف أنواعها والتي تباشرها على مختلف أعمال السلطات الإدارية (ابتدائيا، استئنافيا، ونقضا)، وذلك عن طريق تحريك الدعاوى القضائية المختلفة في أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة مثل دعاوى الإلغاء (أو دعاوى تجاوز السلطة)، ودعاوى فحص الشرعية، ودعاوى تفسير القرارات الإدارية، ودعاوى القضاء الكامل (دعاوى التعويض أو المسؤولية، والدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية)، طالع مؤلف الدكتور "عوابدي عمار" الموسوم بـ "عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 03، 1994، الجزائر ص 24.

## أولاً: الأسس الدستورية للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة

ففيها أدت فكرة استقلالية سلطات الضبط إلى إثارة الجدل حول مسألة خضوعها للرقابة القضائية، مما يشكل هذا الخضوع من تناقض مع مبدأ الاستقلالية، فبرز الحديث عن تمتع هذه السلطات بالحصانة القضائية، غير أن المجلس الدستوري الفرنسي أقصى فكرة الحصانة في قراره الصادر في 25 جوان 1986، والذي أرسى من خلاله مبدأ الرقابة القضائية على سلطات الضبط وكرس قيمته الدستورية، وبالتالي فالرقابة القضائية على هذه السلطات بحاجة إلى أساس دستوري يكون أضمن لها، كما جاء في القرار رقم 86-373 الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي، المتعلق بضمان الحقوق جعل السلطة القمعية التي تمارسها السلطات الإدارية المستقلة مشروعة، لكن شريطة قابليتها للطعن القضائي، وذلك وفق ما مضمونه من قرار 17 جانفي 1989 الخاص بالمجلس الأعلى السمي البصري.

أما المجلس الدستوري في الجزائر لازال لم يفصل في مسألة دستورية سلطات الضبط المستقلة، وبالتالي أيضا عدم الفصل في دستورية خضوع السلطة القمعية لرقابة القضاء، حيث لا يمكن للمجلس الدستوري مراقبة مدى دستورية القوانين العادية إلا بإخطار من طرف رئيس الجمهورية، أو المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة.

وبالرجوع لأحكام الدستور الجزائري نجد أن الرقابة القضائية تستمد مشروعيتها الدستورية من نص المادة 143 ( تقابلها في المحتوى المادة 168 من دستور 2020)، حيث تنص على أنه: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، كما تستمد وجودها الدستوري من نص المادة 152 (تقابلها في دستور 2020 المادة 179 منه)، حيث تنص على أنه: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

وبالرجوع إلى النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة، نجد أن المشرع أحال الاختصاص لمجلس الدولة، كجهة قضائية تقوم بمراقبة القرارات الفردية الصادرة عن هذه السلطات، لكن في المقابل نجد أن المادة 153 من دستور 1996 (تقابلها في المحتوى الفقرة الأخيرة للمادة 179 من دستور سنة 2020)، حيث تنص على أنه: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى"، فمن خلال هذا النص الدستوري يمكن القول أنه لا يمكن أن

يُحدد أو يؤكد أو يلغي اختصاصات مجلس الدولة بواسطة قانون عادي، والدستور يفرض ذلك بقانون عضوي.

وبالعودة إلى النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة نجدتها عبارة عن قوانين عادية، تمنح وتؤكد اختصاص مجلس الدولة للنظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها القمعية، مما يؤدي إلى التشكيك في دستورية منح هذا الاختصاص، هذا ما أكده المجلس الدستوري في رأي له عند مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله، وصلاحياته لأحكام الدستور وأكده أيضا في رأي له حول مركز القانون العضوي في الترتيب القانوني بمناسبة نظره في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور<sup>[278]</sup>، وعليه فللإجابة على هذه الإشكالية يتحتم علينا النظر في الأسس التشريعية للرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة<sup>[279]</sup>.

### ثانيا: الأسس التشريعية للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة

يشتمل الأساس التشريعي للرقابة على سلطات الضبط في كل من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08.

#### I. في القانون العضوي 01-98

من خلال نص المادة 152 من دستور 1996 وما يقابلها في دستور سنة 2020 السالف الذكر المادة 179 منه والتي مما جاء فيها: «... يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية...»، أي مفاده بتجسيد مجلس الدولة بموجب القانون العضوي 01-98 تم

<sup>278</sup> اطلع على رأي رقم 03/ر ق ع/م د/04، مؤرخ في 22 أوت 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته للدستور، ج.ر.ج.ج، ع 57، بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

- واطلع أيضا على رأي رقم 10/ر ن د/م د/2000، مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور، ج ر عدد 46، صادرة في 30 جويلية 2000.

<sup>279</sup> خلال خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، ط 03، 1994، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جيجل، 2011/2012، ص 79.

تكريس مبدأ ازدواجية القضائية ومن ثم الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، ولأن أغلب السلطات الإدارية المستقلة تتميز بخصائص السلطة العامة، مما يؤول الاختصاص في رقابتها للقضاء الإداري ممثلاً بمجلس الدولة، وبالرجوع إلى تحليل مضمون **المادة 09** من القانون العضوي 98-01<sup>[280]</sup>، منحت الاختصاص لمجلس الدولة في الطعون بالإلغاء بخصوص القرارات الصادرة عن ثلاث سلطات إدارية في الدولة، وهي كما تم ذكرهم من خلال المادة 09، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمة المهنية الوطنية<sup>[281]</sup> (كمنظمة المحامين والمحضرين القضائيين ...) والسلطات الإدارية المركزية.

فمن الواضح أن السلطات الإدارية المستقلة تدخل ضمن الهيئات العمومية الوطنية وهذا لتمتعها بعدة مميزات، والتي سبق وأن تطرقنا لها في هذا البحث بنوع من التفصيل (بالصفحات 130، 131 و132)، وذلك ضمن العنوان "محددات الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري"، وقد أشارت النصوص التأسيسية إلى خضوع السلطات الإدارية المستقلة لقواعد المحاسبة العمومية، وبالتالي حتمية التقيد بالأحكام المطبقة في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>[282]</sup>، بهذا يكون للقانون العضوي قد أقر ولو بصورة غير صريحة وواضحة إخضاع سلطات الضبط للرقابة القضائية، رغم تسجيل بعض القصور عن استيعاب كل ما يتضمنه مبدأ الرقابة القضائية<sup>[283]</sup>.

<sup>280</sup> القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ع، ع 37، لسنة 1998.

<sup>281</sup> يقصد بها التجمعات المهنية التي تهتم بتنظيم مهنة معينة كالمحاماة والطب وغيرها من المنظمات، لها قانون ملزم لكل المنتسبين لها وقراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

<sup>282</sup> المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ع، ع 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

<sup>283</sup> د. مصطفى عبد النبي، ط.د تقار مختار، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية، مجلة آفاق علمية، مجلد: 11، ع 01 سنة 2019، ص 99.

وبموجب القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01<sup>[284]</sup>، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تدارك المشرع بإدراجه فقرة ثانية ضمن المادة 09، من نفس القانون، تقضي باختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وبتالي يكون المشرع قد عالج الإشكال المتعلق باختصاص مجلس الدولة على أساس قانون عادي، وذلك بإحالة اختصاص الفصل في القضايا المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة لمجلس الدولة على أساس قانون عضوي إلى اختصاص الفصل على أساس قانون عادي.

## II. قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09:

أيضا من بين القواعد العامة التي تركز اختصاص القضاء الإداري للنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة في إطار ممارستها لسلطتها القمعية، نجد أحكام الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>[285]</sup>، حيث نصت المادة 901 منه على ما يلي: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. كما يختص بالفصل في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة"<sup>[286]</sup>، أي يمكن إدراج نظام المنازعات المتعلقة بالسلطة القمعية لهذه الهيئات ضمن اختصاص مجلس الدولة على أساس ما جاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، حيث منح المشرع الاختصاص بالفصل في مثل هذه المنازعات لمجلس الدولة وذلك بموجب نصوص خاصة.

<sup>284</sup> القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج، ع 43 لسنة 2011، يُعدل ويُتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

<sup>285</sup> القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، ع 21 الصادرة في 23 أبريل 2008.

<sup>286</sup> خلالف خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 80 و81.

### ثالثا: الجهة القضائية المختصة بالرقابة على سلطة ضبط السمعي البصري

بناء على ما سبق حول ما تم التوصل إليه حول أن السلطات الإدارية المستقلة ومنها "سلطة ضبط السمعي البصري" عبارة عن هيئات إدارية، ومن جهة أخرى اعتبرناها أنها تدخل ضمن الهيئات العمومية الوطنية، وبالتالي تدخل المنازعات التي تكون طرفا فيها في مجال اختصاص القضاء الإداري، زيادة عن التحليلات أعلاه بخصوص الأسس التشريعية لهذا النوع من الرقابة القضائية، وأيضا بالرجوع إلى نص القانون رقم 04-14 المتعلق بإنشاء سلطة الضبط وتنظيم النشاط السمعي البصري المشار إليه سابقا، وتحديدًا بأحكام:

- **المادة 88 :** "يمكن الطعن في قرارات سلطة الضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول".
- **المادتين 105 الفقرة الثانية:** "يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول".

ومن خلال هاذين النصين يمكن القول أن المشرع حدد صراحة الجهة القضائية الإدارية بالفصل في القرارات الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري، وخصوصا في القرارات المتضمنة العقوبات الإدارية، وذلك يحيلنا إلى نتيجة مفادها باختصاص مجلس الدولة بطعون الإلغاء في القرارات الصادرة عن هذه السلطة الإدارية الضابطة، وتكون دعاوى القضاء الكامل من اختصاص المحاكم الإدارية، وذلك تطبيقا للقواعد العامة في مجال الطعون بالإلغاء حيال القرارات الإدارية لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 الآنف الذكر، لكن يجب الإشارة انه طرأت تعديلات هامة على هذا النص القانوني وذلك بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم له المؤرخ في 12 يوليو 2022، ومن بين أهم هذه التعديلات تلك التي مست أساسا تنظيم وتسيير الجهات القضائية الإدارية، ولعل أهمها ما يتعلق باستحداث محاكم إدارية للاستئناف وكذا اختصاصاتها.

وبمقتضى هذا القانون أنشأ نظاما قضائيا إداريا جديداً باستحداث محاكم إدارية للاستئناف، وحدد تشكيل واختصاص هذه المحاكم الإدارية الجديدة، بموجب نص المادة



**900 مكرر الجديدة** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية <sup>[287]</sup>، فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تكون قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المشكلة من ثلاثة قضاة على الأقل.

كما أحدثت المادة 900 مكرر الجديدة في **الفقرة 03** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاصا نوعيا خاصا، ومن خلال هذا النص أسند للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر الاختصاص بالفصل كدرجة أولى بموجب قرار قابل للاستئناف في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية <sup>[288]</sup>.

وهذه القرارات الإدارية الصادرة والتي تكون قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، لها قابلية استئناف القرار الصادر عن هذه المحكمة الإدارية للاستئناف أمام مجلس الدولة، أما هذا الأخير فأصبح يتدخل بصفة عامة فقط كقاضي نقض، عملا بالمادة **901** من ق.إ.م.إ الجديدة التي اخذت من مضمون أحكام المادة 09 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 يونيو 2022 المتضمن التنظيم القضائي: "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"، واستثناءا فإن مجلس الدولة هو قاضي الاستئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر الفاصلة في الطعون الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقييم شرعية القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية أو السلطات والمؤسسات العامة الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وبالتالي تبعا لهذه المستجدات يمكن القول أنه ما كان ينطبق على اختصاص مجلس الدولة برقابته لسلطة ضبط السمعي البصري عن طريق البت بدعاوى إلغاء أو تفسير أو

<sup>287</sup>.أ. براهيمي مجد، الجديد في إجراءات التقاضي، مقال منشور في شبكة النت، بتاريخ 2023/05/25، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.brahimi-avocat.com/pages/billets-en-langue-arabe>.

<sup>288</sup>. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ج.ج، ع 48 الصادرة في 17 يوليو 2022.



تقييم شرعية قراراتها كأول وآخر درجة تقاضي، أصبح الآن في هذا السياق ووفق القواعد القانونية الحديثة يمثل درجة التقاضي الثانية أي جهة استئناف وجهة نقض في آن واحد، في حين تمثل المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة على وجه التحديد درجة التقاضي الأولى كما هو مبين أعلاه.

## الفرع الثاني: أنواع المنازعات القضائية الواقعة على أعمال سلطات الضبط

تعتبر قرارات سلطة ضبط السمعي البصري قرارات إدارية، وهذا ما يجعل قراراتها قابلة للطعن وخاضعة للرقابة القضائية، وبالتالي حق الطعن ضدها أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة ومتمثلة في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة تقاضي أولى، والاستئناف أمام مجلس الدولة، أما دعاوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية تكون من اختصاص المحاكم الإدارية، وذلك وفق الأحكام القانونية الحديثة والتي أشرنا لها أعلاه، وبناء على ما سبق سنتناول بهذا الفرع أهم نوعين من هذه الدعاوى القضائية وذلك من خلال العناوين الثانويين التاليين:

- أولاً: دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية
- ثانياً: دعاوى التعويض عن الأعمال الإدارية

### أولاً: دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية

يملك المتعامل المتضرر من قرار إداري في القطاع السمعي البصري الحق برفع دعوى قضائية لإلغائه [289]، ولقبول دعواه يجب استفتاء مجموعة من الشروط، بحيث يُفترض في القرار المُراد إلغائه بأن صدوره يشوبه عيب من عيوب عدم المشروعية، كما يتوجب على المدعي اتباع الإجراءات اللازمة والمقررة قانونياً.

#### I. من حيث الإجراءات الخاصة بهذا النوع لدعاوى الإلغاء :

تتمثل هذه الإجراءات في :

#### أ/ إمكانية إجراء التظلم الإداري

: طبقاً لأحكام المادة 900 مكرر في الفقرة 03 والمادة 900 مكرر 7 من ق.إ.م.إ رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 السالف الذكر، والتي تحيلنا بدورها إلى المادة 830 من نفس هذا القانون، حيث يُفهم بما معناه من هذه النصوص، أنه يجوز للشخص

<sup>289</sup> تعرف **دعوى إلغاء القرار الإداري** بأنها: "دعوى قضائية ترفع إلى القضاء الإداري لإعدام قرار إداري صدر بخلاف ما يقضي به القانون"، وعرفت أيضاً بأنها: "الدعوى التي يطالب فيها الأفراد بإلغاء قرار إداري مشوب بأحد عيوب عدم المشروعية".

المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم<sup>[290]</sup> إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار قبل رفع دعوى إلغائه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، حيث يمكن تقديم التظلم إلى سلطة ضبط السمعي البصري التي تعيننا بهذا البحث لاسيما ضد القرار المتضمن العقوبات الإدارية، وذلك في أجل (4) أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي حسب نص المادة 829 من نفس القانون أعلاه، غير أنه يمكن أن يثار الإشكال حول من هي الجهة التي يوجه لها هذا التظلم الإداري قبل الطعن في القرار قضائيا في حالة الرفض التظلم، وذلك تحديدا في حالة القرار الإداري المتضمن عقوبة سحب الرخصة لأنه يُجسد بموجب مرسوم، وبالتالي عقوبة سحب الرخصة هي صادرة من الجهة المانحة لها والمتمثلة في وزارة الاتصال، وفي الآن ذاته تكون بناء على التقرير الصادر عن سلطة ضبط السمعي البصري.

### ب/ من حيث أجل الطعن القضائي :

بالنسبة لمواعيد الطعن القضائي المراد منه إلغاء القرار الإداري الصادر عن سلطة ضبط السمعي البصري، فإنه من خلال الاطلاع على احكام القانون رقم 04-14 الآنف الذكر، أنه لم يُشر إلى آجال تقديم الطعون وبالتالي يُفترض اللجوء في هذه الحالة إلى أحكام القواعد العامة المتضمنة في ق.إ.م.إ، وبالتالي إعمالا لمضامين أحكام المادة 900 مكرر الفقرة 03 والمادة 900 مكرر 7 والتي تحيلنا بدورها إلى أحكام المادة 829 أي آجال الطعن القضائي في مدة أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار الإداري الفردي أو نشره بالنسبة للقرار التنظيمي.

### ج/ من حيث مطلب وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا:

تتمتع القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة بقرينة المشروعية، فهي واجبة التنفيذ حتى في حالة الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، لكن في بعض الحالات أي عند انعدام المشروعية، قد يسبب تنفيذها أضرارا كبيرة غير قابلة لإصلاحها، وطلب وقف تنفيذ القرار الإداري مرتبط بطلب إلغائه، ونظرا لأن دعوى الإلغاء محلها دائما القرار

<sup>290</sup> يعرف التظلم الإداري بأنه: إجراء يقوم به المتظلم عن طريق تقديم ملتمس أو شكوى إلى الهيئة الإدارية مصدرة القرار لأجل مراجعته إما بسحبه أو تعديله أو إلغائه، كما يمكن أن يتضمن التظلم الإداري طلب التعويض عن الأضرار الناتجة إما عن القرار أو العمل الإداريين.

الإداري، فإذا انعدم القرار الإداري الصادر عن سلطة وطنية في نشاط إداري فإن دعوى الإلغاء تكون غير مقبولة، وبالتالي لا يكون هناك محل لقبول وقف التنفيذ، لارتباطه بدعوى الإلغاء ارتباط الأصل بالفرع.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتطرق لمسألة وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه والصادر عن سلطة ضبط السمعي البصري بالقانون رقم 04-14، وأمام هذا السكوت نلجأ إلى أعمال القواعد العامة المقررة في ق.إ.م.إ. المعدل والمتمم، وبالتحديد المادة 900 مكرر 8 والتي بدورها تحيلنا إلى المواد 833، 834 و 837 من نفس هذا القانون، حيث فيما يتعلق بمسألة وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، نجد أن دعوى الإلغاء أمام هذه المحكمة لا توقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة أن تأمر بوقف التنفيذ بناء على طلب الطرف المعني.

وتقدم الطلبات الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى مستقلة لكن على أن تكون متزامنة مع رفع دعوى الإلغاء، أو بإمكان المعني رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري بالتزامن مع تقديمه للتظلم الإداري للجهة الصادرة عنها والذي سبق وأن أوضحناه أعلاه، يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة، حسب الحالة خلال أجل أقصاه (15) يوما من تاريخ تبليغه.

وبشكل آلي تُحيلنا المادة 834 المعدلة بموجب القانون رقم القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 إلى المادة 919 منه، والتي تتعلق بمسألة الاستعجال أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري حتى ولو الأمر تعلق برفض إغائه، وذلك متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك إن ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، وعندما يقضي بوقف التنفيذ يتوجب على قاضي الاستعجال الفصل في طلب الإلغاء في أقرب الآجال، وينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب.

## II. من حيث الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء :

تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- ضرورة وجود القرار الإداري تحت طائلة رفض الدعوى، ولهذا يشترط أن يكون محل دعوى الإلغاء قرار إداري متضمن عقوبة صادرة من سلطة إدارية مستقلة، كما يشترط أن يكون القرار نهائياً ويولد آثار قانونية، وذلك حسب نص المادة 819 لنفس ق.إ.م.إ.
- وجوب توفر الصفة والمصلحة في أشخاص الخصومة إذ نص المشرع في المادة 13 من ق.إ.م.إ.، بما يلي: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، كما تسري هذه القاعدة على مختلف الدعاوى، ومنها دعاوى الإلغاء.
- فالمصلحة شرط لقبول الدعوى أياً كانت، وهذه المصلحة يجب أن تكون قانونية، أي تستند إلى حق، فالدعوى تدفع من أجل المطالبة بحماية الحق أو الحصول عليه أو المطالبة بمركز قانوني أو التعويض نتيجة أن هناك ضرر أصاب حقاً من حقوقه، وأيضاً يجب على ارفع دعوى الإلغاء أن يكون له صفة فإما أن يكون صاحب الحق أو من ينوب عنه قانونياً، فبالنسبة للشخص المعنوي نجد ما يسمى بالصفة التمثيلية التي بموجبها يملك الممثل القانوني للعون الاقتصادي سلطة تمثيلية أمام القضاء، وهي بذلك تختلف عن الصفة الأصلية التي يمنحها القانون في حالة كون المخالف شخص طبيعي [291].

### III. من حيث الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء :

إذا استوفت العريضة جملة الشروط الشكلية، يعمد القاضي الإداري إلى دراسة ملف الدعوى من الناحية الموضوعية، ولا يتم ذلك إلا بدراسة أوجه الطعن بالإلغاء في القرار الإداري المطعون فيه، فيبحث القاضي في مدى توافر القرار الإداري على أركانه ليفحص انطلاقاً منها مدى مشروعيتها، ومن ثم فإن أوجه الإلغاء تتمثل في العيوب التي تصيب أركان القرار الإداري مما تؤدي إلى عدم مشروعية هذا القرار، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

<sup>291</sup> .خلال خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 99.

### أ/ عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري:

ترجع إلى وجود عيب في أحد الأركان الخارجية للقرار الإداري وتشمل العيوب التي تمس الأركان الشكلية للقرار، أي عيب الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات

#### \* عيب عدم الاختصاص:

يقوم القاضي الإداري بإلغاء قرار إداري مطعون فيه، إذا ما توصل إلى أن ركن الاختصاص فيه تعثره عيوب، ويأخذ عيب عدم الاختصاص<sup>[292]</sup> في الواقع شكلين رئيسيين، هما عدم الاختصاص الجسيم وعدم الاختصاص البسيط.

○ يتجلى عدم الاختصاص الجسيم في اغتصاب حق اصدار القرار من قبل من لا يملك هذا الحق، أو في حالة الاعتداء من قبل السلطة الإدارية على اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية، حيث يعد التصرف هنا ليس فقط قابلاً للإلغاء بل غير وجود أصلاً أي معدوم ولا يرتب أي أثر قانوني.

○ أما عدم الاختصاص البسيط هو أقل خطورة من الشكل الأول، حيث يعد عدم الاختصاص البسيط قابل للإلغاء، أي يجوز طلب إلغاؤه خلال الميعاد المحدد قانوناً وإلا اكتسب القرار حصانة ويعتبر هذا الشكل الأكثر شيوعاً لعيب الاختصاص وهو يقع داخل السلطة التنفيذية نفسها بين إداراتها وهيئاتها وموظفيها ويأخذ الصور الآتية:

- عدم الاختصاص الموضوعي: يظهر حينما تقوم هيئة أو موظف بإصدار قرار لا يدخل ضمن الموضوعات أو الصلاحيات المخولة له، كاعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة موازية لها، أو اعتداء هيئة إدارية علياً على اختصاص هيئة إدارية دنيا أو العكس.

<sup>292</sup> عُرف **عدم الاختصاص** حسب العميد "بونار" بأنه: "عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لكونه من اختصاص عضو آخر"،

- عدم الاختصاص المكاني: المقصود به هو التحديد الجغرافي الذي يجوز للموظف أو الجهة الإدارية في إطاره أن تصدر قراراتها، تكون تحت طائلة البطلان اذا تجاوزت اعمالها خارج نطاق التحديد الاقليمي.
- عدم الاختصاص الزمني: يكون القرار الإداري مشوبا بعدم الاختصاص الزمني إما لأنه صدر من شخص لم يعد يملك الصفة للقيام بذلك أو أنه صدر خارج المدة التي يقرها القانون [293].

### \* عيب الشكل والاجراءات:

لا توجد قواعد عامة تبين الإجراءات اللازمة في جميع القرارات الإدارية إلا أن النصوص القانونية قد تفرض على السلطة الإدارية أن تتبع إجراءات محددة وأن تفرغ قراراتها في أشكال وقوالب معينة تحت طائلة البطلان.

والمقصود بالشكل هو المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري، أي قالب المادي الذي يفرغ فيه، إذ أنه يكون: كتابيا أو شفويا، صريحا أو ضمنيا كما يقتضي أحيانا أن يتضمن توقيعا أو تسببا.

- القرار المكتوب: ضروري اصدار القرارات الإدارية في الشكل المكتوب للوضوح والشفافية وتستعمل لإثبات لاسيما النزاعات القضائية.
- القرار الصريح والقرار الضمني: الأصل أن تعبر الإدارة العامة عن إرادتها بشكل صريح كتابة أو شفاهة، إلا أن النصوص تجعل أحيانا من سكوت الإدارة لمدة معينة تعبيراً عن إرادتها إما بالقبول أو الرفض.
- التسبب: ويعني أن الإدارة ملزمة بتعليل قراراتها في الحالات التي ينص عليها القانون دعماً لشفافية العمل الإداري وحماية للحقوق والحريات وتسهيلاً لرقابة القضاء الإداري في حالة نزاع حولها.

<sup>293</sup> د. عتاب يونس، الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المطعون فيه، مجلة نومبروس الأكاديمية، مجلد: 04، ع 01 (2023)، ص-ص: 174-178.



- **التوقيع:** القاعدة العامة أن اصدار القرار الإداري المكتوب يقتضي عمليا توقيع الجهة المختصة سواء ورد هذا الإجراء في نص قانوني أو لم يرد، وذلك من أجل إضفاء المزيد من المصداقية والحجية على الوثائق الإدارية كوسائل إثبات<sup>[294]</sup>.

### ب/ عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري:

تتجلى عدم المشروعية الداخلية في مخالفة القانون والانحراف بالسلطة وعيب السبب وهي تتجلى في مخالفة الأركان الداخلية أو الموضوعية للقرار الإداري.

### \* مخالفة القانون:

بمخالفة القانون هو العيب الذي يصيب ركن المحل أو الموضوع في القرار الإداري، فهو وجه من أوجه الإلغاء المتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار.

### عيب المحل:

هو مخالفة الإدارة لمبدأ المشروعية أي مخالفة النظام القانوني السائد في الدولة في مختلف مصادره سواء كانت مخالفة القانون مباشرة: وهذا بإتيان عمل يمنع القانون أو الامتناع عن عمل يستلزمه، أو كانت المخالفة غير مباشرة، وتكون إما خطأ في تفسير القاعدة القانونية أي تخطئ الإدارة في فهم النص، أو تكون المخالفة غير المباشرة أي خطأ في تطبيق القاعدة القانونية التي بني عليها القرار وهو ما يسمى بالخطأ بتقدير الوقائع.

### عيب الانحراف بالسلطة:

تنحرف الإدارة بالسلطة حينما تسيئ استعمالها من خلال سعيها إلى تحقيق غايات غير مشروعة، أي سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو بابتغاء هدف مغاير لما حدده لها القانون<sup>[295]</sup>.

<sup>294</sup>. د. عتاب يونس، الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المطعون فيه، مرجع سابق، ص-ص: 181-179.

<sup>295</sup>. د. عتاب يونس، الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري ...، المرجع نفسه، ص 185-184.

### \* عيوب السبب:

يأخذ عيب السبب أو عيب انعدام السبب الذي يشكل وجهاً لإلغاء القرارات الإدارية العديد من الصور قدمها القضاء والفقهاء على النحو التالي:

#### انعدام الوجود المادي للوقائع :

وهو يفحص ركن السبب في القرار الإداري المطعون فيه أمامه يقوم القاضي الإداري بالتأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة الواقعية أو الحالة القانونية التي يبني عليها القرار فإذا تبين للقاضي أن القرار لا يقوم على سبب يبرره أو سبب غير صحيح أو وهمي فإنه يكون جديراً بالإلغاء لانعدام السبب الذي استند عليه.

#### الخطأ في التكيف القانوني:

لا تتوقف رقابة القاضي الإداري عند التأكد من الوجود الفعلي للواقعة أو الحالة القانونية أو المادية التي يقوم عليها القرار المطعون فيه، وإنما تتعدى ذلك إلى رقابة مدى صحة التكيف القانوني لها [296].

#### ثانياً: دعاوى التعويض عن الأعمال الإدارية

إن رفع دعوى الإلغاء في مواجهة القرار الإداري وكسبها أي الحصول على حكم بالإلغاء القرار الإداري المطعون به، لا يعالج الآثار التي خلفها القرار والتي أوقعت الضرر بمن رفع دعوى الإلغاء، وفي إضرار الإدارة بصاحب الشأن جراء قرارها غير المشروع ظلم، وفي الإبقاء على الضرر دون تعويض ظلم آخر ولتفاديه كانت الحاجة ماسة إلى إيجاد قضاء يفرض رقابته على الأعمال المادية والقانونية للإدارة ويقرر عليها التعويض عند إضرارها بصاحب الشأن ومن هنا جاء قضاء التعويض، والذي ويبني أساساً على مسؤولية الجهة الإدارية المصدرة للقرار الإداري والعمل الإداري المسبب لضرر الغير.

<sup>296</sup> د. عتاب يونس، الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري ...، مرجع سابق، ص 189-190.

## I. أساس مسؤولية الإدارة:

عرفت المسؤولية الإدارية تطورا ملحوظا، ففي البداية كانت قائمة على أساس الخطأ وبرز هذا التطور أثناء مرحلة عملية التمييز التي قام بها القضاء الإداري بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي أين توسع فيه مجال الأول على حساب الثاني، ثم بعدها ومن أجل حماية الموظف برزت نظرية الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وترتب عنها آثار، ولم يقف التطور عند هذا الحد بل استمر حتى أصبحت المسؤولية تقوم بدون خطأ على أساس ما يعرف بالمخاطر.

### \* المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:

اعتبر الخطأ في البداية الإطار العام الذي قامت عليه المسؤولية الإدارية، رغم تطور هذه الأخيرة بدون خطأ. ويعرف الخطأ كقاعدة عامة، بأنه الإخلال بالتزام قانوني وبناءً على هذا الإخلال، يمكن أن تقوم مسؤولية الإدارة استنادا إلى الخطأ الواقع منها متى سبب ضررا للغير. ويختلف الخطأ في مجال القانون الإداري عن ما هو معروف عنه في القانون المدني، حيث لا تكون الإدارة مسؤولة عن كل خطأ ارتكب من أحد موظفيها، بل تفرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، والخطأ المرفقي هو الذي ينسب إلى الإدارة أو المرفق ذاته، رغم ارتكابه من قبل أحد الموظفين أثناء قيامه بواجباته الوظيفية، عن طريق الإهمال أو التقصير أي أن هذا الأخير هو من تسبب في وقوع الضرر وأدى إلى مسؤولية الإدارة وتحميلها عبء التعويض عن الأضرار سواء أمكن تحديد هوية مرتكب الخطأ أو استحالة تحديده.

## II. شروط دعوى التعويض والجهة المختصة بالفصل فيها :

بالنسبة للشروط العامة هي تقريبا نفسها لكل أنواع الدعاوى والتي فصلنا بتفسيرها نوعا ما بخصوص شروط دعوى الإلغاء شرطي مثل الصفة والمصلحة، وتكون المحكمة الإدارية هي صاحبة الاختصاص كدرجة تقاضي أولى وكما وسبق أن وضحناه اعلاه .

إن المشرع الجزائري في القانون الجديد فيما يتعلق بالآجال فقد أحالت المادة 907 منه إلى أحكام المواد من 829 إلى 832 من نفس القانون.

### \* عيوب السبب:

يأخذ عيب السبب أو عيب انعدام السبب الذي يشكل وجهاً لإلغاء القرارات الإدارية العديد من الصور قدمها القضاء والفقهاء على النحو التالي:

#### انعدام الوجود المادي للوقائع :

- وهو يفحص ركن السبب في القرار الإداري المطعون فيه أمامه ويقوم القاضي الإداري بالتأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة الواقعية أو الحالة القانونية التي يبني عليها القرار فإذا تبين للقاضي أن القرار لا يقوم على سبب يبرره أو سبب غير صحيح أو وهمي فإنه يكون جديراً بالإلغاء لانعدام السبب الذي استند عليه.
- **الخطأ في التكييف القانوني:** لا تتوقف رقابة القاضي الإداري عند التأكد من الوجود الفعلي للواقعة أو الحالة القانونية أو المادية التي يقوم عليها القرار المطعون فيه، وإنما تتعدى ذلك إلى رقابة مدى صحة التكييف القانوني لها [297].

#### ثانياً: دعاوى التعويض عن الأعمال الإدارية

إن رفع دعوى الإلغاء في مواجهة القرار الإداري وكسبها أي الحصول على حكم بإلغاء القرار الإداري المطعون به، لا يعالج الآثار التي خلفها القرار والتي أوقعت الضرر بمن رفع دعوى الإلغاء، وفي إضرار الإدارة بصاحب الشأن جراء قرارها غير المشروع ظلم، وفي الإبقاء على الضرر دون تعويض ظلم آخر ولتفاديه كانت الحاجة ماسة إلى إيجاد قضاء يفرض رقابته على الأعمال المادية والقانونية للإدارة ويقرر عليها التعويض عند إضرارها بصاحب الشأن ومن هنا جاء قضاء التعويض، والذي وبنى أساساً على مسؤولية الجهة الإدارية المصدرة للقرار الإداري والعمل الإداري المسبب لضرر الغير.

#### I. أساس مسؤولية الإدارة:

عرفت المسؤولية الإدارية تطوراً ملحوظاً، ففي البداية كانت قائمة على أساس الخطأ وبرز هذا التطور أثناء مرحلة عملية التمييز التي قام بها القضاء الإداري بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي. أين توسع فيه مجال الأول على حساب الثاني، ثم بعدها ومن أجل

297 - د. عطاب يونس، الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري ...، مرجع سابق، ص 189-190.

حماية الموظف برزت نظرية الجمع بين الخطأ الشخصي- والخطأ المرفقي وترتب عنها آثار، ولم يقف التطور عند هذا الحد بل استمر حتى أصبحت المسؤولية تقوم بدون خطأ على أساس ما يعرف بالمخاطر.

ولقيام دعوى التعويض الإدارية مرتبط بشروط موضوعية، فبالنسبة لنظرية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يشترط لقيامها توفر كل من الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما، وأحياناً يقضي- القضاء الإداري بالمسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر، أي عن الأعمال التي تسبب ضرراً للغير دون خطأ، وتتطلب لقيامها شرطان وهما الضرر والعلاقة السببية بين التصرف المادي أو القانوني للإدارة والضرر المحدث.

#### أ/ المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:

اعتبر الخطأ في البداية الإطار العام الذي قامت عليه المسؤولية الإدارية ويعرف الخطأ كقاعدة عامة، بأنه الإخلال بالالتزام قانوني وبناءً على هذا الإخلال، يمكن أن تقوم مسؤولية الإدارة استناداً إلى الخطأ الواقع منها متى سببت ضرراً للغير، ويختلف الخطأ في مجال القانون الإداري عن ما هو معروف بالقانون المدني، حيث لا تكون الإدارة مسؤولة عن كل خطأ ارتكب من أحد موظفيها، بل تفرق بين الخطأ الشخصي- والخطأ المرفقي، والخطأ المرفقي هو الذي ينسب إلى الإدارة أو المرفق ذاته، رغم ارتكابه من قبل أحد الموظفين أثناء قيامه بوظيفته عن طريق الإهمال أو التقصير أي أن هذا الأخير هو من تسبب في وقوع الضرر وأدى إلى مسؤولية الإدارة وتحميلها عبء التعويض عن الأضرار سواء أمكن تحديد هوية مرتكب الخطأ أو استحالة تحديده.

#### ب/ المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:

يرجع الفضل في بروز نظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأ إلى القضاء الإداري الفرنسي، ولقد عمل كل من القضاء والقانون الإداري على إرساء نظرية المخاطر كأساس لتحميل الإدارة تبعات أعمالها، حيث تقوم المسؤولية الإدارية هنا على ركني الضرر والعلاقة السببية ويترتب عنها النتائج التالية:

- ليس على المضرور إثبات خطأ الإدارة بل يكفي إثبات توافر علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي لحق به، وادعاء الإدارة بانعدام الخطأ منها يكون غير مجدي.

- تركز هذه النظرية على فكرة مفادها أن المستفيد من نشاط معين عليه تحمل تبعات ذلك النشاط إذا تسبب في إحداث ضرر للغير [298].

## II. شروط دعوى التعويض والجهة المختصة بالفصل فيها :

لقيام دعوى التعويض الإدارية والمرتبطة بالمسؤولية الإدارية، وحتى تقوم هذه المسؤولية بجميع أركانها لا بد أن تكون نتيجة أعمال السلطة العامة، أي أن تكون هذه الأعمال صادرة من جهة إدارية وذلك ما نصت عليه المادة 801 من ق.إ.م.إ، وتنقسم هذه الأعمال إلى أعمال إدارية قانونية وأخرى أعمال إدارية المادية.

بالنسبة للأعمال المادية للإدارة تتخذ شكلين، الشكل الأول هي تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة بإرادتها لتنفيذ قانون أو قرار إداري ودون القصد من ذلك إحداث مركز قانوني جديد، أما الشكل الثاني فتتمثل في الأعمال غير الإرادية وهي تلك التي تصدر من الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال منها.

أما بالنسبة للأعمال القانونية فهي الأعمال التي تقوم بها الإدارة قصد إحداث أثر قانوني، سواء بإنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديله أو إلغائه، وتمارس الأعمال القانونية عن طريق العقود أو القرارات الإدارية، وعلى هذا الأساس يقوم الطرف المتضرر باللجوء إلى القضاء لجبر الضرر الناتج عن هذه الأعمال المادية او القانونية [299].

وبموجب أحكام المادة 800 الفقرة الأولى والمادة 801 البنط الثاني من ق.إ.م.إ تكون المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى، وهي صاحبة الاختصاص في دعاوى القضاء الكامل، ومن هنا فإنها صاحبة الاختصاص في دعاوى التعويض الإدارية.

298 - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، (القسم الثاني - الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية)، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 136.

299 - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 200.

بالنسبة للشروط العامة لدعاوى التعويض الإدارية هي تقريبا نفسها لكل أنواع الدعاوى كشرطي الصفة والمصلحة و التي فصلنا بتفسيرها نوعا ما بخصوص شروط دعوى الإلغاء أعلاه، وتشترط المادة 815 من ق.إ.م.إ أن تكون العريضة الافتتاحية موقعة من محام، إذا كانت تتعلق بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية العامة والخاصة تحت طائلة عدم قبول الدعاوى القضائية.

أما عن آجال رفع الدعوى فنعود إلى أحكام المواد التي سبق الإشارة إليها وهي المواد من 829 إلى 832 من ق.إ.م.إ. فالمدة المقررة لميعاد رفع وقبول دعوى التعويض الإدارية أمام الجهة الإدارية المختصة هي مدة أربعة أشهر، تبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي. بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي، لكن يلاحظ أنها تتعلق بدعوى الإلغاء أي أن دعوى التعويض هنا هي موجهة لمخاصمة القرار الإداري، حيث يتم احترام هذه الآجال في حالة الارتباط، أما دعوى التعويض عن الأعمال المادية للإدارة غير المستندة لقرار أو عقد إداري، وباعتبار دعوى التعويض الإداري من الدعاوي الشخصية الذاتية ودعاوي قضاء الحقوق فإن مدة سقوطها وتقدمها تتطابق مع مدة سقوط وتقدم الحقوق التي تحميها دعوى التعويض<sup>[300]</sup>، وذلك حسب الاجتهادات والتطبيقات القضائية.

### المطلب الثاني: المسؤولية الناجمة عن تجاوزات ممارسة الحرية الإعلامية

كما أشرنا سابقا للسلطة القضائية الدور المحوري في حسم الاختلالات التي قد تطرأ بالقطاع السمعي البصري، فكما للقضاء دور في الرقابة على اعمال سلطة الضبط ضمانا بعدم تعسفها تجاه ممارسي النشاط السمعي البصري، له أيضا دور هام بالفصل في الجرح الإعلامية وخروقات ضوابط حرية ممارستها، والتي تخرج عن نطاق صلاحية الرقابة

300 - عمار عوادي، نظرية المسؤولية الإدارية، (دراسة تأصيلية، تحليلية ونقدية)، الجزء الثاني، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 84.



الجزرية لسلطة الضبط السمعي البصري، وجرائم الإعلام<sup>[301]</sup> في مجملها تمثل مخالفة لأحكام قانون العقوبات "ومنها جريمة القذف والسب والإهانة"، أو أنها تمثل مخالفة لقانون الإعلام الذي يعتبر شق منه قانونا جزائيا مكملا لقانون العقوبات، وعليه سنتناول بهذا المطلب أهم الجرائم التي قد ترتكب عن طريق مختلف وسائل الإعلام ومنها المسموعة والمرئية، وذلك من خلال عنواين الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لوسائل الإعلام وفق قوانين الإعلام
- الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لوسائل الإعلام وفق قانون العقوبات

### الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لوسائل الإعلام وفق القانون الإعلام

قبل التطرق لأنواع المخالفات الجزائية للإعلام والمنصوص عليها بالقانون 04-14، لا بد لنا الإشارة إلى مسألة أساس المسؤولية الجزائية للصحفي أو الإعلامي، ثم نتطرق إلى أمثلة عن بعض أهم صور المخالفات المنصوص في التشريع الإعلامي وبالخصوص في التشريع المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وذلك من خلال هاذين العنواين الثانويين:

- أولا: أساس المسؤولية الجزائية للصحفيين وممارسي الإعلام
- ثانيا: من أنواع المخالفات المنصوص عليها بالتشريع الإعلامي

### أولا: أساس المسؤولية الجزائية للصحفيين وممارسي الإعلام

لقد ظهر في القانون المقارن خلاف في الفقه والمذاهب التشريعية حول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية للصحفي، ونتيجة لذلك وجدت عدة نظريات لمحاولة تنظيم المسؤولية الجزائية للصحفي، منها نظرية المسؤولية المبنية على الإهمال ومنها من جعل المسؤولية تضامنية وآخرها المسؤولية على التتابع أو التدرج.

<sup>301</sup> تعرف **الجريمة الإعلامية** بأنها "هي ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة، بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام"، عن المؤلف طارق كور، "جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام"، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 14.

- وتمر الجريمة الإعلامية بمرحلتين أولهما مرحلة التعبير عن الفكرة أو الخبر و التي تتطلب من الجاني استعمال وسيلة من وسائل التعبير، و ثانيهما مرحلة العلانية التي تقتضي استعمال طريقة من طرق العلانية، عن المؤلف طارق سرور، "جرائم النشر والإعلام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 87.

## I. مسؤولية الصحفي على أساس نظرية الإهمال :

إن مسؤولية الصحفي القائمة على الإهمال تُحمل مدير التحرير أو المدير المسؤول أو الناشر مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر ذاتها، وأساس هذه المسؤولية هو الإهمال الذي وقع منه في تأدية وظيفته أو واجبه الذي يفرضه عليه القانون، فوظيفة التحرير تعني مراقبة ما يكتب وما ينشر، ووجود جريمة من جرائم النشر- يعتبر قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته.

فهذا الاتجاه يجعل إهمال المدير المسؤول أو رئيس التحرير يعد إخلالا بواجبه المهني، إذا ما حصل وأن ارتكبت المؤسسة الإعلامية جريمة من جرائم الصحافة، إذ كان يجب على كل مسؤول منع نشر-العبارات التي تتضمن هذه الجرائم،<sup>3</sup> وما يعيب هذه النظرية التي بموجبها يسأل رئيس التحرير أو المدير مسؤولية جزائية، أي يسأل عن جريمة عمدية، فهو يسأل باعتباره فاعلا أصليا للجريمة العمدية التي ارتكبت في صحيفته، فكيف يمكن أن نفسر العمد بالإهمال؟ إنه من غير المعقول أن يسأل الشخص عن جريمة عمدية وتفسر مسؤوليته بالقول أنه أهمل في أداء وظيفته، إن مسؤولية رئيس التحرير لا يمكن إلا أن تكون مسؤولية عن جريمة غير عمدية.

فهذه النظرية لم تفسر-مسؤولية الناشر أو رئيس التحرير عن الجريمة العمدية التي تفترض توافر القصد الجنائي ولم تحدد لنا الأساس القانوني لهذه الجريمة، ورغم ذلك فقد أخذت بها كثير من التشريعات على غرار التشريع الألماني والنمساوي<sup>[302]</sup>، اللذان يعتبران أن المسؤول الأول عن جرائم النشر-هو المؤلف، فإذا لم يعرف أو عُرف وكان غائبا تعرض الناشر أو الطابع للمساءلة الجزائية عن جريمة خاصة أساسها الإهمال في التحقق من شخصية المؤلف لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر، وقد ساير القضاء الفرنسي. هذا

<sup>302</sup> عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، (مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، 1985)، ص 400.

الاتجاه في القرن التاسع عشر، إذ اعتبر أن وجود جريمة صحفية أيا كانت في الجريدة التي يديرها المسؤول يعد إهمالا من هذا الأخير [303].

## II. مسؤولية الصحفي على أساس نظرية التضامن :

لقد ظهرت هذه نظرية لتجعل المسؤولية الجزائية للصحفي تقوم على أساس التضامن بعد نظرية المسؤولية الجزائية المبنية على الإهمال، وهي نظرية أساسها تحميل المدير أو رئيس التحرير أو الكاتب أو الناشر للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة بصفة دائمة وذلك بوصفه فاعلا لها، وأساس ذلك أن الجريمة ما كان يمكن لها أن تقع إلا بالنشر. الذي هو تحت إدارة هؤلاء [304].

وعلى هذا الأساس فإن كل من ساهم مع هؤلاء (رئيس التحرير، الكاتب والناشر) في هذا النشر. يعد مسئولا طبقا للقواعد العامة سواء كان فاعلا أم شريكا، ويرى أصحاب هذه النظرية أنه بموجب تطبيقها يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية، وبين مطالب العدالة، ومقتضيات أحكام قانون العقوبات 3، وأن تطبيق ما جاءت به هذه النظرية أبسط وأقرب إلى العلم وأبعد عن التحكم، مقارنة بالنظريات الأخرى التي تطبق على المؤسسات الإعلامية، إذ يضيف عليها مركزا ممتازا، يجعلها بعيدة عن أحكام العقوبات الخاصة بالاشتراك.

غير أن ما يؤخذ على هذه النظرية أنها تعتبر من الأفكار الآتية من الغرب في ميدان المسؤولية الجزائية، بحيث تطبق على الجرائم المرتكبة انطلاقا من هذه الفكرة 5، وبالتالي لن يكون لتطبيق هذه النظرية في الجزائر نفس النتائج المترتبة على تطبيقها في موطنها الأصلي، إذ أخذ بها القانون الفرنسي. الصادر عام 1719، وهو القانون الذي ظل مطبقا حتى صدور قانون الصحافة في 29 جويلية 1881 الذي أصبح يؤسس المسؤولية

303 - أ. حفصية بن عشي، المسؤولية الجزائية للصحفي في قانون الإعلام الجزائري الجديد، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 26 جوان 2012، قسم الحقوق جامعة باتنة، ص 76 و 77.

304 - محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، حربة الفكر، الأصول العامة في جرائم النشر، جرائم التحريض، (القاهرة : 1951)، ص 337.

الجزائية لجرائم الصحافة على أساس فكرة التدرج أو التتابع وهو اتجاه جديد ظهر على أنقاض نظرية التضامن [305].

### III. مسؤولية الصحفي على أساس نظرية التتابع أو التدرج :

تقوم هذه المسؤولية على فكرة حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على نحو معين بحيث لا يسأل منهم شخص ما دام يوجد من قدمه القانون عليه في الترتيب التدريجي [306]، وعليه فحيث لا يعرف رئيس التحرير أو مدير النشر- يسأل الناشر وإذا كان غير معروف فيسأل الشخص الذي يليه في الترتيب وهو الطابع فإن لم يوجد هذا الأخير تعين معاقبة البائع أو الموزع والمعلن حسب الترتيب المعمول به في قانون الصحافة الفرنسي- لسنة 1881 [307].

أخذ المشرع الجزائري والمصري بهذه الفكرة مع بعض الاختلاف فيما يخص المسؤول الأول، فمنهم من يحدده بمدير النشر- أو رئيس التحرير أو كاتب المقال أما الموجود في الترتيب الأدنى كالطابع والموزع والناشر فيسألون كشركاء إذا لم يسألوا كفاعلين [308].

وتنص المادة 195 من قانون العقوبات المصري على أنه "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس التحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر- إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة الصحيفة.

أما عن المشرع الجزائري فنصت المادة 115 الفقرة الثانية والمتعلقة بالنشاط السمعي البصري موضوع بحثنا على ما يلي: "ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري

305 - أ. حفصية بن عشي، المسؤولية الجزائية للصحفي في قانون الإعلام الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص 78.

306 - عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام، القاهرة، جامعة القاهرة، 1988، ص 40.

307 - André - Toulemon et M. Gerald, Code de la presse. Librairie Sirey, Paris. 1964 p 79.

308 - محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ط 01، دار الفكر العربي، 1969، ص 204.

أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبت من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت".

إن الضابط في تحديد المسؤولية الجنائية طبقا لهذا الاتجاه هو وجود أو غياب شخص من الأشخاص الذين وضعهم المشرع في ترتيب معين غير أن المبادئ العامة تقضي تحديد المسؤولية الجنائية وفق الأهمية الدور الذي يقوم به الجاني مما يجعل المسؤولية التدريجية منتقدة من هذه الناحية، ومن ناحية ثانية إن هذه الفكرة تتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية التي تقتضي- أنه لا جريمة بدون ركن معنوي ولا مسؤولية جنائية بدون خطأ، يتضح ذلك جليا بالنسبة للبائع أو الموزع أو المعلن فقد يسأل أحد هؤلاء الأشخاص على الرغم من عدم توافر الركن المعنوي لديه.

و نظرا لكون فكرة المسؤولية التتابعية انتقدت من جانب الكثير من الفقهاء على أساس أنها أخذت من أثار الأفكار القديمة للمسؤولية الموضوعية، والتي تعني إسناد نتيجة معاقب عليها إلى شخص ما دون اشتراط تدخل إرادته، فقد حاول جانب من الفقه التخفيف من حدة هذا النظام فذهب إلى افتراض توافر القصد الجنائي لدى المسؤول عن جريمة النشر، أي لدى المدير أو رئيس التحرير أو الناشر بمعنى أن المشرع قد أنشأ في حق كل واحد منهم قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس بحيث لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية بإثبات أنه كان وقت النشر غائبا أو لم يطلع على المقال المتضمن للجريمة أو فوض غيره لمراقبة ما ينشر [309].

وبدورنا نعتقد أن تطبيق المشرع لمقتضيات هذه النظرية راجع إلى رغبته برده مدراء المؤسسات الإعلامية وعدم تمكينهم من التهرب من مسؤولية ما يتم بثه في مؤسساتهم الإعلامية، وفي الآن ذاته يفرض على هؤلاء المدراء أو المسؤولين الإعلاميين لعب دور الرقابة الذاتية على محتوى هذه الأجهزة الإعلامية.

309- زيتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والمصري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون - جامعة الجزائر، ديسمبر 2002، ص 50 و 51.

## ثانياً: من أنواع المخالفات المنصوص عليها بالتشريع الإعلامي

جاءت ضمن الباب السادس من القانون رقم 14-04 الآنف الذكر أحكام جزائية وذلك في المواد ( من المادة 107 إلى المادة 111)، وذلك باعتبارها تشكل مخالفات وجنحاً يعاقب عليها، وهي تخرج عن نطاق صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، ويعتبر **القاضي الجزائي** هو المختص في مثل هذه الجرائم وفقاً للتشريع الساري المفعول، وتتمثل هذه الحالات المحددة بالمواد أعلاه بما يلي:

- حالة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة، أي تلك المنصوص عليها في المادة 20 من القانون 14-04، وعقوبتها الواردة بأحكام المادة 107 من نفس القانون والمتمثلة في غرامة مالية زائد امكانية مصادرة الوسائل والمنشآت المستخدمة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بناء على أمر من الجهة القضائية المختصة.

- حالة التنازل عن رخصة خدمة الاتصال السمعي البصري دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة وعقوبتها غرامة مالية المنصوص عليها بالمادة 108 لنفس القانون.

- حالة الإخلال بأحكام المادة 44 المتضمنة ضرورة تبليغ السلطة بأي تغيير يطرأ على الرأسمال الاجتماعي أو المساهمة فيه، وذلك في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التغيير، وعقوبتها غرامة مالية المنصوص عليها بالمادة 109 لذات القانون.

- حالة حيازة نظام نهائي لبث البرامج على التراث الوطني دون رخصة، وعقوبتها الواردة بأحكام المادة 110 لنفس القانون، والمتمثلة في غرامة مالية زائد امكانية مصادرة الوسائل والمنشآت المستخدمة لاستغلال خدمة الاتصال المعنية.

- حالة نشر أعمال فنية بما يخالف أحكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من طرف الشخص المعنوي المرخص له، وذلك طبقاً لنص المادة 111 من القانون 14-04 والتي تحيلنا إلى أحكام المادة 153 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

كما يتوجب على سلطة ضبط السمعي البصري في حلة توافر أركان أي جريمة مرتكبة بالقطاع المعني بالضبط، أن تُحيل المسألة للجهة القضائية المختصة للفصل في هذه الأعمال التي تتضمن الجريمة.

أيضا حالة تلقي أموال من الخارج ونصت عليها المادة 117 من قانون العضوي للإعلام التي منعت أي تلقي للأموال من أي جهة أجنبية كانت فيما عدا مستحقات الإشهار، وتعاقب كل مدراء الوسائل الإعلامية بمختلف أنواعها ثبت تقاضيه باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كون مسألة تمويل وسائل الإعلام من أهم المسائل، نظرا لحاجة المؤسسات الإعلامية لتمويل لتغطية نفقاتها، وارتباطها بالسيادة الوطنية وتجنباً لتنفيذ أي أجندة أجنبية من منطلق التأثير القوي لوسائل الإعلام في توجيه الرأي العام.

#### الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لوسائل الإعلام وفق قانون العقوبات

تقوم أي جريمة على ثلاثة أركان: الركن المادي ويتمثل في نشاط الفاعل والنتيجة التي يصيبها وعلاقة السببية بينهما، والركن المعنوي والذي هو عبارة عن نية داخلية يضمها الجاني وأحيانا عبارة عن مجرد خطأ منه، والركن الشرعي يتمثل في النص الذي يجرم الفعل ويضفي عليه صفة غير المشروعة، ويطلق عليها تعبير الأركان العامة للجريمة.

لكن المشرع قد يتطلب توافر أركان أخرى في بعض الجرائم من ذلك الجريمة الصحفية، فهذه الجريمة لا تقوم بدون توافر ركن العلانية فيها، ومن هذا المنطلق سنتطرق بهذا الفرع إلى أركان الجريمة الإعلامية، ثم بعض أنواع الجرائم الواردة بقانون العقوبات والمتصلة بالإعلام، وذلك من خلال العنوانين الثانويين التاليين:

- أولا: أركان الجريمة المتعلقة بالممارسة الإعلامية
- ثانيا: صور عن جرائم إعلامية واردة بقانون العقوبات



## أولاً: أركان الجريمة المتعلقة بالممارسة الإعلامية

### I. الركن الشرعي :

هو شرط وجود نص قانوني مجرم الفعل الإجرامي ويعاقب عليه، إذ لا جريمة بغير قانون، فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، وبدون النص القانوني يبقى الفعل مباحاً، فقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، فلا يجوز أن يعاقب أي شخص عن جريمة إلا بنص قانوني ساري المفعول.

وللركن الشرعي أهمية بألفة كونه يرسم الحدود الفاصلة بين ما يباح نشره وبين ما يحظر، ويتمثل الركن الشرعي لجرائم الصحافة بالدرجة الأولى في قانون العقوبات وقانون العضوي للإعلام 05-12 والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، إضافة إلى قوانين أخرى نصت على جرائم يمكن ارتكابها عن طريق وسائل الإعلام، ومنها قانون تنظيم السجون، قانون حماية الطفل وقانون البصمة الوراثية.

### II. الركن المادي :

من القواعد الراسخة في القانون الجنائي، فإن الجريمة أياً كانت طبيعتها لا توجد بغير ركن مادي، والذي هو عبارة عن سلوك إجرامي يرتكب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون. فالركن المادي للجريمة هو مادياتها أي كل فعل يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية ونشاط خارجي تلمسه الحواس، فلا يعد من قبيل الجرائم، كل ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات لا تظهر إلى المحيط الخارجي فينال المجتمع منها اضطراباً أو يصيب الحقوق الجديرة بالحماية ضرر، إن هذا البناء المادي يتكون عادة وفي صورته الكاملة من نشاط ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية تربط بينهما، وفي صورته الناقصة يتمثل في الشروع، وعليه فالركن المادي للجريمة الصحفية في صورته الكاملة يتألف من ثلاثة عناصر أساسية وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.

### أ/ السلوك أو الفعل في الجريمة الصحفية:

السلوك الإجرامي هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، والسبب في إحداث ضررها العام والخاص إن وجد، وسواء أكان أيهما مقصوداً لذاته أم جاء عرضاً بغير أن يقصده الجاني، لأن القانون لا يعاقب على مجرد النية الآثمة مهما دلت على خطورة

صاحبها طالما إنها بقيت غائرة في أعماق الذهن، وإنما يعاقب فقط على الفعل الذي يعد بذاته جريمة أو شروعاً فيها أو اشتراكاً.

وفي إطار الصحافة فهو السلوك الذي يؤدي إلى إبراز الفكرة للجمهور في شكل يمكنه من الاطلاع على مضمونها في صورة صحيفة، أو مجلة، أو منشور عام أو حصة مسموعة أو مرئية في مدة منتظمة، والسلوك الإجرامي في جرائم النشر بصورة عامة يتمثل في القول أو الصياح، الفعل أو الإيماء، الكتابة أو ما يقوم مقامها، ويراد بها كل ما هو مدون بلغة غير مفهومة، أو يمكن فهمها ولو بالاستعانة بالغير أو بأية وسيلة أخرى، ولا يهم هذا القالب أو الأسلوب الذي أفرغت فيه.

### ب/ النتيجة الإجرامية في الجريمة الصحفية:

يقصد بالنتيجة الإجرامية التغيير الذي تحدثه الجريمة في العالم الخارجي، وقد يكون هذا التغيير منظوراً، بمعنى إن الحدث يحدث أثراً في الكون المادي يمكن أن تبصره العين لكونه تغييراً مادياً ظاهراً، أو قد يكون غير منظور أي محسوساً، كأن يكون مسموعاً أو مشموماً، وينطوي تحت ظله الجرائم كافة التي تحدث تغييراً في الكون النفسي. ومثالها الجرائم التي تجرح الشعور العام، فإن النتيجة تقتصر فيها على المساس بإحساس الناس وشعورهم.

### ج/ علاقة السببية:

وهي الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة، فهي عنصر في الركن المادي تربط بين عنصريه الآخرين السلوك والنتيجة، وشأنه في جرائم الصحافة هو شأن كل الجرائم، فلا بد أن يترتب على عمل النشر الذي يمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون نتيجة إجرامية يسند إليها وقوعها من خلال رابطة سببية تصل النشاط بالنتيجة الإجرامية التي أحدثها.

والعلاقة السببية لا تثير أية صعوبة في الحالات التي يؤدي فيها سلوك الجاني مباشرة إلى النتيجة الإجرامية ولكن المشكلة تثار عندما تتضافر مع فعل الجاني أو تنضم إليه عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة أو لاحقة له، مستقلة أو منفصلة، ولكنها تشارك معه في أحداث النتيجة الجرمية بحيث يصبح من المتعذر القول بأن تصرف المتهم كان العامل الوحيد في حصول النتيجة، وقد تعددت النظريات لمعالجة هذه الحالة من ذلك:

- **نظرية السبب الملائم:** ومضمونها قيام رابطة سببية ما بين الفعل والنتيجة الإجرامية، إذا كان فعل الجاني يشكل سبباً مناسباً أو ملائماً للنتيجة التي وقعت مع مراعاة العوامل المألوفة، غير إن هذه العلاقة قد يأتي وأن تنقطع إذا ما تدخلت عوامل أخرى وبالتالي لا يسأل الفاعل جزائياً عن النتيجة التي حصلت ويسأل فقط عن فعله إذا كان معاقباً عليه، ومثال ذلك من يضرب شخصاً بآلة حادة، وأثناء نقل المصاب للمستشفى تصطدم سيارة الإسعاف التي تنقله بسيارة أخرى فمات على إثرها، فحادث المرور هنا قطع علاقة السببية بين فعل الضرب بآلة حادة وبين النتيجة وهي الوفاة.

- **نظرية السبب المباشر أو الأقوى:** ومضمونها أن يكون فعل الجاني هو السبب الأساسي أو الأقوى في حدوث هذه النتيجة، بحيث يمكن القول بأنها قد حدثت من سلوك الجاني دون غيره، والسببية تتطلب نوعاً من الاتصال المادي بين الفعل والنتيجة، أي الارتباط المباشر بين الفعل والنتيجة.

- **نظرية تعادل الأسباب:** تساوي هذه النظرية بين جميع العوامل التي أسهمت في إحداث النتيجة، فكل منها تقوم بينها وبين النتيجة علاقة سببية، واستناداً على ذلك فإن مرتكب الجريمة الصحفية يسأل عن فعله المادي المتمثل في النشر. حتى ولو تدخلت بين سلوكه والنتيجة عوامل أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوكه، محتملة أو غير محتملة الحصول.

### III. الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة بصفة عامة توافر ركنها الشرعي المتمثل في الصفة غير المشروعة للسلوك الإجرامي، وتوافر ركنها المادي المتمثل في ارتكاب السلوك الإجرامي وحصول النتيجة الضارة وتحقق العلاقة السببية بينهما، وإنما يجب أيضاً توافر ركنها المعنوي والذي يتمثل في الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، وهو وجهها الباطني والنفساني، أي إن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي.. هذا الكيان الذي هو سبيل الشارع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة، إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته، وهو في النهاية ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الاجتماعية.

هذا وإن العلاقة النفسية بين الجاني والأفعال غير المشروعة تتخذ إحدى صورتين :  
القصد الجنائي، والخطأ غير العمدى، بيد انه لما كانت الجريمة الصحفية تعد من الجرائم  
العمدية أي التي تستلزم القصد الجنائي أو العمد، فسوف تقتصر- الدراسة على القصد  
الجنائي باعتباره يمثل الركن المعنوي في جرائم الصحافة، والذي يراد به توجيه الفاعل  
إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة  
جرمية أخرى، أي أن القصد الجنائي يتكون من عنصري العلم والإرادة.

#### أ/ عنصر العلم:

يتمثل في العلم بالوقائع المكونة للجريمة من فعل سواء كان ايجابياً أم سلبياً، ونتيجة  
ورابطة سببية بينهما، ويكون العلم في هيئة التوقع عندما ينصرف الجاني إلى واقعة  
مستقلة، كتوقع حدوث النتيجة الأصلية على سبيل المثال، وعلى أية حال فإن الوقائع التي  
يتحتم العلم بها قد تكون سابقة على الفعل أو معاصرة له أو لاحقة على الفعل.

#### ب/ عنصر الإرادة:

لا يتحقق القصد الجنائي عن طريق العلم فقط، بل يجب أن تتجه الإرادة إلى ارتكاب هذه  
الوقائع، والإرادة عبارة عن نشاط نفسي- يهدف إلى تحقيق النشاط الإجرامي وإحداث  
النتيجة التي ينهى عنها القانون، هذا وإن اتجاه الإرادة إلى عناصر الركن المادي من سلوك  
إجرامي ونتيجة إجرامية فقط، لا يعد كافياً لقيام الجريمة الصحفية إذ انه يتطلب فضلاً عن  
ذلك أن تتجه الإرادة إلى قصد العلانية، هذا ويسأل الصحفي في حال توافرت لديه إرادة  
النشر- حتى وإن لم يقم هو شخصياً بنشر-المقال أو الخبر، وترك ذلك لشخص آخر مع  
علمه بأنه سينشر الخبر.

### III. ركن العلانية:

العلانية تعني الإظهار والجهر والانتشار والذيع والنشر، أي إبلاغ الجمهور بقول أو كتابة  
أو تمثيل، كما يمكن تعريف العلانية بأنها "اتصال علم مجموعة من الأفراد يصدق عليهم  
القول بأنهم جمهور بفكرة أو رأي بإحدى الوسائل التي تحقق له الذيع والانتشار، سواء  
كانت بقول أو صياح أو فعل أو إيحاء أو كتابة، بما يحقق إمكانية الوصول إلى مدارك  
الآخرين" وفيما يتعلق بإثبات العلانية قانونياً فهي علانية مفترضة يتم إثباتها من خلال  
إثبات عناصرها، إذ تقرر بعض التشريعات تحقق العلانية بتحقيق عناصر معينة وتعد هذه

العناصر بمثابة قرائن قانونية تدل على توافر العلانية وهي قرائن قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، ومثال ذلك الجهر بالقول أو الصياح، أو ترديده بطريق اللاسلكي أو بأية وسيلة أخرى كالوسائل المرئية والمسموعة، أو في اجتماع عام أو في طريق عام أو مكان معد للجمهور [310].

### ثانيا: صور عن جرائم إعلامية واردة بقانون العقوبات

حماية لشرف واعتبار الأشخاص والهيئات وضع المشرع الجزائري مجموعة من القيود التي يعد تجاوزها جرائم معاقب عليها وتستوجب المسائلة الجزائية، انقسمت بين جرائم نشر وجرائم مساس بالهيئات القضائية و الهيئات العمومية.

#### I. القذف:

عرفت المادة 296 من قانون العقوبات القذف بأنه "كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة"، وتقوم على ثلاثة أركان هي: الادعاء بواقعة مشينة وإسنادها للغير والعلنية.

فالادعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق والكذب، في حين الإسناد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة، ولا يتحقق القذف بالإسناد فقط، بل يتحقق أيضا بكل صور التعبير ولو كان ذلك عن طريق التشكيك أو الاستفهام.

فمن شأن واقعة القذف المساس بالشرف والاعتبار، فشرف الإنسان لا يعني قيمته في نظر غيره، وإنما يعني قيمته في تصوره هو، كشخص مرتاح الضمير، أما اعتبار الإنسان فيقصد به الصورة التي يريد أن يكون عليها في نظر غيره، فالفعل الضار هو الذي يحط من كرامة الإنسان أو وبصفة عامة كل ما يوجه احتقار للغير، أما القصد الجنائي في حالة

---

310 أ. رياض شتوح، ماهية الجريمة الصحفية (المحاضرة رقم 02: أركان الجريمة الصحفية)، محاضرات لفائدة طلبة الماستر تخصص علوم جنائية، القضاة ورجال الضبطية القضائية - كلية حقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، منشورة على شبكة النت : <https://elearning.univ-msila.dz/moodle/course/view.php?id=6253>

القذف، فهو معرفة الجاني بأن كلامه أو كتابته يصيب بها الغير في شرفه واعتباره ولا يستلزم نية الإضرار التي تكون مفترضة ومبنية على أساس افتراض سوء النية.

## II. السب:

يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة (المادة 297 من قانون العقوبات) ، نص المشرع الجزائري على صورتين لجريمة السب، سب يقع في العلن وهو جنحة منصوص ومعاقب عليه بالمادة 297 من قانون العقوبات، وسب غير علني ويشكل مخالفة 463 فقرة الثانية لنفس القانون.

ولا يشترط في جريمة السب الإشارة إلى واقعة معينة كما هو الحال في جريمة القذف، فيعتبر سباً كل تعبير يتضمن خدشاً وتحقيراً بشرف ومكانة المجني عليه، دون أن يكون موضوع واقعة مسندة أو معينة، وتقدير عبارات السب متروك لقاضي الموضوع، آخذاً في الحسبان المكان والزمان، فما يعتبر كلاماً بذئياً في منطقة ما يعد كلاماً عادياً في منطقة أخرى، وما كان كلاماً مشيناً في وقت سابق قد يصبح عادياً في وقت لاحق.

ويشترط في جريمة السب ما يشترط في جريمة القذف، العلم بمعاني الألفاظ ورموز الوسائل التي يستعملها، ونية الأضرار بالغير، وسوء النية في جريمة السب مفترض كما هو الحال في جريمة القذف ويثبت بمجرد ارتكاب الركن المادي.

## III. الإهانة:

نص قانون العقوبات على هذا الفعل وعاقب عليه بنص المادة 144 من قانون العقوبات، وأضاف المشرع في تعديل قانون العقوبات صور جديدة تتمثل في إهانة بعض الهيئات العمومية والموظفين أين أضاف المشرع الأطقم الطبية وأئمة المساجد، ومن خلال المواد 144 و 144 مكرر و 146 نستخلص أركان جريمة الإهانة وهي : صفة الضحية، الوسيلة المستعملة، القصد الجنائي.

بالنسبة لصفة المجني عليه يجب أن يكون قاضياً أو موظفاً أو قائداً أو ضابطاً عمومياً أو أحد رجال القوة العمومية أو طبيباً أو إماماً، أو إحدى الهيئات العمومية الآتية: البرلمان بغرفتيه ، المجالس القضائية والمحاكم ، الجيش الوطني الشعبي والهيئات والمؤسسات العمومية بوجه عام، لكن الإشكال يثور فيما تعلق بمسألة تعريف الموظف

العام هل نأخذ بتعريف القانون الإداري أم بتعريف القانون الجزائي الذي توسع في مفهوم الموظف في قانون مكافحة الفساد و قانون حماية المعلومات والوثائق الإدارية.

#### **IV. جرائم التحريض:**

منها التحريض على التجمهر بنوعيه ونصت عليها المادة 100 من قانون العقوبات، وتقوم هذه الجريمة بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات أو غيرها.

#### **V. جرائم النشر المخل بالحياء:**

يهدف المشرع إلى حماية الجمهور من كل فعل يعد انتهاكا للقيم الأخلاقية السامية، فأورد أفعالا مجرمة نصت عليها أحكام المواد 333 مكرر و333 مكرر 1 قانون العقوبات، فتتحقق تلك الجرائم بالعرض أو التوزيع أو اللصق أو إقامة المعارض "وحضرت المادة 333 مكرر 1 تصوير القصر. وهم يمارسون أنشطة جنسية وتوزيعها ونشرها و ترويجها و تصديرها واستيرادها [311].

<sup>311</sup> أ. رياض شتوح، ماهية الجريمة الصحفية (المحاضرة رقم 05: صور الجريمة الصحفية)، مصدر سبق الإشارة له.



## خاتمة

لقد أورد المشرع الجزائري تعريف الإعلام من خلال القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 حيث عرفه كالتالي : "يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي للإعلام كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو وسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه "

أما الإعلام السمعي البصري فقد عرفه في ذات القانون من خلال المادة 58 الذي نصه: "يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات مرسومة أو صور أو أصوات أو وسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة"، وكذلك أورد تعريف الإعلام السمعي البصري من خلال القانون رقم 04.14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في فقرتيها الثانية والثالثة، بتحديد مفهوم كل من الاتصال والعمل السمعين البصريين: "الاتصال السمعي البصري: هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كفاءات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل"

أما حرية الإعلام فهي الحق في الإعلام والحق في ممارسته، ومن أبرز مظاهر هذه الحرية حرية التعبير كنتيجة لحرية الاعتقاد بجوهر الحقيقة دون أن ننسخ أو نعتنق آراء الغير أو نضطر إلى التسليم بآراء الغير، ويبقى الحق في الإعلام موجها إلى الجمهور لغرض حصوله على المعلومة للوصول إلى الحقيقة، وبالتالي تكوين رأي عام حول قضية معينة تخص الفئة المستهدفة.

في حين الحق في ممارسة الإعلام هي حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر وحق نقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود ، وحق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة، وهذا ما يعرف بحرية الصحافة، والتي لا تحده حدود إلا ما يعرف باستثناء التحفظ على الأمن القومي للدولة، مع وجوب تحديد نطاقه.

أما مفهوم حرية الإعلام السمعي البصري فالمقصود بها هو حرية ممارسة أنشطة السمعي البصري المختلفة بدءا من حرية تملك المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية و أو الانخراط بالعمل فيها، وأيضا حرية انتاج أو بث برامج متنوعة سواء تثقيفية أو ترفيهية أو توعوية أو رياضية أو أخرى، كما تعني حرية التعبير ونشر الأفكار والآراء وحرية نشر

المعلومات والأنباء عبر وسائل الاتصال المتعددة المرئية والمسموعة، وذلك دون حواجز أو عوائق مالم تتعارض مع سيادة ووحدة الوطن وهويته ومصالحه العليا، مع مراعاة متطلبات النظام العام والآداب العامة وأمن الدولة ودفاعها الوطني، ودون المساس بالحريات الفردية والجماعية وكرامة الإنسان

أما الإذاعة كوسيلة للإعلام السمعي البصري فقد عرفها المشرع الجزائري على النحو الآتي: "هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة الكترونية، تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه، ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات" كما تطرق لخدمة البث التلفزيوني أو القناة على النحو الآتي: هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة الكترونية، تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه، ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات"

كما أشار المشرع الجزائري إلى الإعلام السمعي البصري الإلكتروني بما يلي نصه: "يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، عن طريق الاتصال اللاسلكي وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي". وأشار أيضا: "يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي"

و للإعلام السمعي البصري مميزات عامة يمكن حصرها في: الاتصال أحادي الاتجاه، أي أنّ التدفق للمعلومات يكون في اتجاه واحد فقط من المصدر إلى الجمهور، سهولة الفهم بحيث تساعد وسائل الإعلام المرئي على توصيل المعلومات وتوضيح فهمها، وتتميز هذه الوسائل مقارنة بغيرها بقدرة كبيرة على تقديم تصورات مختلفة للأحداث يساعد على تجنب سوء التفسير، ويظهر هذا عند المقارنة بين مقابلة صحفية مكتوبة أو مقابلة تليفزيونية، حيث يمكن من خلال متابعة لغة الجسد والانفعالات للمتحدث التوصل لبعض المعلومات والحقائق التي قد تكون غائبة عند قراءة النص فقط، إضافة إلى قوة فاعلية الاتصال الإعلامي السمعي البصري المعتمد على المؤثرات البصرية وأو الصوتية، فمن خلاله يمكن الوصول إلى فئات كبيرة من الأفراد والجماعات، ويغطي مناطق واسعة من خلال الإرسال السمعي البصري، بحيث يمكنه التغلب على الحواجز الطبيعية وغير

الطبيعية وهذا بفضل التطور التقني الكبير، فهو أسرع وسيلة للاتصال الجماهيري مقارنة بالصحافة المكتوبة، فهو بذلك يسعى إلى إنشاء مجموعة من الرسائل الإعلامية المؤثرة، والتي تختلف عن وسائل التي يتم تقديمها في المؤسسات الصحفية المطبوعة، بحيث يتم التركيز على مجموعة من النقاط والتي تشتمل على المعاني والرموز وكيفية بناء وتركيب العناصر الإخبارية داخل الاتصال السمعي والبصري، والتي تساهم في جعل المتلقي على استعداد تام من أجل تلقي واستقبال الرسائل الإعلامية السمعية والبصرية، إذ يبي ويركز على أهمية إدراج المضامين الإنسانية والاهتمامات المجتمعية التي ترتبط بالبيئة الإعلامية بشكل وثيق، كما تسعى إلى الاهتمام بالواقعية والموضوعية أثناء إعداد الرسالة الإعلامية البصرية والسمعية، بحيث يتم استعمال البرمجيات التي تسعى إلى قياس المتغيرات السلوكية بشكل موضوعي وأولي

وبالمقابل للإعلام السمعي البصري مميزات إقتصادية تعتمد على عدد الجمهور المستهدف وساعة الإستهداف والمساحة الجغرافية المغطاة إعلامياً، حيث للإعلام السمعي البصري منتجات قابلة للاستهلاك من طرف عدد غير محدود من المستعملين، شرط أن يكون هؤلاء في مجال استقبال التلفزيون ويتمتعون بتجهيزات الاستقبال الخاصة، الموفرة من طرف هذه الأجهزة، و يختلف المنتج الإعلامي المرئي والسمعي كتدفق مستمر عن المنتج الصحفي المكتوب كمحتوى إعلامي وحامل ورقي .

أما الإعلام الإلكتروني الحديث فهو تحول رقمي يسمح بتخزين كميات هائلة من المعلومات ونقلها بسرعة فائقة، وتقديم مزيج من الرسائل النصية والسمعية والبصرية معاً. كما يسمح بالتفاعل مع رسائل وسائل الإعلام وتقديم التغذية الراجعة من الجمهور بشكل فوري، مُشكلة اتصالاً ثنائي الاتجاه. وتُتيح وسائل الإعلام الحديثة خاصية الروابط الشعبية التي تسمح للجمهور حرية أكبر في التنقل بين مصادر المعلومات المختلفة المتاحة لهم. وتُمكن الشبكات العالمية المُتاحة ضمن وسائل الإعلام الحديثة الجمهور من التفاعل بشكل أكبر مع الرسائل الإعلامية على مستوى العالم، والاستفادة من مجموعة أكبر من مصادر المعلومات من خلال عملية البحث

أما الغرض المستهدف من وجود الإعلام عامة ولاسيما السمعي البصري على وجه الخصوص، هو قيامه بخدمات ووظائف عدة منوطة به في عدة مجالات:

كالمجال الإخباري، المجالات السياسية، المجال الاجتماعي، المجال الثقافي، المجال الترفيهي والمجال الاقتصادي التنموي، وهو من أهم المجالات المستهدفة من خلال

توفير البيانات والمعطيات والإحصاءات والمعلومات لفائدة المؤسسات الإنتاجية، كما لأصحاب القرار والباحثين، من شأنه ليس فقط ترشيد الموارد وضمان توزيعها بطرق عقلانية، بل من شأنه أيضاً ضمان التناسقية في النسيج الاقتصادي، وفك العزلة عن المناطق والجهات التي قد يحول وضعها الجغرافي أو الترابي دونها ودون الحصول على نصيبها من الثروة المنتجة أو المفروض إنتاجها، كما تُستخدم وسائل الإعلام وبشكل كبير للإعلان والترويج للسلع والمنتجات وكذلك الخدمات مما يسهم بتنشيط الحركة التجارية والاقتصادية.

ولذلك للإعلام السمعي البصري أدوار ريادية في التوعية: الأمنية، السياسية، الاجتماعية، التربوية والتعليمية، ويبقى الدور الحقوقي محور هذه الأدوار من خلال إتاحة هذه المنابر لحرية التعبير والرأي وإيصال أصوات وممارسة النضال الحقوقي، عن طريق تسليط الضوء إعلامياً على وضعيات الحقوق والحريات داخل المجتمع، ولفت انتباه السلطات حول مكامن القصور في التسيير، وإحاطة المسؤولين علماً بحالات ظلم مستترة. وكذا الدفاع عن حقوق الأقليات أو الأطراف المستضعفة، بإبراز بالصوت والصورة الحية للانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون لها في هذه الصراعات. ومن أخطر أدوار الإعلام الاستقصائي القائم على فلسفة وقوة الإعلام والتحرير الاستقصائي الممجد للحق العام، وعلى محاسبة وفضح من يعبثون بالمال أو القرار أو السطوة في مجال ما بكشف الحقائق التي كانت مخفية أو مشوهة. وهذا يتطلب مناخ سياسي ديمقراطي وحرية دستورية مكفولة وإجراءات قضائية أو سياسية واجتماعية نشطة وواعية ومتابعة إيجابية من الحكومة ومركز القرار، كما يتطلب قاعدة بيانات وأجندة علمية للعمل به على مستوى المؤسسة أولاً وعلى مستوى الإعلامي الاستقصائي

وبالمقابل له كذلك أدوار سلبية متمثلة على الخصوص في التضليل الإعلامي بشكل عام من خلال تزييف الحقائق ومن ثم تستطيع أن تفرض على الناس مفاهيم مضادة لما يتطلعون إليه من أهداف وقيم اجتماعية سامية، ولهذه الأدوار السلبية مخاطر عدة مثل نشر الفراغ الفكري والثقافي بين الشباب بسبب الإعلام غير الهادف عن غير قصد أحياناً أو لإنشاء جيل لاهٍ بملذات الحياة وشكلياتها ومتناسٍ للمستقبل والعمل، مما يؤثر على إنتاجية العمل لديهم، إضافة إلى نشر الوسائل الإعلامية برامج غير لائقة أخلاقياً، ببت إحياءات مخلة بالآداب العامة وتشهير وتلميع الجرائم والعنف ضمن الأعمال التلفزيونية المصورة، كما أنّ قضاء الفرد لساعات طويلة في مشاهدة التلفاز أو تصفح الأنترنت يحوله مع الأيام إلى إنسانٍ مُنعزل، وعاجز عن

إقامة علاقات اجتماعية بناءة مع الآخرين، وهذه المخاطر تمتد إلى المستوى السياسي ، الأمني ، الثقافي والإقتصادي.

ويمتد تاريخ الإعلام السمعي البصري في الجزائر إلى المرسوم 01 بتاريخ أكتوبر 1962 أين رفضت الجزائر الإبقاء على تبعية الإذاعة والتلفزيون الجزائري للسلطات الفرنسية وفقا لبنود اتفاقية إيفيان، كما اعتبرت خضوع هذه المؤسسة للفرنسيين يتنافى ومبدأ استرجاع السيادة ، ثم ميثاق طرابلس 1962 والذي يعتبر أول وثيقة رسمية بعد الاستقلال، ومن خلاله تبنت الجزائر النظام الاشتراكي كنظام سياسي واقتصادي واجتماعي، والأکید أن الإعلام جزء من هذا النظام، فظهرت حرية الرأي والتعبير والإعلام في هذا الميثاق ، ثم قانون المجلس التأسيسي 62- 157 المؤرخ في : 31 ديسمبر 1962 أين عرفت الجزائر نظاما ليبراليا للإعلام، استنادا إلى القانون الفرنسي لسنة 1881، وبعد الاستقلال لم يلغى هذا القانون بالرغم من أنه يتناقض مع النظام السياسي الجديد للبلاد، حيث استمر العمل في بداية الاستقلال بالقوانين الفرنسية وفقا لأحكام القانون رقم 62-157 حيث نصّ على: " أنه يبقى العمل جاريا حسب التشريع الفرنسي السابق في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنية"، كما ورد في نص المادة الثانية من نفس القانون "كل النصوص والأحكام التي تمس بالسيادة الداخلية أو الخارجية للدولة أو المستوحاة من الفكر الاستعماري والتمييز العنصري، وكل النصوص أو الأحكام التي تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية تعتبر لاغية ودون مفعول". ثم صدر مرسوم 1 أوت 1963 لتنظيم الإذاعة و التلفزة الجزائرية، ويعتبرها مؤسسة عمومية تابعة للدولة لها طابع صناعي وتجاري وأعطيت لها صلاحية الاحتكار في النشر الراديو فوني و المتلفزة، وفي الأخير صدر دستور 1963 الذي يعد أول دستور للجزائر المستقلة المكرس لمبدأ حرية التعبير وكذا حرية الإعلام، أخذ بمبادئ ميثاق طرابلس ، ثم صدر ميثاق سنة 1964 الذي خص للإعلام حيزا كبيرا من الاهتمام والأولوية ومن خلاله انبثقت أولى القوانين المتعلقة بمهام وزارة الإعلام وتحديد الهيكل التنظيمي لها، لكن وفي نفس السنة قام الرئيس الأسبق أحمد بن بلة بإلغاء هذه الوزارة وتعويضها بمديرية الإعلام لدى رئاسة الجمهورية، هذه المرحلة رغم قصرها إلا انها كانت بمثابة الإرهاصات الأولية واللبنة الأساسية لإقامة إعلام وطني مستجيب لحاجيات المواطن والوطن.



أما المرحلة الممتدة من 1965 إلى 1982 المتزامنة سنة 1965 ما عُرف أُنذاك بالتصحيح الثوري بقيادة الرئيس الراحل "هواري بومدين"، حيث ابتداء من سنة 1967 شرع في انجاز عمل واسع في مجال التنظيم والتقنين، حيث تم في البداية إلغاء سريان النصوص الفرنسية في مجال الإعلام التي مدد سريان مفعولها بموجب القانون رقم 62-157 السالف الذكر، وهو التعويض الذي شرع فيه بمجرد حصول البلاد على الاستقلال وقد عرض مجلس الثورة الأسباب التي دفعت الحكومة إلى اتخاذ مثل تلك الإجراءات وهي: مواصلة الثورة مسيرتها بقوانين ثورية وطنية لممارسة السيادة الفعلية، حيث صدر الأمر 67-234 المتعلق بتنظيم الإذاعة والتلفزيون، حيث نص على ما يلي: إن مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الجزائري ذات طابع صناعي وتجاري، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وهي تابعة لوزارة الإعلام، وتوكل لها مهام احتكار البث وتوزيع وتسويق البرامج الإذاعية والتلفزية عبر كامل التراب الوطني ومقرها العاصمة، ثم صدر الأمر رقم 68-528 المتضمن قانون الصحفي في 09-09-1968 المتضمن لسبعة فصول وهي: تعريف الصحفي المحترف، واجباته، إجراءات التوظيف، الراتب والمكافأة، الترقية والترخيص، أخلاقيات المهنة والبطاقة المهنية، حيث أن الصحفي المهني هو كل مستخدم في نشرة صحفية يومية أو دورية تابعة للحزب أو الحكومة أو في وكالة وطنية أو هيئة وطنية للأخبار المكتوبة أو الناطقة أو المصورة متفرغا دوما للبحث عن الأخبار وانتقائها وتنسيقها وعرضها واستغلالها ويتخذ هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية ذات الأجر، وصيغت قواعد هذا القانون من أجل التحكم في كل نشاطات المؤسسات الإعلامية، حيث كانت هذه الهيئات تتولى تعيين مسؤولي الأجهزة الإعلامية، وبذلك فإن الإعلام كان مقيدا بالنظام السياسي السائد.

ولكن بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ووسائله ومنها السمعية البصرية، خصوصا في ظل استكمال بناء المؤسسات والهيكل السياسية والاقتصادية من خلال صدور الميثاق المصادق عليه بتاريخ 27 جوان 1976، حيث أشار إلى الدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في التنمية وقد حددت وظائف الإعلام في الجزائر من خلاله كما يلي: التربية والتكوين والتوجيه والتوعية والتجنيد، التعبئة، الرقابة الشعبية والتصدي للغزو الثقافي . ليصدر بعدها دستور 1976 الذي نص على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وحرية المعتقد وحرية التعبير و الاجتماع مضمونة، كما ورد من مواده 53 ، 54 و 55. ليأتي المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني 1979 الذي أولى إهتماما بحق المواطن في

الإعلام سواء كان سلبيا أو إيجابيا، وهذا ما خلق بعض من الديناميكية الجديدة من خلال صدور اللائحة السياسية العامة واللائحة السياسية الخاصة بقطاع الإعلام.

أما فترة 1982-1989 فكانت الإنطلاقة الفعلية للتشريع الإعلامي بالجزائر، وما صاحبتة من نصوص ومواثيق عدة تعالج جوانب من مجال الإعلام، ومن أهم قوانين هذه الفترة: قانون الإعلام لسنة 1982، لائحة السياسة الإعلامية لسنة 1982، الميثاق الوطني لسنة 1986، ومجموعة من النصوص التنظيمية للمؤسسات السمعية البصرية مثل المرسوم 86-146 أين تمت إعادة هيكلة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الجزائرية RTA سابقا، والتي كانت ذات طابع صناعي وتجاري، وذلك تجسيدا لمضامين لائحة السياسة الإعلامية، ولينتج عنها ميلاد أربع مؤسسات عمومية حسب الاختصاص التالي: المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري: ENTV، المؤسسة الوطنية للإذاعة الصوتية: ENRS، المؤسسة الوطنية للبث التلفزيوني: ENTD، المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري: ENPA. ومن خلال المرسوم 86-147 بتاريخ 1 جويلية 1986 تم إنشاء مؤسسة التلفزة الوطنية ENTV، ثم المرسوم 86-150 المؤرخ في أول جويلية 1986 وبمقتضاه تم إنشاء المؤسسة الوطنية للإذاعة الصوتية ENRS، ومع إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية حول لها جزء من الهياكل، والوسائل والأموال والأعمال والمستخدمين، الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الإذاعة والتلفزة الجزائرية.

وكحوصلة حول قطاع الإعلام عموما، ومن خلال النصوص والتشريعات الإعلامية المنظمة له في عهد الأحادية السياسية بالجزائر من سنة 1962 إلى غاية 1989، يمكن القول أنه كان إعلاما موجها ومحكرا من طرف السلطة، ومسخرا لخدمة المبادئ الاشتراكية التي تبنتها الجزائر كنظام سياسي واقتصادي واجتماعي، وبالتالي فان وسائل الإعلام كان دورها خدمة هذه المبادئ وتوجهات منظومة الحكم. أما فيما يخص القطاع السمعي البصري الذي يهمننا في هذا العمل، يمكن القول أنه حظي بالاهتمام الأكبر من طرف السلطات على الصعيد الميداني والدعم المادي، من خلال العمل على نشر وسائل الاستقبال عبر الوطن وتوفير التجهيزات الضرورية لمؤسسات الإذاعة والتلفزيون، لكن على الصعيد التشريعي فلم يحظى بنفس مستوى الوضوح والتفصيل مقارنة بالصحافة المكتوبة، إلا من خلال نصوص تنظيمية خاصة والمتعلقة بالمراد القيام به من طرف هذه المؤسسات الإعلامية المسموعة والمرئية.



و تعد أحداث أكتوبر 1988 المحطة المفصلية التي مهدت الطريق لدخول الجزائر عهد التعددية السياسية، وكانت هذه الأحداث نتيجة لتدهور أوضاع البلاد الاقتصادي والاجتماعي، وأيضا عدم قدرة صمود النهج الاشتراكي على مواكبة التغيير والتطور الحاصل على الصعيد المحلي والدولي، إذ تحولت إلى عامل ضغط رئيسي لأجل التغيير، وهذا الأمر انعكس لصالح حدوث طفرة تشريعية ملموسة على صعيد الحريات عموما والممارسة الإعلامية خصوصا، وما صاحبتة من فتح المجال للتعددية الإعلامية ولو تدريجيا حسب نوع المؤسسة الإعلامية، كأسبقية الصحافة المكتوبة وتلاها بعد ذلك من فتح القطاع السمعي البصري

وعليه مرحلة التشريع للتعددية الإعلامية في الصحافة المكتوبة رأى الضوء من خلال دستور 1989، من خلال المواد التالية: 31: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة". 35: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي". 36: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن". 39: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن". 40: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به".

وتجسيدا لما ورد في دستور 1989 تم صياغة القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام والمؤرخ في 03 أبريل 1990، والذي يتضمن 106 مواد موزعة على تسعة أبواب، فأقر ولأول مرة منذ الاستقلال بحرية الإعلام والتعددية الإعلامية من خلال السماح للقطاع الخاص بالتواجد في هذا المجال، وبالتالي أصبح من الممكن التمييز بين قطاع الإعلام العمومي والإعلام الحزبي والإعلام الخاص المستقل. والجديد الذي جاء به هذا القانون هو اتخاذ تدابير ترمي إلى تجسيد حرية الإعلام فتمت إلغاء وزارة الإعلام وتعويضها بهيئة أخرى أكثر مصداقية، أطلق عليها اسم "المجلس الأعلى للإعلام" الذي نُصب في جويلية 1990 كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وبالرغم من أهمية المجلس الأعلى للإعلام والدور الأساسي الذي كان لابد أن يؤديه إلا أنه تم تجميده بعد ثلاث سنوات من تأسيسه نظرا لظروف استثنائية، لاسيما وإعلان حالة الطوارئ بمقتضى المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 11 فيفري 1992 بسبب تدهور الوضع الأمني وما تلاه بعد ذلك بإقرار الرقابة المسبقة على الأخبار ذات الطابع الأمني، حيث تم بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 7 مارس 1992 إنشاء خلية للإعلام على مستوى وزارة الداخلية مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام المختلفة، عبر إعداد ونشر

البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني، وتُنشر هذه البيانات التي تعدّها الخلية من طرف وكالة الأنباء الجزائرية فقط

و في ظل الأزمة الأمنية وما صاحبته من تراجع للحريات الإعلامية نتيجة تطبيق حالة الطوارئ، وتماشيا مع التطورات التي شهدتها الساحة الوطنية بشقيها السياسي والإعلامي، جاء دستور 1996 ليجدد التأكيد على الحريات المكتسبة بمناسبة إقرار التعددية سنة 1989، وذلك من خلال التنصيص على هذه الحريات في عدد معتبر ضمن مواد القانونية، لكن تطبيق أحكام مضامينه اصطدمت بدورها بتدابير الاحترازات الأمنية، ثم أعقبته التعليمات الرئاسية المؤرخة في 13 نوفمبر 1997 من طرف الرئيس "ليامين زروال" والتي تقتضي إيجاد إعلام يتناسب مع اختلاف الرأي السائد في المجتمع الجزائري وهذا من خلال: الدعوة إلى إصدار قانون جديد للإعلام يأخذ بعين الاعتبار التحولات المسجلة على مستوى الأصعدة القانونية والمؤسسية والإعلامية، الدعوة إلى فتح وسائل الإعلام على المجتمع للتعرف على انشغالات وطموحات الأفراد، تحرير وسائل الإعلام من النفوذ الحزبي وضممان الارتقاء بالخدمة العمومية، دعوة الصحفيين لإحداث قطيعة بين إعلام سابق لا يتناسب والظروف السياسية الراهنة بإعلام ذو مصداقية تستند إليها دعائم المجتمع، التوصية بحق الوصول إلى مصادر الخبر من خلال خلق وضعية منتظمة للإعلام، تتكفل باحترام القواعد الأساسية والحق بإعلام يمتاز بالنزاهة والموضوعية، وترقية نشاط الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية إلى الاحترافية.

و شكلت هذه التعليمات في نظر الكثير من أهل المهنة والاختصاص أول خطوة للوصول إلى إعلام أكثر حرية وموضوعية، إلا أن الظروف حالت دون تجسيدها على أرض الواقع على رغم عديد القوانين مثل مشروع قانون الإعلام التمهيدي 1998 الذي تناول ولأول مرة وبنوع من التفصيل القطاع السمعي البصري من حيث تحديد طبيعته ووسائله وطرق النشاط أو الاستثمار فيه، وبالرغم من عدم تطبيقه إلا أن مضامينه تعد أفضل نسبيا من مضامين القوانين السابقة لاسيما منها قانون الإعلام رقم 90-07. ثم مشروع قانون الإعلام التمهيدي 2003 الذي جاء بعد مشاريع في سنوات 2000 و 2001 و 2002، ولكن عموما ما يمكن استنتاجه من خلال ما سبق من تشريعات الإعلام السابقة والمتضمنة للتعددية، أنه ورغم الزخم الكبير حول فتح الباب أمام الحريات الإعلامية، فإنه لم تتجسد إلا نسبيا واقتصر على الصحافة المكتوبة فقط دون القطاع السمعي البصري مع تأجيل طويل لفتحه، بل ونتيجة لتدهور أوضاع البلد تم التراجع عن بعض المكتسبات

الدستورية، كما تأجلت في أكثر من مرة إصلاح مضمون التشريع الإعلامي وتكييفه على حسب تطلعات المهتمين وآمالهم، والتي من بينها تحرير الإعلام كليا.

أما القانون العضوي رقم 05-12 الذي جاء إثر سياق حافل بالأحداث المستجدة على الصعيد الوطني والدولي، كالغضب الشعبي داخليا بسبب ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية، وأيضا في المحيط الإقليمي للجزائر من موجة الاحتجاجات الجماهيرية المتتابة في عدة دول عربية وهو ما اصطلح عليه "بالربيع العربي"، حيث الطفرة الكبيرة نجمت في نشأت عدة قنوات تلفزيونية جزائرية خاصة منذ 2011، وكانت خارج رقابة القانون الجزائري نظرا لكون مقراتها موجودة بالخارج. وكرد فعل من السلطات على كل ما سبق جاءت بسلسلة من إصلاحات مست في البداية إلغاء أحكام المرسوم الرئاسي 92-44، المتضمن حالة الطوارئ بقرار صادر عن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة فجاء التشريع رقم 05-12 كأول قانون عضوي للإعلام في الجزائر، تضمن 133 مادة موزعة على 12 باب تناولت مختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم حرية الإعلام، منها 63 مادة جديدة و 52 مادة معدلة مع الإبقاء على 18 مادة كما وردت في قانون الإعلام 07-90 .

وأهم ما تميز به القانون العضوي رقم 05-12 مقارنة بقانون الإعلام السابق 07-90 فإن هذا القانون قد تضمن نوعا جديدا من الإعلام وهو "الإعلام الإلكتروني" وذلك في خطوة أولى للمشروع الجزائري من اجل مواكبة التطورات الحاصلة في القطاع، مع تخصيص حيز كبير لممارسة النشاط السمعي البصري في مبادرة جديدة من طرف الدولة للانفتاح على القطاع السمعي البصري ورفع الاحتكار عنه، كما أقر هذا القانون إنشاء سلطي ضبط واحدة متعلقة بالصحافة المكتوبة والثانية تتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري، كما تضمن حماية أكثر لحقوق الصحفي أين أقرت معاقبة كل من يوجه أي إهانة للصحفي أثناء أدائه مهامه الإعلامية، وألغى عقوبة الحبس للصحفيين مع الاكتفاء بالغرامات المالية.

وعلى الرغم من ذلك تعرض القانون العضوي رقم 05-12 للإنتقاد من خلال عديد النقاط: مثل ضوابط وشروط حريات الممارسة الإعلامية، عقوبات مالية مرتفعة ضد ممارسي الإعلام في حالة انتهاك أحكام القانون، وإمكانية إغلاق المؤسسات إذا ما صدرت بحقهم إدانة، إضافة إلى عدم التنصيص على حق المشاركة في العملية الاتصالية للفرد، وفي الحصول على المعلومات والمعارف والاطلاع على تجارب الآخرين وحقه في التعبير وايصال الحقيقة للآخرين والاتصال بهم ومناقشتهم والتأثير في القيادات الاجتماعية والسياسية بما يخدم الفرد والجماعة.

أما القانون رقم 04-14 الصادر في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري فيعتبر أول قانون متخصص في المجال السمعي البصري منذ الاستقلال على الرغم من بعض النقائص مثل: تقييد فتح المجال السمعي البصري بتحديد حجم الاستثمار وطبيعة مضمون القنوات، نص القانون على مجموعة من الضوابط التي تحتاج إلى تفسير أوضح، عدم اشتغال تشكيلة أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري من مهني القطاع على غرار تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حصر القنوات الخاصة في القنوات الموضوعاتية دون العامة وتم بذلك تقييد القطاع الخاص، إحتكار السلطات لمؤسسة البث الإذاعي والتلفزي، إضافة إلى الاحتفاظ بصلاحيات منح الرخص للقنوات أو رفضها.

فمن خلال تتبع كرنولوجيا تطور التشريع الإعلامي بالجزائر، نجد أن عامل المناخ السياسي وتقلباته وكذا ضغط الرأي العام، كان له تأثير حاسم في جعل المشرع الجزائري يتعاطى بجدية في تكييف نصوص القانون بما يتماشى والمستجدات الوطنية والدولية.

ومن أهم المواثيق الدولية المهتمة بحرية الإعلام وحرية التعبير بكل صوره نجد ميثاق الأمم المتحدة الذي تم توقيعه في أوت 1945 ويعتبر الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي حتى وإن لم يرد نص خاص بحرية الإعلام في هذا الميثاق، إلا أنه وضع الخطوط العريضة للمبادئ العامة لحقوق الإنسان، ومما جاء في ديباجته «إن شعوب الأمم المتحدة قد عقدت العزم على الإعلان عن إيمانها في الحقوق الأساسية للإنسان وفي كرامته وقيمه الإنسانية الآدمية، وفي المساواة بين حقوق الرجل والمرأة». ثم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 لسنة 1946 وقد جاء فيه: "إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها، وتعني حرية الإعلام ضمناً الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيود، وهذه الحرية تشكل عاملاً أساسياً في أي جهد يبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه، وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بنقل الوقائع دون تعرض ونشر المعلومات دون سوء قصد" ، ثم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 127 لسنة 1947 الذي يطالب الدول الأعضاء بالقيام، في الحدود التي تسمح بها إجراءاتها الدستورية بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة، التي يكون من شأنها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول، وغيرها من القرارات بشأن وسائل الإعلام وإسهامها بدعم السلم والثقة والعلاقات الودية بين الدول، ثم إعلان اليونسكو 1978 ليؤكد على الحق في التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، وحق الجمهور في تلقي المعلومات.ذ

أما أهم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جانب منظمة الأمم المتحدة بعد سنة 1966، والتي رسخت حق جميع البشر بغض النظر عن فئاتهم أو أعمارهم أو أجناسهم في التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم دون أي قيد، وأيضا تلقي المعلومات ونقلها والبحث عنها، ومن هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي: إتفاقية حقوق الطفل 1989 التي نصت على : تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية، تشجيع التعاون الدولي في إنتاج ونشر هذه المعلومات من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية، تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها، و تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين، مع تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه.

كما هناك إتفاقيات دولية أخرى بها نصوص في ذات المجال مثل الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1966، إتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2005 التي نصت على: تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها، القيام بأنشطة إعلامية تساهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية، إحترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات.

وما يمكن استنتاجه من خلال كل هذه الموثائق والإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تُعنى بشأن الإعلام، أنها حاولت الموازنة بين دعم حرية الإعلام ضمن حقوق الإنسان المتعددة المكفولة أمميا من جهة، وبين عدم التعرض للسيادة الوطنية للدول ومنها حقهم السيادي في وضع أنظمتهم القانونية لتسيير قطاع الإعلام، وكذا إقرار قيود أممية بعدم السماح للدعاية التحريضية المسببة للحروب والنزاعات المسلحة من جهة أخرى، ولكن أحكام هذه النصوص القانونية العالمية غير كافية بل تحتاج إلى آليات تنفيذية موازية ومجسدة لها على الصعيد الدولي العالمي مثل: آلية المنظمات الدولية غير الحكومية الداعمة لحرية الإعلام مثل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان و منظمة العفو الدولي، إضافة إلى الآليات الداعمة لحرية الإعلام تنفيذا لأحكام الموثائق الدولية، ويمكن القول أن الموثائق الدولية العالمية السابق ذكرها والتي تُعنى بالحقوق والحرية العامة للإنسان، وكذا مختلف الآليات التنفيذية والمجسدة لأحكامها، أنه حدث تقدم كبير في مجال حقوق الإنسان والحرية العامة على المستوى العالمي، ومما ينعكس بشكل إيجابي على الحرية الإعلامية خصوصا في المجال السمعي البصري، والتي تعد جزءا هاما من هذه الحريات بل



وسيلة ضرورية للتعبير عنها وممارستها، لكنه لا يكفي بالنظر إلى طبيعة الممارسات الفعلية، وذلك لعدة اعتبارات والتي من بينها أنه يصعب على هذه الهيئات العالمية إلزام الدول بضرورة احترام الحريات الأساسية، من منطلق السيادة الوطنية لكل دولة حسب ثقافتها ومكانتها، وأيضا ما يمكن استغلاله من طرف هذه الهيئات بابتزاز دول أخرى .

وعلى المستوى الإقليمي أهم المواثيق الأوروبية المعنية بدعم حرية الإعلام نجد: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة يوم 4 نوفمبر 1950 مع مجموع بروتوكولاتها، الاتفاق الأوروبي لحماية البرامج التلفزيونية 1961، ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000 الذي ينص على حق الأشخاص في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود، والإعلان الخاص بحرية النقاش السياسي في وسائل الإعلام لسنة 2004، والذي إشتهل على حرية انتقاد الدولة أو المؤسسات العامة، الميثاق الأوروبي لحرية الإعلام لسنة 2004 الذي نص على أن حرية الصحافة أمر حيوي لمجتمع ديمقراطي وعلى سلطات الدولة مراقبة وحماية واحترام تنوع وسائل الإعلام الصحفية في جميع أشكال التوزيع.

وفيما يخص الآليات التنفيذية الأوروبية لدعم حرية الإعلام فتمثلت في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لجنة وزراء الخارجية، إضافة إلى ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام.

وعلى المستوى الإقليمي الأمريكي فأهم المواثيق الأمريكية المعنية بدعم حرية الإعلام نجد: اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كهيئة قضائية مستقلة.

أما على المستوى الإقليمي الإفريقي فأهم المواثيق المعنية بدعم حرية الإعلام نجد: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إعلان اللجنة الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، وتتمثل آلياتها التنفيذية في: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أما على المستوى الإقليمي العربي فأهم المواثيق المعنية بدعم حرية الإعلام نجد: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 23 مايو لسنة 2004 و إعلان حرية الإعلام في العالم العربي لعام 2016، أما الآليات التنفيذية العربية لدعم حرية ممارسة الإعلام فتمثلت في : اللجنة العربية لحقوق الإنسان المفتقرة للصلاحيات اللازمة للعب دورها المنوط بها على غرار

نظيراتها من اللجان الإقليمية الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المنظمة العربية لحرية الصحافة وتعتبر أهم منظمة عربية تعنى بحرية الإعلام بمختلف أشكاله رغم حداثة تأسيسها بفعل الدور الذي لعبته في الترويج لمبادئ حرية التعبير والرأي والحريات الديمقراطية بصفة عامة، ومن خلال نظامها الأساسي.

وقد صدقت الجزائر على عديد النصوص القانونية الدولية العربية والإفريقية والدولية، أما دعائم حرية ممارسة الإعلام السمعي البصري بالجزائر فتتجلى في: دعائم الحرية الإعلامية من خلال مقتضيات أحكام الدستور، دعائم الحرية الإعلامية من خلال القوانين المتعلقة بالإعلام ودعائم الحرية الإعلامية من خلال النصوص القانونية الأخرى، وبالنسبة للمشرع الجزائري يمكن القول أنه ساهم في تعزيز حرية الممارسة الإعلامية عموماً، وذلك من خلال إدراجه عدة أحكام ميسرة ومعترفة بحقوق الصحفيين والإعلاميين لمزاولة مهنتهم، ومنها ما تمت بموجبها رفع العوائق المادية أو القانونية كإلغاء العقوبات السالبة للحرية، حيث تجلّى ذلك بإقرارها في مختلف مستويات السلم الهرمي للنصوص القانونية وعلى رأسها الدستور مروراً بالقوانين المتعلقة بالإعلام ونصوص متفرقة أخرى، كلها تدل على الاهتمام الجدي للسلطة في ترقية مجال الصحافة والإعلام، وإن كانت تنقصه أحياناً معالجة بعض الجوانب كغياب نص تشريعي يعالج وينظم قطاع الإشهار، باعتبار هذا الأخير أحد أهم مصادر تمويل المؤسسات الإعلامية.

ومن خلال دعائم حرية الإعلام السمعي البصري بالجزائر، سواء من حيث الإطار القانوني أو من حيث الآليات المادية أو الإجرائية التطبيقية، يمكن القول أن المشرع الجزائري وُفق وبقيس كبير في تجسيد مظاهر دعم وكفالة الحرية الإعلامية، بدءاً بالتأكيد عليها في مختلف سُلم الهرم القانوني وعلى رأسها الدستور وصولاً إلى النصوص التنفيذية والقرارات التطبيقية لذلك، وأيضاً من خلال توافر آليات وهيئات عدة في نفس الإطار، ومع ذلك هناك بعض مظاهر القصور المسجلة، حيث تشوب بعض نصوص المواد القانونية نوع من الغموض والشمولية، من ذلك على سبيل المثال عدم التفصيل الواضح لكيفية ضبط وتقديم الدعم المادي للأجهزة الصحفية والإعلامية، وكذا عن كيفية المعايير المعتمدة في تقديم الإعانات بالنظر إلى التفاوت في الوضعيات الاقتصادية للمؤسسات الإعلامية الجزائرية، زيادة عن عدم وضع لنطاق هذه الحرية الإعلامية بشكل واضح واستيضاح الضوابط بشكل قاطع لأي تأويل، بل وُضعت الشروط والموانع بمفهوم عام ودون تفصيلات واضحة بما يكفي.



أما السلطات الضبطية المستقلة فنشأت في أغلب دول العالم، فمثلا ببريطانيا تم إنشاء مجلس الصحافة البريطاني سنة 1953 بعد موافقة البرلمان على ذلك، أما ما يميز السلطات الادارية المستقلة في بريطانيا عنها في الولايات المتحدة الامريكية هو غياب الطابع الجماعي في تشكيلتها، أما في فرنسا عرفت فرنسا السلطات الادارية المستقلة لأول مرة سنة 1978، عندما تم إنشاء "اللجنة الوطنية للإعلام الالي و الحريات، وما يميز هذه السلطات في فرنسا هو انها تعمل باسم الدولة دون ان تكون تابعة للحكومة، وتتمتع بالاستقلالية للقيام بمهامها دون ان تكون خاضعة للتوجيه و الرقابة من طرف السلطة التنفيذية.

أما على مستوى الجزائر فأول بادرة في ظهور السلطات الادارية المستقلة في الجزائر كان بإنشاء مجلس أعلى للإعلام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84-337 المؤرخ في 10 ماي 1984، ولم يحدد هذا المرسوم طبيعة هذا المجلس الذيتم إلغائه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-111، ليتم إعادة إنشائه بموجب قانون الإعلام رقم 90-07، إضافة لسلطتي ضبط الصحافة المكتوبة وضبط السمعي البصري، ثم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال و مكافحتها، فالمجلس الوطني لحقوق الانسان .

فالسلطات الادارية المستقلة انشأت نتيجة عجز وفشل التنظيم الاداري والادارة التقليدية على ضبط و تنظيم بعض الأمور و القطاعات، وأنه من غير المنطق اللجوء الى هذه الطريقة وتجريد هذه الهيئات من سلطة المساهمة الفعلية في ضبط القطاعات، خاصة عندما لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات التنفيذية، إذ بالرغم من إنشاء أغلبية هذه السلطات من طرف السلطة التشريعية إلا ان اغلبية القوانين المنشأة لها أسندت مهمة تعيين الأعضاء المشكلين لها للسلطة التنفيذية، بحيث مثلا نجد أن جميع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وهي نفس الطريقة المعتمدة في تعيين الموظفين وأعاون الإدارة، وهذا ما دفع مجلس الدولة الفرنسي الى اعتماد طريقة التعيين كمعيار لاعتبارها كهيئة إدارية. ولكن معظم النشاطات والوظائف التي تقوم بها السلطات الإدارية المستقلة تتجسد في أرض الواقع عن طريق قرارات تنفيذية، وأن هذه الطريقة مخصصة أصلا للإدارة العمومية وهذا ما يؤكد التطور التاريخي للدول من دول متدخلة الى دول ضابطة، والذي تم عن طريق تنازل الإدارة التقليدية عن بعض صلاحياتها للسلطات الادارية المستقلة، وهذا ما يضمن عليها الطابع الإداري.

أما سلطة الضبط السمعي البصري فهي هيئة إدارية ذات نظام قانوني خاص لتنظيم القطاع السمعي البصري وضمن ممارسة الحريات الإعلامية حسب الضوابط القانونية والقيم المجتمعية ولها سلطة إصدار القرارات وتسوية النزاعات و تسليط عقوبات إدارية، دون الخضوع لرقابة السلطة القضائية. ولذلك تسمح بمشاركة واسعة لأشخاص مؤهلين في ضبط النشاطات الحساسة، وذلك بمحاولة إشراك الخبراء والمحترفين في عملية وضع القواعد المطبقة في مجالات جد تقنية، وتهدف إلى ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية التي وضعتها السلطة السياسية، وهذا ما يسمح بالدفاع عن الحريات الإعلامية وعن الجمهور مع تعزيز الأخلاق الإعلامية.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على استقلالية اغلبية السلطات الادارية المستقلة التي أنشأها ومنها سلطة ضبط السمعي البصري، ومن خلال نص المادة 64 من القانون العضوي 05-12 " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" وهذا مفاده الإستقلالية العضوية والوظيفية عن السلطة التنفيذية، وحتى إستقلالية سن النظام الداخلي، حيث نصت المادة 55 من القانون رقم 04-14 على أن: "... سلطة الضبط تعد وتصادق على نظامها الداخلي"، كما وضع المشرع قواعد تهدف لحماية الهيئة من ضغوطات مؤسسات إعلامية سمعية بصرية قد يحوز أعضاء الهيئة مصالح فيها، ويظهر ذلك من خلال تأكيد القانون رقم 04-14 بنص المادة 64 منه على عدم جواز امتلاك أحد أعضاء هذه السلطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سنمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات، حيث تهدف مثل هذه القواعد إلى منع وجود تنازع في المصالح.

تتنوع صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري بين السلطة التقريرية الصارمة والتي تشمل سلطة إصدار الأنظمة، القرارات الفردية وسلطة توقيع العقوبات والفصل في النزاعات من ناحية، وسلطة التدخل المرن بواسطة التوصيات والآراء، وذلك في إطار التطور الذي شهدته التقنية القانونية عموما والذي أدى إلى التحول في طرق صناعة القانون ومضمونه، حيث أصبحنا نشهد صدور قواعد أقل صرامة وأكثر مرونة متكيفة مع الواقع في إطار ضرورة أقلمت النظام القانوني وتكيفه في مواجهة التطورات التكنولوجية والاقتصادية، ووجدت السلطات الإدارية المستقلة في هذا التطور وفي هذه التقنيات الجديدة ما يلاءم تدخلاتها بواسطة التوجيه وتقديم التوصيات والآراء أكثر من الأمر، وبذلك تتميز عن تدخلات باقي أجهزة الدولة الكلاسيكية، بما يحقق التوازن في القطاع الذي تشرف عليه، أما عن الصلاحيات الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري، فإنها

تبدوا محدودة في مجال السلطة التنظيمية، التوصيات ورقابة دخول السوق بواسطة سلطة منح التراخيص، بينما كانت أقوى في مجال رقابة احترام المتعاملين لمجموع القواعد الضابطة له من خلال منحها سلطة توجيه الإغذارات والتحكيم وفرض العقوبات، باستثناء عقوبة سحب الرخصة المحصورة بيد الحكومة (وهي أقوى العقوبات)، مع إغفال تحديد الضمانات الإجرائية في الحالة الأخيرة، والتي يمكن أن يتضمنها النظام الداخلي للهيئة التي تملك سلطة المصادقة عليه.

وبالمقابل هناك ضمانات إجرائية أثناء ممارسة السلطات الإدارية المستقلة للسلطة العقابية رغم كونها ليست أجهزة قضائية، مثل احترام قرينة البراءة وحقوق الدفاع، الذي يكون في صورة تظلم إداري مادام السلطة المتعامل معها المصدرة للقرار هي سلطة إدارية، وحتى قراراتها ليست نهائية بل قابلة للطعن أما القضاء الإداري. ولذلك وضع المشرع الجزائري جملة من الموانع والحدود القانونية على حرية الممارسة الإعلامية مثل احترام الدستور وقوانين الجمهورية؛ السيادة الوطنية والوحدة الوطنية؛ متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني؛ متطلبات النظام العام؛ المصالح الاقتصادية للبلاد؛ حرمة المجتمع الجزائري وسرية التحقيق القضائي... إلخ

ولذلك تعتبر السلطة القضائية بحكم صلاحياتها الدستورية الوجهة الأكثر موثوقية للاحتكام لديها في مختلف القضايا المعروضة عليها، ومن بين جملة الميادين التي تندرج ضمن اختصاصاتها هو ميدان الاعلام، حيث يمكن للهيئة القضائية أن تلعب دورا في القطاع السمعي البصري موضوع دراسة بحثنا من خلال اتجاهين، الاتجاه الأول يتمثل في الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة ونخص الذكر هنا سلطة ضبط السمعي البصري، أما الاتجاه الثاني فيخص دور القضاء تجاه مسؤولية تجاوزات الحرية الإعلامية، وهو ما يمكن أن نصفه بالدور المزدوج للقضاء تجاه أطراف الحقل الإعلامي، فمن جهة تحمي ممارسي الاعلام من تعسف قرارات سلطة ضبط السمعي البصري تجاههم، ومن جهة أخرى تفصل في خروقات الممارسة الإعلامية المجرمة قانونا.

حيث المجلس الدستوري في الجزائر سابقا والمحكمة الدستورية حاليا لم يفصلا في مسألة دستورية سلطات الضبط المستقلة، وبالتالي أيضا عدم الفصل في دستورية خضوع السلطة القمعية لرقابة القضاء، حيث لا يمكن للمجلس الدستوري سابقا أو المحكمة الدستورية حاليا مراقبة مدى دستورية القوانين العادية إلا بإخطار من طرف رئيس الجمهورية، أو المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، أما أهم الدعاوى المرفوعة

من طرف المتضررين من قرارات هذه السلطات الضبطية الإدارية فتتمثل في دعوى الإلغاء ودعوى التعويض .

## المصادر والمراجع

### نصوص قانونية وتنظيمية

1. القانون العضوي 05.12 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، ج.ر.ج.ج، ع 02.
2. القانون 04.14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق 24.02.2014، ج.ر.ج.ج، ع 16.
3. المرسوم عدد 116 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وياحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري التونسي.
4. القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، ظهير شريف رقم 1.04.257 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، في 23 ذو الحجة 1425 / 02-03-2005).
5. قانون الجهاز القومي المصري لتنظيم البث المرئي والمسموع، في 2010.11.19.
6. القانون رقم 01-82 المتضمن قانون الإعلام، المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 هـ الموافق ل 06 فبراير 1982، ج.ر.ج.ج، ع 06، مؤرخة في 09 فبراير 1982.
7. المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية، حزب جبهة التحرير الوطني، لجنة الإعلام والثقافة، مطبوعات الحزب، الجزائر، 1982.
8. المصدر: دفاتر الاتصال، وزارة الاتصال الجزائرية.
9. مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج.ر.ج.ج، ع 09 بتاريخ 01 مارس 1989.
10. قانون الإعلام رقم 90-07 المؤرخ في 03-04-1990، ج.ر.ج.ج، ع 14 بتاريخ 04 أبريل 1990.
11. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988.
12. دستور 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، ع 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
13. مشروع تمهيدي لقانون عضوي يتعلق بالإعلام، وزارة الاتصال والثقافة، مارس 1998.
14. مشروع قانون الإعلام 2003، وزارة الاتصال والثقافة، ماي 2003.
15. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966
16. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) بتاريخ 16-12-1966، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2006.

17. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
18. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 20، بتاريخ 17 مايو 1989.
19. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 06، بتاريخ 04 فبراير 1987.
20. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ج.ج. ع 82، بتاريخ 2020/12/30.
21. المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1408 هـ الموافق 01 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج.ج.ج. ع 27، بتاريخ 12 جويلية 1988.
22. قانون عضوي رقم 18-16 يتعلق بتحديد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، بتاريخ 02 سبتمبر 2018، ج.ج.ج. ع 54، صادرة في 05 سبتمبر 2018.
23. الدستور المعدل في الفاتح نوفمبر عام 2020، ج.ج.ج. ع 82، بتاريخ 2020/12/30، ص 41.
24. المرسوم التنفيذي رقم 12-411 مؤرخ في 24 محرم عام 1434 الموافق 8 ديسمبر 2012، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 المتعلق بصندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال، ج.ج.ج. ع 67 بتاريخ 12 ديسمبر 2012.
25. ملحق المرسوم التنفيذي رقم 12-411 المؤرخ في 8 ديسمبر 2012، ج.ج.ج. ع 67 بتاريخ 12 ديسمبر 2012، ص-ص: 10-11.
26. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 093-302، ج.ج.ج. ع 43 بتاريخ 21 أبريل 2013.
27. قرار وزاري مؤرخ في 17 شوال عام 1434 الموافق 13 غشت سنة 2014، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة بإعانات حساب التخصيص الخاص رقم 093-302، ج.ج.ج. ع 62 بتاريخ 19 أكتوبر 2014.
28. المرسوم التنفيذي رقم 14-151 مؤرخ في 30 جمادى عام 1435 الموافق 30 أبريل 2014، المحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، ج.ج.ج. ع 27 بتاريخ 01 مايو 2012.
29. الإعلان الدستوري لسنة 2011.
30. دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014.
31. القانون رقم 180 لسنة 2018 المتعلق بتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، ع 34 مكرر (هـ)، بتاريخ 27 أغسطس سنة 2018.



- 32.** المرسوم التنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني والإذاعي، ج.ر.ج.ج، ع 48 بتاريخ 17 غشت 2016.
- 33.** المرسوم التنفيذي رقم 16-221 مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج.ر.ج.ج، ع 48 بتاريخ 17 غشت 2016.
- 34.** المرسوم التنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج.ر.ج.ج، ع 48 بتاريخ 17 غشت 2016.
- 35.** الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
- 36.** رأي رقم 03/ر ق ع/م د/04، مؤرخ في 22 أوت 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته للدستور، ج.ر.ج.ج، ع 57، بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
- 37.** رأي رقم 10/ر ن د/م د/2000، مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور، ج ر عدد 46 ، صادرة في 30 جويلية 2000.
- 38.** القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، ع 37، لسنة 1998.
- 39.** المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، ع 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- 40.** القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج، ع 43 لسنة 2011، يُعدل ويُتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- 41.** القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، ع 21 الصادرة في 23 أبريل 2008.
- 42.** القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، ع 48 الصادرة في 17 يوليو 2022.

## كتب

### مؤلفات باللغة العربية

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار طادر، بيروت، لبنان، ط 4، سنة 2005.



2. فارس جميل أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكبت والتعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، 2011.
3. فتحي حسين عامر، حرية الإعلام والقانون، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2012.
4. أبو أصبع صالح، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ط 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
5. شون ماكبرايد، أصوات متعددة وعالم واحد، الاتصال والمجتمع اليوم وغدا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
6. مجد العمر، الاجازة في الإعلام والاتصال، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2020.
7. مجد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 2، 1994.
8. سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة الأمريكية، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993.
9. سعدي مجد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2009.
10. مجد صاحب سلطان، وسائل الإعلام والاتصال دراسة في النشأة والتطور، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ط 1، 2012.
11. مجد الشهاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
12. مجد جمال الفار، المعجم الإعلامي، دار أسامة، 2010، عمان.
13. أديب خضور، الإعلام والأزمات، دار الأيام، الجزائر، 1999.
14. عبد الأمير الفيصل، الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي، د.ش.ن.ت، عمان، 2005.
15. زيد منير سليمان، الصحافة الإلكترونية، دار أسامة للنشر، عمان، ط 1، 2009.
16. سليم عبد النبي، الإعلام التلفزيوني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2010.
17. عبد الرزاق مجد الدليمي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، دار وائل للنشر، ط 1، الأردن، 2011.
18. رحيمة الطيب عيساني، مدخل إلى الإعلام والاتصال (المفاهيم الأساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الإعلامية)، ط 1، جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
19. عمر الصدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات. الجامعية، الجزائر، 1995.
20. نصر الدين لعياضي، مسألة الإعلام، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1991.

21. نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
22. حسين العودات، الحق في الاتصال والسياسات الإعلامية العربية، الندوة العربية لحق الاتصال، وزارة الثقافة، بغداد 1981.
23. رضوان بلخيري وسارة جابري، مدخل للاتصال والعلاقات العامة، للجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.
24. ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
25. د. عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، ط 1، القاهرة، 1968/1967.
26. محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، ط 1، 2006.
27. بسام عبد الرحمن المشاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012.
28. ياس خضير البياتي، الاتصال الدولي والعربي، القاهرة، دار الشروق العربي، 2006.
29. د. عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2000.
30. د. عوابدي عمار، "عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 03، 1994، الجزائر.
31. د. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، (دراسة تأصيلية، تحليلية ونقدية)، الجزء الثاني، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
32. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، (القسم الثاني - الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية)، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
33. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.
34. طارق كور، "جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام"، دار الهدى، الجزائر، 2008.
35. طارق سرور، "جرائم النشر والإعلام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
36. عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، (مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، 1985).
37. محمد عبد الله مجد، في جرائم النشر، حرية الفكر، الأصول العامة في جرائم النشر، جرائم التحريض، (القاهرة : 1951).
38. عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام، القاهرة، جامعة القاهرة، 1988.
39. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ط 01، دار الفكر العربي، 1969.

## مؤلفات بلغة أجنبية

1. Francis Balle, Médias et Sociétés, Montchrestien, 9eme édition, paris, 1999, p287
2. Zouaïmia Rachid & Rouault Marie-Christine, Droit administratif, Ed: Berti Editions, 2009 Alger, p 114.
3. Charles Debasch, Hervé Isar, Xavier Agostinelli, Droit de la Communication Audiovisuel, Presse, Internet, Dalloz, Paris, 2002, p98.
4. André - Toulemon et M. Gerald, Code de la presse. Librairie Sirey, Paris. 1964 p 79.

## مقالات علمية، مداخلات ومحاضرات

1. رضوان بلخيري، وسائل الإعلام والاتصال، محاضرات أقيمت على طلبة كلية الإعلام والاتصال في جامعة تبسة، 2015/2014.
2. غالم عبد الوهاب، الفضاء السمعي البصري واشكالية الخدمة العمومية في الجزائر دراسة في المفاهيم والتجليات، مجلة المعيار، مجلد:25 عدد:58 سنة:2021.
3. عيشة علة، دور الوسائل الإعلامية في تشكيل الوعي المروري والتقليل من الحوادث من وجهة نظر الشباب، مجلة الدراسات الإعلامية- المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، عدد 08، أغسطس 2019.
4. جهاد الغرام، الاعلام المرئي ودوره في عملية التحول والتغيير السياسي، مجلة تعليميات، العدد الخامس، جامعة المدية.
5. أحمد اسماعيلي، أيديولوجيا الإعلام الجديد والوعي الزائف مقارنة في استراتيجية الإقناع وصناعة الواقع، مجلة الدراسات الإعلامية- المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، عدد 08، أغسطس 2019.
6. د. محمد عبد ربه المغير، مؤشرات تقييم مخاطر الإعلام الجديد، مجلة الدراسات الإعلامية- المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، عدد 08، أغسطس 2019.
7. د. كوبيي حفصة، تطور قطاع السمعي البصري في الجزائر 1962-2014 (نظرة تاريخية قانونية)، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.
8. مكري، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر، ملخص خاص بمادة التشريعات الإعلامية (تطبيق) موجه لطلبة السنة الثانية - إعلام واتصال.
9. أ.د بوحنية قوي و ط.د شيتوي زهور، التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 19 جوان 2018، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

10. علال قاشي، التكريس التشريعي لنشاط القطاع السمعي البصري دعامة للمشهد الإعلامي في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس ع الثاني 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2.
11. صالح بن بوزة، "السياسة الإعلامية الجزائرية : المنطلقات النظرية والممارسة (1979-1990)", المجلة الجزائرية للاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، ع 13، 1992.
12. محمد الطيب سكيريفة، التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد 2012 دراسة قانونية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ع 13(04)/2021.
13. قايد سامية، التطور التشريعي للحق في الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، ع 01/01/2015.
14. بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المدرسة العليا للأساتذة، ع 23 مارس 2016.
15. جنادي نسرين، الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية والاقليمية، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلوي الشلف.
16. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم رقم 217 (03) بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1948.
17. محمد عبد الله الشوابكة وأ. سالم أحمد الكثيري، حرية الرأي والتعبير عنه بين المعايير الدولية والإقليمية والنظام الأساسي العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101/1996 وحمائتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، سلطنة عمان، المجلد 11، ع 04 بتاريخ 29-12-2018.
18. عمروش أحسن، آليات حماية حرية الإعلام على المستوى الأوروبي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15/ ع 01 (2022)، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر).
19. د. جبار عبد المجيد جبار، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول، المتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 34، عدد 01 1996.
20. مهداوي عبد القادر، خالي خديجة، الضمانات الإجرائية لممارسة حق الحصول على المعلومات في التشريعات المغربية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، ع 02 (2019).
21. مزغيش وليد، بطاطاش أحمد، "الإعلام السمعي البصري في الجزائر: بين التحرير والتقيد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، ع 02 (عدد خاص) 2020.
22. د. سلامن رضوان، ط.د. علي مهني سامي، ضمانات حرية الإعلام في الجزائر من خلال قانوني الإعلام 1990 و 2012، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، ع 09 (مارس 2018).

23. أ.د فيصل نسيغة، الحق في الإعلام الحر ونطاقه، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
24. المصدر: محاضرات إعلامية (محاضرة 5: نماذج من التشريعات الإعلامية الحديثة في الدول الغربية)، منشورة على شبكة النت في ملف بصيغة Word.
25. عبد الواحد خان، حرية المعلومات: مسح قانوني مقارن، نشر عام 2003 من قبل منظمة اليونيسكو.
26. مصطفى بن لطيف، حرية التعبير والإعلام في تونس: النصوص والسياق، مقال منشور على النت ضمن وثيقة لشراكة بين المنظمة الدولية لدعم الإعلام وجمعية يقظة التونسية من أجل الديمقراطية والدولة المدنية، فبراير عام 2018.
27. عبد العزيز النويضي، المغرب (حرية التعبير والإعلام بين القانون وممارسات الفاعلين السياسيين ودور القضاء)، مقال منشور على النت ضمن وثيقة لشراكة بين المنظمة الدولية لدعم الإعلام وجمعية يقظة التونسية من أجل الديمقراطية والدولة المدنية، فبراير عام 2018.
28. القانون رقم 13-31 المؤرخ في 2113 المتضمن حق الحصول على المعلومات بالمغرب، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، ع 2222، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2018.
29. توماس ابز، ليبيا (حرية التعبير في القانون والممارسة)، مقال منشور على النت ضمن وثيقة لشراكة بين المنظمة الدولية لدعم الإعلام وجمعية يقظة التونسية من أجل الديمقراطية والدولة المدنية، فبراير عام 2018.
30. يحيى شقير، الحصول على المعلومات في العالم العربي، منشورة على شبكة النت، وتم تحضير هذه الدراسة بالتعاون بين شبكة إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية "أريج" وبدعم من مؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية.
31. سعيد المدهون، الحق في الحصول على المعلومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرر إعداد هذا التقرير في إطار الحوار الإقليمي بشأن "تعزيز الحصول على المعلومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: مساندة الائتلافات والشبكات"، ويلقى هذا الحوار مساندة من معهد البنك الدولي وإدارة التنمية الاجتماعية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالبنك الدولي بالتعاون مع الشبكة المعنية بالمساءلة الاجتماعية في العالم العربي، منشور على شبكة النت.
32. النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، المصدر: ورقة بحثية منشورة على شبكة النت بصيغة Word.
33. زهام عبد الله، السلطات المستقلة في مجال الإعلام في القانون الجزائري والقانون الفرنسي- دراسة مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06 / ع 02 (2021).

- 34.** كهينة سلام وجميلة قادم، الضبط الإعلامي في التشريع الجزائري قراءة في مهام، صلاحيات وخصائص سلطة ضبط السمعي البصري وفق القانون 04-14 المنظم لنشاط السمعي البصري، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد: 06 / العدد: 02 / جوان 2022.
- 35.** د. ضريفي نادية، السلطات الإدارية المستقلة، محاضرات منشورة على شبكة النت، لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد بوضياف، 2020/2019.
- 36.** يعرف عمار بوضياف في كتابه الموسوم (بالنظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري): "الشخص المعنوي بأنه كل جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تقوم لأجل تحقيق غرض جماعي معين، ويعترف لها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق غرضها، فيكون لها وجود مستقل وتميز عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها ويستفيدون منها".
- 37.** عبد الحق مزردى، عادل بن عبد الله، سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر والمغرب: بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الإنسانية، ع 43، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.
- 38.** د. العايب سامية، ط.د رقطي منيرة، التأطير القانوني للاختصاص القمي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري (القرارات والمنازعات)، مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12، ع 01 (ع تسلسلي 21) مارس 2020، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 39.** د. العايب سامية، ط.د رقطي منيرة، الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري (القرارات والمنازعات)، مجلة الدراسات الحقوقية: المجلد 07، ع 02 جوان 2020، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945 - قالمة- الجزائر.
- 40.** سماعيلي حسام الدين، مبدأ حرية الإعلام والتدفق الحر للمعلومات بين التشريعات الوطنية والدولية، مداخلة في الندوة الدولية "عولمة الإعلام والتدفق الحر للمعلومات بين التشريعات الوطنية والنامية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- 41.** أة. عفيف بهية، محاضرات في سلطات الضبط الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2022/2021.
- 42.** عماد الدين الرشيد، أثر مصطلح الحديث في حفظ ثقافة الأمة الإسلامية، مجلة التراث العربي، اتحاد كتاب العرب، ع 115 السنة التاسعة والعشرون، دمشق، 2009.
- 43.** د. حسن المجرم، أخلاقيات الإعلام والمعايير التحريرية وحقوق الإنسان في تغطية الأزمات، المصدر: منشور على شبكة النت، بتاريخ 2020/04/08، على صيغة Word .
- 44.** لخضر عليان، ضمانات استقلالية المؤسسة الإعلامية من منظور القانون الجزائري، دراسة بحثية منشورة على شبكة النت.



45. جمال بوعبدلي، حرية التعبير وحماية الحق في السمعة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، ع 02 (سبتمبر 2019).
46. مصطفى عبد النبي، ط.د تقار مختار، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية، مجلة آفاق علمية، مجلد: 11، ع 01 سنة 2019.
47. عتاب يونس، الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المطعون فيه، مجلة نوميروس الأكاديمية، مجلد: 04، ع 01 (2023).
48. حفصية بن عشي، المسؤولية الجزائية للصحفي في قانون الإعلام الجزائري الجديد، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 26 جوان 2012، قسم الحقوق جامعة باتنة.

### رسائل ومذكرات

1. زيتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والمصري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون - جامعة الجزائر، ديسمبر 2002.
2. خالاف خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، ط 03، 1994، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جيجل، 2012/2011.
3. قادري أحمد حافظ، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام، أطروحة دكتوراه الدولة في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1.
4. محمد عبد الغني سعيود، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار (عنابة)، 2012/2011.
5. د. عزاوي عبد الرحمن الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق - جامعة الجزائر، 02 جوان 2007.
6. شتيوي زهور، سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2021/05/31.
7. نصر الدين لاغة، النظام القانوني للنشاط السمعي البصري، مذكرة الماجستير علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016/2015.
8. فراحي عشور، الحريات العامة والنظام العام "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2021/2020.
9. بن دالي فلة، التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2013/2012.



10. دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2019/2018.
11. بلحول إسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري و القيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2019/2018.
12. خنان أنور، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2019/2018.
13. براج السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.
14. رحال سهام، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011.
15. لعجال منيرة، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية (أدرار)، 2011/2010.
16. وهيبة بلحاجي، الصحافة الخاصة والشروط القانونية والاقتصادية لحريتها بعد 1990 دراسة مسحية لعينة من الصحفيين، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2014/2013.
17. جميلة بن زيدون، التنظيم المهني للصحافيين الجزائريين : دراسة ميدانية لعينة من الصحافيين المشاركين في مؤتمر النقابة الوطنية للصحافيين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2000.
18. نصر الدين مزاري، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي (دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر3، 2012-2011.
19. بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3، سنة 2011.
20. أمينة مزيان : تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص) دراسة استطلاعية لاتجاهات الصحفيين الجزائريين لقناتي الشروق والنهار،) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال كلية الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة ، الجزائر.

### مواقع الكترونية

1. موقع مركز الرائد للتدريب والتطوير الإعلامي: [www.al-raeed.net/training](http://www.al-raeed.net/training)

2. الاعلام المرئي (مفهومه وأهم أنواعه وأهميته التثقيفية والتسويقية):  
[/https://eskelah.com](https://eskelah.com) .
3. لبنى مهدي، مفهوم الاتصال السمعي البصري، مقال منشور بتاريخ 23 جوان سنة 2021، على موقع أي عربي الإلكتروني: [/https://e3arabi.com](https://e3arabi.com) .
4. مدونة علوم الاعلام والاتصال: <https://salah93950.blogspot.com> .
5. أشرف الناشش، موقع موضوع (خصائص وسائل الإعلام): [/https://mawdoo3.com](https://mawdoo3.com) .
6. يحي اليحياوي، (عن دور الإعلام في إصلاح الواقع: مقارنة نظرية من زاوية التأثير)، في 21-04-2020 الموقع الإلكتروني: <https://www.cilecenter.org/ar> .
7. وردة دالي خيلية، المؤسسة السمعية البصرية ونشر المعرفة الأمنية، أخذت على الموقع الإلكتروني لجريدة الشعب الجزائرية: <http://www.ech-chaab.com/ar> .
8. رويده القواسمي، آثار وسائل الإعلام على المجتمع: السلبية والإيجابية، من مدونة بنيان الإلكترونية، في 28 يوليو 2021: [/https://bunean.com](https://bunean.com) .
9. أنظر مدونة النجاح، أهمية وسائل الإعلام وأنواعها: [/https://www.annajah.net](https://www.annajah.net) .
10. ولاء سليمان، أهداف الإعلام وأهم وظائفها في المجتمع، موقع الرسائل: [/https://www.almsal.com](https://www.almsal.com) .
11. موقع سطور، تأثير الإعلام على المجتمع: [/https://sotor.com](https://sotor.com) .
12. عدي قاقيش، مفهوم الصحافة الاستقصائية، الموقع الإلكتروني: [/https://sotor.com](https://sotor.com) .
13. عدي قاقيش، مفهوم التضييل الإعلامي، موقع الإلكتروني: [/https://sotor.com](https://sotor.com) .
14. كامل القيم، الإعلام الاستقصائي (عصف لديمقراطية الفضاء، الحوار المتمدن)، ع 2727 بتاريخ 03/08/2009 الموقع الإلكتروني: <https://www.ahewar.org/debat/nr.asp> .
15. أحمد طاهر، مواجهة التضييل الإعلامي.. مسؤولية جماعية تتطلب حلاً متكاملة الإعلام الأمني والشائعات عبر الشبكات الاجتماعية، موقع الإلكتروني: [/https://araa.sa](https://araa.sa) .
16. د. عبد المومن بن صغير، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال، موقع المركز الديمقراطي العربي: [/https://democraticac.de](https://democraticac.de) .
17. هالة السيد الهلالي، حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية دراسة حالة لبعض التشريعات المصرية في ظل دستوري 1971 و2014، الموقع الإلكتروني: [/https://journals.ekb.eg](https://journals.ekb.eg) .
18. سرور طالبي، الحق في الإعلام و ضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، مركز جيل للبحوث العلمية على الموقع الإلكتروني: [/https://jilrc.com](https://jilrc.com) .
19. محمد صالح الأمين، تكريس حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجامعة أهل البيت: [/https://abu.edu.iq](https://abu.edu.iq) .

- 20.المصدر: الاتحاد الدولي للصحفيين، 2016، منشور على الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا): <https://info.wafa.ps/index.aspx>.
- 21.للاطلاع على القانون رقم 86-1067 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1986 المعدل والمتمم، يرجى تصفح الموقع: <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000363209>.
- 22.المصدر: قانون حرية المعلومات 2000 على الموقع <http://www.cfoi.org.uk/foiact2000.html>.
- 23.قانون حرية المعلومات الأمريكي على: [http://www.epic.org/open\\_gov/foia/us\\_foia\\_act.html](http://www.epic.org/open_gov/foia/us_foia_act.html).
- 24.المصدر: من موسوعة ويكيبيديا على موقعا الالكتروني: <https://ar.wikipedia.org>.
- 25.هالة السيد الهلالي، حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مرجع سابق، من الموقع الكتروني: <https://journals.ekb.eg>.
- 26.الهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 04-14 "بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، الموقع: <https://revues.univ-setif2.dz:443/revue/index.php?id=1774>.
- 27.ماريان سيدهم، المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.. قراءة في الصلاحيات والممارسات، مقال منشور على شبكة النت بتاريخ 22 أبريل 2019، الموقع الالكتروني: <https://afteegypt.org>.
- 28.د.فتر الشروط لقطاع السمعي البصري : احترام قواعد وأخلاقيات المهنة، المصدر: موقع الإذاعة عن وكالة الانباء الجزائرية، بتاريخ 01 /07/ 2016: <https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20160701/82369.html>.
- 29.د. خضري حمزة، ملاحظات حول النصوص التنظيمية لقانون السمعي البصري، مقال منشور بالموقع الالكتروني لصحيفة الجزائر اليوم، بتاريخ 14 سبتمبر 2016: <https://www.aljazairalyoum.dz>.
- 30.براهيمي مجد، الجديد في إجراءات التقاضي، مقال منشور في شبكة النت، بتاريخ 2023/05/25، على الموقع الالكتروني التالي: <https://www.brahimi-avocat.com/pages/billets-en-langue-arabe>.
- 31.رياض شتوح، ماهية الجريمة الصحفية، محاضرات لفائدة طلبة الماستر تخصص علوم جنائية، القضاة ورجال الضبطية القضائية - كلية حقوق جامعة مجد بوضياف المسيلة، منشورة على شبكة النت : [https://elearning.univ-](https://elearning.univ-msila.dz/moodle/course/view.php?id=6253) [msila.dz/moodle/course/view.php?id=6253](https://elearning.univ-msila.dz/moodle/course/view.php?id=6253).

## الفهرس

### Contents

1	مقدمة :
9	الباب الأول: الأطار النظري والقانوني للقطاع الإعلامي السمعي البصري
9	الفصل الأول: الإطار النظري للقطاع الإعلامي السمعي البصري
10	المبحث الأول: ماهية قطاع الإعلام السمعي البصري
10	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للإعلام السمعي البصري
10	الفرع الأول: تعريفات ذات صلة بالنشاط الإعلامي السمعي البصري
10	أولا: تعريف الإعلام
10	I. الإعلام لغة :
11	II. الإعلام اصطلاحا:
12	III. تعريف الإعلام في التشريع الجزائري :
12	ثانيا: تعريف الحرية الإعلامية
13	I. حرية التعبير:
13	II. الحق في الإعلام:
14	III. الحق في ممارسة الإعلام :
15	ثالثا: التعريف بالإعلام السمعي البصري
15	I. عينة من التعريفات الفقهية للإعلام السمعي البصري:
15	II. عينة من التعريفات التشريعية للإعلام السمعي البصري :
15	أ/ في التشريع الجزائري:
16	ب/ في التشريع التونسي:
16	ج/ في التشريع المغربي:
17	د/ في التشريع المصري:
17	III. التعريف بحرية الإعلام السمعي البصري :
18	الفرع الثاني: وسائل الإعلام السمعي البصري
18	أولا: أنواع وسائل الإعلام السمعي البصري
18	الإذاعة (الإعلام المسموع) :
18	أ/ المقصود بالإذاعة:
19	ب/ لمحة تاريخية لظهور الإذاعة:

- 19..... II. التلفزيون (الإعلام المرئي والمسموع) :  
 20..... أ/ المقصود بالتلفزيون:  
 20..... ب/ لمحة تاريخية لظهور التلفزيون:  
 21..... III. (الإعلام الإلكتروني) :  
 21..... أ/ المقصود بالإعلام الإلكتروني فقها:  
 22..... ب/ المقصود بالإعلام الإلكتروني في التشريع الجزائري:  
 22..... ثانيا: اصطلاحات تقنية ذات صلة بوسائل الإعلام السمعي البصري  
 22..... I. المقصود بالموجات الراديوية أو الموجات الهرتزية :  
 23..... II. المقصود بتوزيع نطاق الترددات:  
 23..... III. المقصود بالبث الفضائي :  
 23..... IV. المقصود بالأقمار الصناعية :  
 24..... المطلب الثاني: تأثير الإعلام السمعي البصري في المحيط المتلقي  
 24..... الفرع الأول: مميزات الإعلام السمعي البصري وأهدافه  
 24..... أولا: الخصائص المميزة للإعلام السمعي البصري  
 25..... I. من حيث المميزات العامة للإعلام السمعي البصري :  
 26..... II. من حيث الخصائص الاقتصادية للإعلام المرئي و المسموع :  
 27..... III. أوجه السمات الجديدة للإعلام الحديث (الإلكتروني) :  
 27..... - التحول الرقمي:  
 27..... - التفاعل:  
 27..... - الروابط التشعبية:  
 27..... - الشبكات العالمية:  
 27..... ثانيا: أهداف الإعلام السمعي البصري وغاياته  
 27..... I. المجال الإخباري :  
 28..... II. المجال السياسي:  
 29..... III. المجال الاجتماعي :  
 29..... IV. المجال الثقافي :  
 30..... V. المجال الاقتصادي والتنموي:  
 31..... VI. المجال الترفيهي:  
 31..... الفرع الثاني: تقدير آثار أدوار الإعلام السمعي البصري  
 31..... أولا: الأدوار الإيجابية للإعلام السمعي البصري  
 31..... I. الدور التوعوي:

- 32..... أ/ التوعية الأمنية:
- 32..... ب/ التوعية السياسية:
- 33..... ج/ التوعية الاجتماعية:
- 34..... II. الدور التربوي والتعليمي:
- 35..... III. الدور الحقوقي :
- 35..... IV. الدور الاستقصائي:
- 36..... ثانيا: الأدوار السلبية للإعلام السمعي البصري
- 37..... I. المقصود بالتضليل الإعلامي:
- 37..... II. أساليب التضليل الإعلامي :
- 38..... III. مظاهر المخاطر الإعلامية :
- 38..... أ/ المخاطر الاجتماعية والأخلاقية:
- 38..... ب/ المخاطر السياسية والأمنية:
- 39..... ج/ المخاطر الثقافية والاقتصادية:
- 40..... المبحث الثاني: السياق التاريخي للتشريع الإعلامي بالجزائر
- 40..... المطلب الأول: التشريعات الإعلامية في عهد الأحادية السياسية بالجزائر
- 41..... الفرع الأول: فترة قبل أول قانون للإعلام بالجزائر بين (1962-1982)
- 41..... أولا: المرحلة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1965
- 41..... I. مرسوم 01 أكتوبر 1962 :
- 42..... II. ميثاق طرابلس 1962 :
- 43..... III. قانون المجلس التأسيسي 62-157 المؤرخ في 31-12-1962:
- 43..... IV. مرسوم 1 أوت 1963 :
- 44..... V. صدور دستور 1963 :
- 44..... VI. ميثاق سنة 1964:
- 45..... ثانيا: المرحلة الممتدة من سنة 1965 إلى سنة 1982
- 46..... I. الأمر رقم 67-234:
- 46..... II. قانون الصحفي لسنة 1968:
- 47..... III. الميثاق الوطني لسنة 1976 :
- 47..... IV. دستور سنة 1976:
- 48..... V. المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني 1979:
- 48..... أ/ اللانحة السياسية العامة:
- 49..... ب/ اللانحة الخاصة للإعلام:

- 50..... الفرع الثاني: فترة منذ أول قانون للإعلام بالجزائر بين (1982-1989)
- 50..... أولاً: قانون الإعلام لسنة 1982
- 53..... ثانياً: لائحة السياسة الإعلامية لسنة 1982
- 53..... ثالثاً: الميثاق الوطني لسنة 1986
- 54..... رابعاً: نصوص تنظيمية للمؤسسات السمعية البصرية
- 54..... ا. مرسوم 86-146:
- 55..... ب. مرسوم 86-147 بتاريخ 01/07/1986 :
- 55..... ج. مرسوم 86-150:
- 56..... المطلب الثاني: التشريعات الإعلامية في عهد التعددية السياسية بالجزائر
- 57..... الفرع الأول: التعددية الإعلامية وفق التشريعات القانونية السابقة
- 57..... أولاً: مرحلة التشريع للتعددية الإعلامية حصرياً في الصحافة المكتوبة
- 57..... ا. دستور سنة 1989 :
- 58..... ب. قانون الإعلام لسنة 1990:
- 61..... ج. نصوص تنظيمية خاصة بالسمعي البصري :
- 61..... أ/ مرسوم رقم 91-100:
- 61..... ب/ مرسوم رقم 91-101:
- 61..... ج/ مرسوم رقم 91-102:
- 62..... د/ مرسوم رقم 91-103:
- 62..... ثانياً: محاولة تضمين تعددية الإعلام السمعي البصري بمشاريع القوانين
- 63..... ا. مشروع قانون إعلام تمهيدي لسنة 1998 :
- 64..... ب. مشروع قانون إعلام تمهيدي لسنة 2003 :
- 65..... الفرع الثاني: التعددية الإعلامية وفق التشريعات القانونية الجديدة
- 66..... أولاً: القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام
- 69..... ثانياً: القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري
- 72..... الفصل الثاني: الإطار القانوني الداعم لحرية الإعلام السمعي البصري
- 72..... المبحث الأول: دعائم حرية الإعلام على الصعيد الدولي والإقليمي
- 72..... المطلب الأول: دعائم حرية ممارسة الإعلام على الصعيد الدولي العالمي
- 72..... الفرع الأول: دعائم حرية ممارسة الإعلام من خلال المواثيق الدولية
- 73..... أولاً: في ميثاق هيئة الأمم ومنظمة اليونسكو والإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- 73..... ا. في ميثاق هيئة الأمم المتحدة:
- 74..... ب. في دستور منظمة اليونسكو:



- 75..... III. إعلان اليونسكو في 28 نوفمبر 1978:
- 76..... IV. في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :
- 77..... ثانيا: العهدين الدوليين لحقوق المدنيين والسياسية وللحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية
- 77..... I. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966:
- 78..... II. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لعام 1966:
- 79..... ثالثا: في بعض الاتفاقيات الأخرى المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة
- 79..... I. اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 :
- 80..... II. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1966:
- 81..... III. اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2005:
- 82..... الفرع الثاني: دعائم حرية ممارسة الإعلام من خلال الآليات الدولية العالمية
- 83..... أولا: الآليات الداعمة لحرية الإعلام تنفيذا لأحكام المواثيق الدولية
- 83..... I. لجنة حقوق الإنسان :
- 83..... أ/ نظام للتقارير
- 84..... ب/ المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير:
- 84..... ج/ الممثل الخاص للأمين العام والمعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان:
- 84..... II. لجنة الإعلام :
- 84..... III. الإجراء 1503:
- 85..... ثانيا: المنظمات الدولية غير الحكومية الداعمة لحرية الإعلام
- 85..... I. الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان :
- 86..... II. منظمة العفو الدولية:
- 88..... المطلب الثاني: دعائم حرية ممارسة الإعلام على الصعيد الدولي الإقليمي
- 88..... الفرع الأول: دعائم حرية ممارسة الإعلام على الصعيد الأوروبي والأمريكي
- 88..... أولا: دعائم حرية ممارسة الإعلام على صعيد قارة أوروبا
- 88..... I. المواثيق الأوروبية المعنية بدعم حرية ممارسة الإعلام:
- 88..... أ/ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 والبروتوكولات الإضافية الخمس:
- 90..... ب/ الاتفاق الأوروبي لحماية البرامج التلفزيونية 1961:
- 90..... ج/ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي:
- 90..... د/ الإعلان الخاص بحرية النقاش السياسي في وسائل الإعلام:
- 92..... هـ/ الميثاق الأوروبي لحرية الإعلام:
- 92..... II. الآليات التنفيذية الأوروبية المعنية بدعم حرية ممارسة الإعلام :
- 93..... أ/ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

- 93.....ب/ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:
- 93.....ج/ لجنة الوزراء:
- 94.....د/ ممثل منظمة الامن والتعاون في اوروبا المعني بحرية الإعلام:
- 94.....ثانيا: دعائم حرية ممارسة الإعلام على صعيد قارة أمريكا
- 94.....ا. في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان:
- 95.....ii. الآليات التنفيذية للدول الأمريكية المعنية بدعم حرية الإعلام :
- 95.....أ/ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:
- 96.....ب/ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:
- 97.....الفرع الثاني: دعائم حرية ممارسة الإعلام على الصعيد الإفريقي والعربي
- 97.....أولا: دعائم حرية ممارسة الإعلام على صعيد القارة الإفريقية
- 97.....ا. المواثيق الإفريقية المعنية بدعم حرية ممارسة الإعلام:
- 97.....أ/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:
- 98.....ب/ إعلان المبادئ المتعلقة بحرية التعبير في إفريقيا لسنة 2000:
- 98.....ii. الآليات التنفيذية الإفريقية المعنية بدعم حرية ممارسة الإعلام :
- 99.....أ/ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:
- 99.....ب/ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:
- 100.....ثانيا: دعائم حرية ممارسة الإعلام على الصعيد العربي
- 100.....ا. المواثيق العربية المعنية بدعم حرية ممارسة الإعلام:
- 101.....أ/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان:
- 101.....ب/ إعلان حرية الإعلام في العالم العربي لعام 2016:
- 102.....\* نطاق حق حرية التعبير وطبيعته
- 102.....\* تنظيم الإعلام المرئي والمسموع
- 103.....ii. الآليات التنفيذية العربية المعنية بدعم حرية ممارسة الإعلام :
- 103.....أ/ اللجنة العربية لحقوق الإنسان:
- 104.....ب/ المنظمة العربية لحرية الصحافة:
- 106.....المبحث الثاني: دعائم حرية الإعلام بالجزائر وبعض الأنظمة المقارنة
- 107.....المطلب الأول: دعائم حرية الإعلام السمعي البصري بالجزائر
- 107.....الفرع الأول: الإطار القانوني الداعم للحرية الإعلامية بالجزائر
- 107.....أولا: دعائم الحرية الإعلامية من خلال مقتضيات أحكام الدستور
- 108.....ا. منع حجز المطبوعات ووسائل الإعلام:
- 108.....ii. إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جنح الصحافة:

- 109.....ثانيا: دعائم الحرية الإعلامية من خلال القوانين المتعلقة بالإعلام
- 109..... I. دعائم الحرية الإعلامية من خلال القانون العضوي للإعلام 05-12:
- 109..... أ/ عدم التدخل المباشر للسلطة:
- 109..... ب/ حق الوصول إلى مصادر المعلومات والأخبار:
- 109..... ج/ ضمان حرية الصحفي وحقوقه:
- 111..... II. دعائم الحرية الإعلامية من خلال القانون 04-14 للنشاط السمعي البصري:
- 112..... ثالثا: دعائم الحرية الإعلامية من خلال النصوص القانونية الأخرى
- 112..... I. المرسوم رقم 131-88:
- 113..... II. قانون الصحفي المحترف لسنة 2008:
- 114..... الفرع الثاني: الآليات الداعمة لحرية الممارسة الإعلامية بالجزائر
- 115..... أولا: الآليات والمبادئ الدستورية لدعم حرية الممارسة الإعلامية
- 115..... I. مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة للحرية الإعلامية:
- 116..... II. دور المجلس الدستوري في حماية الحرية الإعلامية:
- 117..... ثانيا: الآليات الإجرائية والمادية في دعم وترقية الحرية الإعلامية
- 117..... I. صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية:
- 118..... \* دفتر الشروط العامة المتعلقة بحساب التخصيص:
- 119..... \* القرار الوزاري المشترك بين وزارتي المالية والاتصال بشأن صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية:
- 120..... \* القرار صادر في 13 غشت سنة 2014:
- 122..... II. البطاقة الوطنية للصحفي:
- 124..... المطلب الثاني: دعائم حرية ممارسة الإعلام في بعض الأنظمة المقارنة
- 124..... الفرع الأول: دعائم حرية ممارسة الإعلام على مستوى بعض الدول الغربية
- 124..... أولا: الإطار القانوني لدعم حرية الممارسة الإعلامية بفرنسا
- 125..... I. لائحة 1781 (الثورة الفرنسية وحرية الإعلام):
- 125..... II. دعائم حرية ممارسة الإعلام في الدستور الفرنسي:
- 126..... III. دعائم حرية ممارسة الإعلام في التشريع الفرنسي:
- 126..... أ/ دعائم حرية الإعلام من خلال القانون الفرنسي "BRACHARD":
- 127..... ب/ دعائم حرية الإعلام من خلال قانون العمل الفرنسي:
- 128..... ج/ دعائم الحريات الإعلامية من خلال الاتفاقية الجماعية الوطنية للصحفيين الفرنسيين:
- 128..... د/ دعائم حرية الإعلام من خلال التشريع السمعي البصري الحديث بفرنسا:
- 130..... ثانيا: الإطار القانوني لدعم حرية الممارسة الإعلامية ببريطانيا

- 132..... ثالثا: الإطار القانوني لدعم حرية الإعلام بالولايات المتحدة الأمريكية
- 132..... ا. دعائم حرية ممارسة الإعلام في دستور الولايات المتحدة الأمريكية :
- 133..... ii. دعائم حرية ممارسة الإعلام في التشريع الأمريكي:
- 135..... الفرع الثاني: دعائم حرية الإعلام في بعض الدول العربية وشمال إفريقيا
- 135..... أولا: الإطار القانوني لدعم حرية الممارسة الإعلامية في بعض دول شمال إفريقيا
- 135..... ا. الإطار القانوني لدعم حرية الممارسة الإعلامية في تونس:
- 137..... أ/ إصلاح الصحافة المكتوبة:
- 137..... ب/ إصلاح القطاع السمعي البصري:
- 138..... ج/ الإصلاحات المضمنة بالدستور الجديد 2014:
- 138..... تأكيد مبدأ الحرية:
- 138..... الحماية المؤسساتية لحرية الاتصال السمعي البصري:
- 138..... د/ القانون الأساسي المتعلق بالنفوذ إلى المعلومة:
- 139..... ii. الإطار القانوني لدعم حرية الممارسة الإعلامية في المغرب:
- 140..... أ/ أهم مضامين حرية الإعلام في دستور يوليو 2011:
- 141..... \* حرية التعبير والإعلام في الدستور:
- 141..... \* حق الحصول على المعلومات في الدستور:
- 142..... ب/ حرية التعبير والصحافة والحصول على المعلومات في القانون المغربي:
- 142..... حق الحصول على المعلومات:
- 143..... iii. الإطار القانوني لدعم حرية الممارسة الإعلامية في ليبيا :
- 143..... أ/ القوانين التقييدية التي أقرت ما قبل العام 2011 ولا تزال مرعية الإجراءات:
- 144..... ب/ مرحلة ما بعد العام 2011:
- 145..... ثانيا: الإطار القانوني لدعم حرية الممارسة الإعلامية في بعض دول المشرق العربي
- 145..... ا. الإطار القانوني لدعم حرية الممارسة الإعلامية في مصر :
- 145..... أ/ دعائم حرية الممارسة الإعلامية في دستور 1971 والقوانين المنبثقة عنه:
- 146..... ب/ دعائم حرية الممارسة الإعلامية ما بعد ثورة 25 يناير 2011:
- 146..... مرحلة ما بعد صدور دستور 2014:
- 147..... ii. الإطار القانوني لدعم حرية الممارسة الإعلامية في الأردن :
- 147..... أ/ الدستور الأردني:
- 148..... ب/ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 74 لسنة 2007:
- 148..... ج/ قانون المطبوعات والنشر رقم 08 لعام 1998 وتعديلاته:
- 151..... الباب الثاني: الإطار التنظيمي والضابط للنشاط الإعلامي السمعي البصري

- 152..... الفصل الأول: السلطات الإدارية كآليات ضبط للقطاع الإعلامي السمعي البصري
- 152..... المبحث الأول: ماهية سلطات الضبط الإدارية المستقلة
- 152..... المطلب الأول: الإطار المفاهيمي بخصوص سلطات الضبط الإدارية المستقلة
- 152..... الفرع الأول: السياق التاريخي لنشأة سلطات الضبط الإدارية المستقلة
- 153..... أولاً: نشأة السلطات الادارية المستقلة في بعض الدول الغربية
- 153..... I. نشأة السلطات الادارية المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية :
- 154..... II. نشأة السلطات الادارية المستقلة في المملكة المتحدة البريطانية:
- 154..... III. نشأة السلطات الادارية المستقلة في فرنسا :
- 155..... ثانياً: نشأة سلطات الضبط الادارية المستقلة على مستوى الجزائر
- 157..... ثالثاً: الأسباب المؤدية لنشأة سلطات الضبط الادارية المستقلة بالعالم
- 157..... I. الاسباب السياسية :
- 157..... II. الاسباب الاقتصادية :
- 158..... III. اسباب مرتبطة بحماية حقوق وحريات المواطنين :
- 158..... الفرع الثاني: تعاريف محددة لمفهوم سلطات الضبط الإدارية المستقلة
- 159..... أولاً: عينة من تعاريف فقهية عن سلطات الضبط الإدارية المستقلة
- 159..... ثانياً: تحديد المصطلحات المشككة لتسمية السلطات الإدارية المستقلة
- 159..... I. السلطة الادارية المستقلة من حيث كونها سلطة :
- 160..... أ/ السلطة لغة:
- 160..... ب/ السلطة اصطلاحاً:
- 162..... II. السلطة الادارية المستقلة من حيث كونها هيئة ضبط :
- 162..... أ/ الضبط لغة:
- 162..... ب/ الضبط اصطلاحاً:
- 162..... III. السلطة الادارية المستقلة من حيث كونها هيئة إدارية :
- 165..... IV. السلطة الادارية المستقلة من حيث كونها هيئة مستقلة :
- 166..... \* في فرنسا:
- 166..... \* في الجزائر:
- 167..... ثالثاً: تحديد المقصود بسلطة الضبط الإداري للنشاط السمعي البصري
- 168..... المطلب الثاني: تكييف مكانة سلطات الضبط الإدارية، مميزاتها وتقدير استقلاليتها
- 168..... الفرع الأول: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري، مميزاتها وأهدافها
- 168..... أولاً: محددات الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري
- 169..... \* تمتعها بالشخصية المعنوية:

- 170..... \* التعيين:
- 170..... \* اعتبارها من الإدارات العامة:
- 170..... \* السلطات الإدارية المستقلة والأشخاص المعنوية العامة:
- 171..... \* السلطات الإدارية المستقلة كهيئة عمومية وطنية:
- 171..... \* السلطات الإدارية المستقلة كمؤسسة عمومية:
- 171..... \* تصنيفها كأجهزة خاصة للإدارة المركزية:
- 172..... ثانيا: مميزات وأهداف سلطة ضبط النشاط السمعي البصري
- 172..... I. الخصائص المميزة لسلطة ضبط السمعي البصري :
- 173..... II. أهداف سلطة ضبط النشاط السمعي البصري :
- 175..... الفرع الثاني: تقدير استقلالية سلطات ضبط النشاط الإعلامي السمعي البصري.
- 175..... أولا: تقدير استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري
- 175..... I. الاستقلالية عن السلطة التنفيذية :
- 175..... أ/ الاستقلالية العضوية:
- 176..... \* تشكيلة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري:
- 176..... \* مبدأ حياد أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري:
- 177..... ب/ الاستقلالية الوظيفية:
- 177..... \* الاستقلالية المالية :
- 178..... \* الاستقلالية الإدارية:
- 178..... \* سلطة وضع النظام الداخلي:
- 179..... II. الاستقلالية عن المؤسسات الإعلامية محل الضبط :
- 179..... ثانيا: تقدير استقلالية سلطات ضبط السمعي البصري في التشريع المقارن
- 179..... I. تقدير استقلالية المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي :
- 180..... أ/ المجلس الأعلى للسمعي البصري من الناحية العضوية:
- 181..... ب/ المجلس الأعلى للسمعي البصري من الناحية الوظيفية:
- 181..... II. تقدير استقلالية الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري التونسية :
- 182..... أ/ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري من الناحية العضوية:
- 183..... ب/ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري من الناحية الوظيفية:
- 183..... \* مدى التمتع بالشخصية المعنوية:
- 183..... \* مدى التمتع بالاستقلالية المالية:
- 184..... \* مدى التمتع بالاستقلالية الإدارية:

- 184..... III. تقدير استقلالية المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري: .
- 184..... أ/ المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من الناحية العضوية:
- 185..... ب/ المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من الناحية الوظيفية:
- 185..... \* من حيث التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية:
- 185..... \* من حيث التمتع بالاستقلالية المالية:
- 186..... المبحث الثاني: آليات التدخل لهيئات ضبط السمعي البصري
- 186..... المطلب الأول: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري على مستوى الجزائر
- 187..... الفرع الأول: صلاحيات تقريرية واستشارية لسلطة ضبط السمعي البصري
- 187..... أولاً: الصلاحيات التقريرية لسلطة ضبط السمعي البصري
- 187..... I. صلاحية إصدار أنظمة:
- 188..... II. سلطة إصدار القرارات الفردية:
- 190..... ثانياً: الصلاحيات الاستشارية لسلطة ضبط السمعي البصري
- 191..... الفرع الثاني: صلاحيات تنازعية شبه قضائية لسلطة ضبط السمعي البصري
- 191..... أولاً: صلاحيات التحكيم والتحقيق لسلطة ضبط السمعي البصري
- 191..... I. صلاحية التحكيم:
- 192..... II. صلاحية التحقيق في الشكاوى :
- 193..... ثانياً: صلاحيات عقابية وزجرية لسلطة ضبط السمعي البصري
- 193..... I. الإعذار:
- 194..... II. العقوبات المالية:
- 195..... III. العقوبات الماسة بالحقوق :
- 195..... أ/ إجراء التعليق:
- 196..... ب/ إجراء سحب الرخصة:
- 198..... المطلب الثاني: صلاحيات هيئات ضبط مقارنة وضمانات اختصاصها القمعي
- 198..... الفرع الأول: ضمانات الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري
- 198..... أولاً: خصائص ومبررات منح السلطات الإدارية المستقلة سلطة العقاب
- 198..... I. خصائص العقاب الإداري لسلطة ضبط السمعي البصري :
- 199..... II. مبررات منح السلطات الإدارية المستقلة سلطة العقاب:
- 200..... أ/ مبرر فعالية العقوبة الموقعة من طرف السلطات الإدارية المستقلة:
- 200..... ب/ مبرر محدودية تدخل القاضي الجزائري:
- 201..... ثانياً: الضمانات الحاكمة لمنح سلطة الضبط المستقلة سلطة العقاب
- 201..... I. الضمانات الموضوعية لممارسة سلطة العقاب:



- 201..... أ/ مبدأ شرعية الجزاء الإداري: .....
- 202..... ب/ مبدأ الشخصية: .....
- 202..... ج/ مبدأ التناسب: .....
- 203..... د/ مبدأ عدم الرجعية: .....
- 203..... هـ/ ضمانات عدم احتواء الجزاء الإداري لعقوبة الحبس السالب للحرية: .....
- 204..... II. الضمانات الإجرائية لممارسة سلطة العقاب : .....
- 204..... أ/ احترام قرينة البراءة وحقوق الدفاع: .....
- 205..... ب/ مبدأ الخضوع للرقابة القضائية: .....
- 205..... الفرع الثاني: صلاحيات هيئات ضبط السمعي البصري المقارنة.....
- 206..... أولا: صلاحيات ومهام المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي.....
- 206..... I. صلاحيات استشارية : .....
- 206..... II. صلاحيات تنظيمية ورقابية : .....
- 207..... III. صلاحيات عقابية : .....
- 207..... ثانيا: مهام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري التونسية.....
- 207..... I. أدوار استشارية : .....
- 208..... II. أدوار تنظيمية ورقابية : .....
- 208..... III. أدوار تحكيمية وردعية : .....
- 208..... أ/ صلاحية التحكيم والتحقق في الشكايات: .....
- 209..... ب/ صلاحيات ردعية: .....
- 210..... ثالثا: اختصاصات وأدوار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري.....
- 212..... الفصل الثاني: الضوابط والمسؤولية عن الممارسة الإعلامية ودور القضاء فيها.....
- 212..... المبحث الأول: الضوابط والقيود الواردة على حرية الإعلام السمعي البصري.....
- 213..... المطلب الأول: الشروط والإجراءات اللازمة لممارسة النشاط السمعي البصري.....
- 213..... الفرع الأول: الشروط اللازمة لممارسة النشاط السمعي البصري.....
- 213..... أولا: الشروط تجاه الأشخاص الطبيعية والاعتبارية المعنية بالرخصة الإدارية.....
- 215..... ثانيا: مضمون دفتر الشروط العامة المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري.....
- 220..... الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لإنشاء خدمة اتصال السمعي البصري.....
- 220..... أولا: إجراءات الإعلان عن الترشيح لمنح الرخصة.....
- 224..... ثانيا: إجراءات دفع المبالغ المالية المتعلقة بالرخصة.....
- 226..... المطلب الثاني: المحظورات والموانع المواجهة لممارسة النشاط السمعي البصري.....
- 227..... الفرع الأول: المعوقات المقيدة لحرية الممارسة الإعلامية بالجزائر.....

- 227.....أولاً: الموانع القانونية المقيدة لحرية ممارسة الإعلام السمعي البصري
- 227..... ا. الحدود القانونية على حرية الاعلام اتجاه الدولة :
- 227..... أ/ احترام الدستور وقوانين الجمهورية:
- 228..... ب/ احترام السيادة والوحدة الوطنيتين:
- 228..... ج/ متطلبات الأمن والدفاع الوطنيين:
- 229..... د/ المحافظة على النظام العام:
- 230..... ه/ عدم المساس بالمصالح الاقتصادية للبلاد:
- 230..... II الحدود القانونية على حرية الاعلام اتجاه المجتمع :
- 230..... أ/ الدين الاسلامي:
- 231..... ب/ اللغة الوطنية:
- 231..... ج/ التاريخ:
- 231..... III الحدود القانونية على حرية الاعلام اتجاه حقوق وحرية الافراد :
- 232..... أ/ الحق في الخصوصية كحد على الحرية الإعلامية:
- 233..... ب/ الحق في السمعة كحد على الحرية الإعلامية:
- 234..... ثانياً: المعوقات المادية والميدانية تجاه ممارسة النشاط السمعي البصري
- 234..... I معوقات حرية الاعلام نتيجة أوضاع حرجة في البلاد :
- 235..... II صعوبات مادية واقتصادية على حرية ممارسة الاعلام :
- 236..... III صعوبات ميدانية ومهنية على حرية ممارسة الإعلام :
- 236..... الفرع الثاني: قيود حرية الإعلام بالمواثيق الدولية العالمية والإقليمية
- 237..... أولاً: القيود الواردة على حرية الإعلام بالمواثيق العالمية
- 237..... ا. القيود الواردة على حرية الإعلام بميثاق الأمم المتحدة:
- 237..... أ/ مبدأ المساواة في السيادة:
- 238..... ب/ مبدأ سيادة القانون الدولي :
- 238..... ج/ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:
- 239..... II. القيود الواردة على حرية الإعلام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان :
- 240..... III القيود الواردة على حرية الإعلام بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية :
- 240..... ثانياً: القيود الواردة على حرية الإعلام بالمواثيق الدولية الإقليمية
- 241..... ا. القيود الواردة على حرية الإعلام بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :
- 242..... II. القيود الواردة على حرية الإعلام بالميثاق العربي لحقوق الإنسان :
- 242..... ثالثاً: القيود الواردة على حرية الإعلام بالمواثيق الأخلاقية والمهنية
- 244..... المبحث الثاني: دور القضاء الرقابي في تحقيق التوازن بالقطاع السمعي البصري

- 244.....المطلب الأول: الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري
- 245.....الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة وأسس الرقابة على سلطة الضبط
- 246.....أولاً: الأسس الدستورية للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة
- 247.....ثانياً: الأسس التشريعية للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة
- 247.....I. في القانون العضوي 01-98
- 249.....II. قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08:
- 250.....ثالثاً: الجهة القضائية المختصة بالرقابة على سلطة ضبط السمعي البصري
- 253.....الفرع الثاني: أنواع المنازعات القضائية الواقعة على أعمال سلطات الضبط
- 253.....أولاً: دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية
- 253.....I. من حيث الإجراءات الخاصة بهذا النوع لدعوى الإلغاء :
- 253.....أ/ إمكانية إجراء التظلم الإداري
- 254.....ب/ من حيث آجال الطعن القضائي :
- 254.....ج/ من حيث مطلب وقف تنفيذ القرار الإداري قضائياً:
- 255.....II. من حيث الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء :
- 256.....III. من حيث الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء :
- 257.....أ/ عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري:
- 257.....\* عيب عدم الاختصاص:
- 258.....\* عيب الشكل والإجراءات:
- 259.....ب/ عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري:
- 259.....\* مخالفة القانون:
- 259.....عيب المحل:
- 259.....عيب الانحراف بالسلطة:
- 260.....\* عيوب السبب:
- 260.....انعدام الوجود المادي للوقائع :
- 260.....الخطأ في التكيف القانوني:
- 260.....ثانياً: دعوى التعويض عن الأعمال الإدارية
- 261.....I. أساس مسؤولية الإدارة:
- 261.....\* المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:
- 261.....II. شروط دعوى التعويض والجهة المختصة بالفصل فيها :
- 262.....\* عيوب السبب:
- 262.....انعدام الوجود المادي للوقائع :

- 262.....ثانيا: دعاوى التعويض عن الأعمال الإدارية
- 262..... ا. أساس مسؤولية الإدارة:
- 263..... أ/ المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:
- 263..... ب/ المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:
- 264..... II. شروط دعوى التعويض والجهة المختصة بالفصل فيها :
- 265..... المطلب الثاني: المسؤولية الناجمة عن تجاوزات ممارسة الحرية الإعلامية
- 266..... الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لوسائل الإعلام وفق القانون الإعلام
- 266..... أولا: أساس المسؤولية الجزائية للصحفيين وممارسي الإعلام
- 267..... ا. مسؤولية الصحفي على أساس نظرية الإهمال :
- 268..... II. مسؤولية الصحفي على أساس نظرية التضامن :
- 269..... III. مسؤولية الصحفي على أساس نظرية التتابع أو التدرج :
- 271..... ثانيا: من أنواع المخالفات المنصوص عليها بالتشريع الإعلامي
- 272..... الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لوسائل الإعلام وفق قانون العقوبات
- 273..... أولا: أركان الجريمة المتعلقة بالممارسة الإعلامية
- 273..... ا. الركن الشرعي :
- 273..... II. الركن المادي :
- 273..... أ/ السلوك أو الفعل في الجريمة الصحفية:
- 274..... ب/ النتيجة الإجرامية في الجريمة الصحفية:
- 274..... ج/ علاقة السببية:
- 275..... III. الركن المعنوي:
- 276..... أ/ عنصر العلم:
- 276..... ب/ عنصر الإرادة:
- 276..... III. ركن العلانية:
- 277..... ثانيا: صور عن جرائم إعلامية واردة بقانون العقوبات
- 277..... ا. القذف:
- 278..... II. السب:
- 278..... III. الإهانة:
- 279..... IV. جرائم التحريض:
- 279..... V. جرائم النشر المخل بالحياة:
- 280..... خاتمة

## الملخص

في الغالب تتبع دول العالم نظام سلطات الضبط لضبط عديد المجالات المتخصصة، ولهذه الأخيرة تشريعات وتنظيمات محددة لصلاحياتها وإختصاصاتها الموضوعية والإجراية، ومن المجالات المضبوطة بواسطة سلطات الضبط نجد مجال الإعلام السمعي والبصري، ولهذه الأخيرة في الجزائر والأنظمة المقارنة قرارات شبه قضائية قابلة للنقض أمام القضاء الإداري، ولكن مدى إستقلالية هذه السلطات عن السلطات التنفيذية والتظيمية يختلف من دولة لأخرى، على الرغم من إنعكاس هذه الإستقلالية على مدى ضبط وتسيير المجال السمعي البصري.

## Summary

Most of the countries in the world follow the system of supervisory authorities to supervise many specialized areas, and the latter have specific laws and regulations for their substantive and procedural powers and competences. Among the fields controlled by the supervisory authorities, we find the field of audiovisual media, and the latter in Algeria and in the systems compared have quasi-judicial decisions that can be appealed to administrative courts. However, the degree of independence of these authorities from executive and regulatory authorities differs from country to country, although this independence is reflected in the extent of control and management of the audiovisual domain.